دكتور
أحمـــد يوســـف سليمـــان
أستاذ ورئيس قسم الشريعة
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

أبو بكر البيهقي

وجهوده في خدمة الحديث النبوي

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق

٢٠٠٥/١٤١٦٤

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسل الله، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم.

وبعد:

فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتى فـى المرتبـة الثانية بين مصادر التشريع الإسلامى الأصلية، بعد الكتاب الكـريم؛ لأنها مبينة له قال الله تعالى:{وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل: ٤٤). وبيانها له يكـون بتفصـيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وتوضيح مبهمه.

والكتاب نفسه قد نص على حجيتها فى الدلالة على الأحكـام الشرعية فى بعض آياته، نذكر منها قوله تعالى: {مَن يُطِعِ الرَّسُـولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ} (النساء:٨٠) وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْـتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} (الأنفال: ٢٤) وقوله: {وَمَـا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (الحشر: ٧).

ولم ينكر حجيتها إلا نفر ممن زاغـت بصـائرهم، وفسـدت عقائدهم، وران الضلال على قلوبهم، فنادوا بالاكتفاء بالقرآن عنهـا، وتستروا وراء الدعوة إلى القرآن، وهم - فى الحقيقة - يريدون هدم مصادر التشريع الإسلامى مصدرًا إثر مصدر.

وأصحاب هذه الدعوى الباطلة ظهروا فى فترات مختلفة على امتداد التاريخ الإسلامى منذ عصر الصحابة إلى يومنا هـذا؛ حيـث ظهرت لهم جمعية دينية جعلت مقرها فى الهنـد، وانتشـر دعاتهـا

بين دول العالم الإسلامي، وبعضهم- للأسف - وجد رواجًا في مصر، فألفوا الكتب التي تحمل المعنى السابق، وتتهجم على السنة ورجالها، متسترة وراء عناوين براقة لخدمة غير المتخصصين في دراسة العلوم الإسلامية، ومما نحمد الله تعالى عليه: أنه كلما أظهر أصحاب هذه الدعوى دعواهم قيض الله لهم من رجال السنة من يكشف زيفهم.

ومن أشهر من حمل لواء الجهاد ضد هذه الطائفة الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي في مناظراته لهم، وسجل هذه المناظرات في بعض كتبه، وتبعه تلاميذه وأتباعه مستخدمين طريقته البارعة في المناظرة، وأدواته القوية في إفحام خصومه، ومن هؤلاء الأتباع الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المحدث الحافظ الذي نافح عن السنة بأدلة الشافعي وزاد عليها نقده لما استدل به خصوم السنة من أحاديث وضعوها، مثل حديث: "إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني"[1]، نقد البيهقي سنده ومتنه. قال عن سنده: "فيه خالد وهو مجهول، وأبو جعفر ليس صحابيًا"[2]. ونقد متنه: فقال: "باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن"[3].

---

(١) هو حديث موضوع. انظر: هامش المدخل إلى دلائل النبوة، وراجعه رقم ٤جـ١/٣٧.

(٢) مفتاح الجنة- نقلاً عن المدخل ص٢٣، وخالد هو خالد بن أبي كريمة، وثقه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين وأبو حاتم. انظر ميزان الاعتدال ٦٣٨/١.

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة ٣٧/١.

ومحاولات هذه الطائفة كانت دائمًا تذوب وتضمحل أمام الكشف عن جهود رجال الحديث ومناهجهم في الرواية والنقد، تلك المناهج العلمية التي وفقهم الله للأخذ بها حتى يحفظ علينا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن المنصف يقف مشدوهًا أمام جهود هؤلاء الرجال الأفذاذ في حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوين متونه، وتهذيبها ونقدها وتصنيفها، والإحاطة التامة بتاريخ من حملوها، وبيان ما قد يحدث فيها من علل، لا يبغون من وراء ذلك إلا أن يحفظوا علينا شرع ربنا؛ لذلك رأيت أن أجعل خدمة السنة مجالاً لدراستي، وأن أوقف على هذا الغرض النبيل حياتي.

وأما سبب اختياري أبا بكر البيهقي وجهوده في خدمة الحديث النبوي مجالاً لهذا البحث فيرجع إلى الأمور الآتية:

أولاً: إحساسي بالجفاف عند مطالعة كتب الفقه المتأخرة التي عنيت بحل ألفاظ المتون، وتشوق إلى معرفة أدلة هذه المسائل الفقهية الجافة من آيات الكتاب وصحيح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما طالعت كتاب "السنن الكبرى" للبيهقي وجدت فيه طلبتي؛ حيث كان يضع تلك المسائل تراجم لأبوابه وتحتها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد زاد إعجابي به أني رأيته مرتبًا حسب مسائل الفقه الشافعي الذي كان مجال دراستي السابقة.

ثانيًا: ولما بدأت أتعرف على شخصية البيهقي وجدت الدارسين له مختلفين في أمره، فالجويني - مثلاً - يحسن ويثني على مجهوداته في خدمة الفقه الشافعي، فيجعل له المنة على الشافعي. ويثني عليه الذهبي، ويوصي طلاب العلم بالعناية بكتبه، ويجعل كتاب "السنن الكبرى" أحد دواوين الإسلام. وابن السبكي يقسم عند ذكر كل

كتاب من كتبه أنه لم يؤلف أحد نظيرًا له. والسيوطى يعتبر كل ما يذكره من الأحاديث مقبولا؛ لأنه لا يورد فى كتابه إلا الصحيح.

وفى الطرف الآخر نجد بعض الدارسين مثل: ابن تيمية والماردينى وعبد الحى اللكتوى وعبد الفتاح أبو غدة يرمونه بالتعصب لمذهبه، وعدم استيفاء أدلة خصومه، وروايته الموضوعات.

لذلك رأيت من الضرورى أن أقف على وجه الحقيقة فى هذين الرأيين.

ثالثًا: رأيت الدارسين اهتموا بدراسة شخصيات أقل منه تأثيرًا فى الفكر الإسلامى، فأعطوهم ما يستحقونه من الدرس، وظل البيهقى بعيدًا عن عنايتهم، رغم كل ما بذله بعض المحققين من نشر كتبه والتنويه بفضله.

لذلك رأيت أن آخذ على عاتقى دراسته، راجيًا من الله فى كل لحظة أن يقدرنى على فهمه، وأن يعيننى على إعطاء تصور صادق عنه وعن أثره فى علم من أهم العلوم التى وقف الرجل عليها حياته.

وقد جاء البحث فى بابين:

الباب الأول: موجز عن: حياة البيهقى وأخلاقه، والحديث النبوى رواية ودراية منذ عصر النبوة إلى عصر البيهقى.

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: حياة البيهقى وأخلاقه.

الفصل الثانى: الحديث النبوى رواية ودراية منذ عصر النبوة إلى عصر البيهقى.

الباب الثانى: أبو بكر البيهقى وجهوده فى خدمة الحديث النبوى.

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجه في الرواية وموقفه من الرواة.

الفصل الثاني: آثاره في علوم الحديث.

الفصل الثالث: السنن الكبرى.

وفي النهاية جاءت الخاتمة وقد تلخصت فيها نتائج هذا البحث.

وكان اعتمادي في تنفيذ هذا المنهج على كتب البيهقي نفسه بوصفها مصادر أساسية، سواء المطبوع منها والمخطوط، وعلى قمتها "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار" و"السنن الصغرى" و"الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة" و"الأسماء والصفات" و"دلائل النبوة" و"الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد" و"حياة الأنبياء" و"شعب الإيمان" و"القراءة خلف الإمام" و"البعث والنشور" و"إثبات عذاب القبر" و"الجامع في الخاتم" وغيرها، بالإضافة إلى أمهات كتب الحديث والتاريخ والفقه والأصول.

وقد قابلتني عقبات كثيرة خلال البحث، منها:

١- أن كثيرًا من كتبه المخطوطة توجد في مكتبات "الغرب" فراسلت بعضها، مثل: مكتبة فيينا بالنمسا؛ للحصول على كتاب "فضائل الأوقات"، ولكن أحدًا لم يرد علي[1]، وراسلت مكتبة بودلين بأكسفورد؛ للحصول على كتاب "المبسوط من نصوص الإمام الشافعي" الذي قال عنه بروكلمان: إنه موجود بها وبخط مؤلفه البيهقي. وبعد سنة كاملة تم تصوير الكتاب وكانت فرحة بوصوله لا

---

(١) لقد طبع الكتاب فيما بعد محققًا، وسوف أعرض له في حينه.

تقدر، وعند الاطلاع عليه فوجئت بأنه جزءان من كتاب "معرفة السنن والآثار" للبيهقى، والأول منهما منشور محقق، والثانى موجود بدار الكتب المصرية، فأرجعت السبب فى هذا الخطأ إلى أن بروكلمان ظنه المبسوط؛ لأن البيهقى أكثر فيه جدًّا من نقل نصوص الشافعى؛ وذلك للدلالة على معرفته بالسنن والآثار، وإن كنت أستبعد هذا الاحتمال؛ لوجود اسم الكتاب على غلافه.

٢- وإننى كنت أتمنى الاطلاع على كتاب "المدخل إلى السنن الكبرى"[١] الذى أشار إليه البيهقى كثيرًا، واختصره السيوطى فى كتابه "مفتاح الجنة"، ولم أعثر على اسمه فى أى فهرس من فهارس المكتبات العامة، سواء العربى منها وغيره فيما اطلعت عليه، وأخيرًا علمت أن لدى الأستاذ المحقق السيد أحمد صقر نتفًا منه فرجوته الاطلاع عليها، فضرب لى أكثر من موعد، وفى كل مرة كان يعتذر بشواغله الكثيرة؛ حتى فوجئت بسفره إلى إحدى العربيات الشقيقات؛ فانقطعت صلتى به وبالكتاب.

٣- وإننى كنت أتمنى معرفة الكثير عن أسرة البيهقى باعتبارها بيئته الخاصة، ولكنى وجدت المراجع تطبق على الصمت؛ فلا تبوح إلا بالنزر اليسير من ذلك، مما لا يشبع النهمة، ولا يطفئ الظمأ.

وقد ذلل الله لى بعض المصاعب الأخرى بفضل أستاذى الدكتور مصطفى زيد الذى أعطى هذا البحث الكثير من وقته وجهده، رغم ظروفه الصحية، وكثرة أبحاثه العلمية.

---

(١) لقد طبع الكتاب فيما بعد محققًا، حققه الدكتور ضياء الرحمن الأعظمى. وسأعرض له فى حينه.

وبفضل أستاذى الدكتور **محمد كمال بشر** - عميد الكلية في ذلك الوقت؛ فقد ذلل لى الكثير من العقبات المادية؛ حيث كلف الكلية بتصوير خمس مخطوطات هامة للبحث على نفقتها لتكون بين يدى أثناء البحث؛ فجزاهما الله عن هذا البحث أحسن ما جازى عالمًا عن تلاميذه.

وأخيرًا ها هو ذا بحث قد اكتمل، وإن كان لم يبلغ الكمال؛ لأن الكمال لله وحده، قد بذلت فيه قصارى جهدى، فإن أكن قد وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمني.

الله ولى التوفيق،،

الباب الأول

موجز

عن: حياة البيهقى وأخلاقه، والحديث النبوى رواية ودراية منذ عصر النبوة إلى عصر البيهقى.

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: حياة البيهقى وأخلاقه

الفصل الثانى: الحديث النبوى رواية ودراية
منذ عصر النبوة إلى عصر البيهقى.

الفصل الأول

حياة البيهقى وأخلاقه

يتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

١) اسمه

٢) مولده

٣) وفاته

٤) أصله

٥) أولاده وأحفاده

٦) الأخلاق العامة فى بيئته

٧) أخلاق المحدثين عمومًا

٨) ما امتاز به من صفات

أ- ذكاؤه

ب- زهده

ج- شجاعته الأدبية

د- أمانته العلمية

اسمه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، ويكنى بأبى بكر[1]، ويلقبونه أحيانًا بالبيهقى، نسبة إلى بيهق إحدى مدن نيسابور[2]، وأحيانًا بالخسروجردى نسبة إلى خسروجرد التى هى قصبة بيهق[3].

مولده:

اتفق من ترجموا له على أنه ولد فى شعبان من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة (٣٨٤هـ)[4]، وقد وافق هذا التاريخ شهر سبتمبر من عام أربعة وتسعين وتسعمائة من الميلاد (٩٩٤م)[5]، وقد شذ على اتفاقهم فى تاريخ ميلاده ابن الأثير صاحب "الكامل"؛ حيث ذكر أنه ولد عام سبعة وثمانين، لا أربعة وثمانين وثلاثمائة،

---

(١) انظر ترجمته مثلاً فى: طبقات الشافعية ٤/٣، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣، وتذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣.

(٢) وصفها ياقوت فى معجمه ٥٣٧/١، وقد كتب تاريخها على بن زيد بن أبى القاسم الشهير بابن فندق (ت ٥٦٥هـ) فى كتاب سماه: أعيان بيهق، وقد طبع بطهران سنة ١٩٣٩م، ولكن لم نطلع عليه. انظر: هامش الإعلان بالتوضيح، ص٢٥٧.

(٣) معجم البلدان ٣٧٠/٢.

(٤) طبقات الشافعية ٤/٣.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية ٤٣٠/٤، والإعلام للزركلى ١١٣/١.

ولكن شذوذه هنا لا يلتفت إليه لإجماعهم على خلافه من جهة، ولبعده عن[1] عصره بالنسبة لمن خالفهم من جهة أخرى.

وفاته:

ذكروا أنه توفى فى جمادى الثانية من عام ثمانية وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) الموافق عام ستة وستين وألف من الميلاد(١٠٦٦م).

وقد شذ على اتفاقهم فى تاريخ وفاته ياقوت الحموى، فقد ذكر أنه توفى سنة أربع وخمسين لا سنة ثمان وخمسين كما ذكروا[2].

ولكننا نرجح رواية الجمهور على رواية ياقوت؛ لأنهم اعتمدوا على رواية الخطيب البغدادى، وهو فى نفسه ثقة[3]، ولأن الخطيب اعتمد على مشافهة أحد أولاد البيهقى؛ حيث أخبره أن والده الإمام أبا بكر البيهقى ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفى فى جمادى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[4]. وما وجد على غلاف كتاب "إثبات عذاب القبر" من أنه توفى سنة خمسمائة وثمانين(٥٨٠هـ) هو تحريف قطعًا[5]، وإليه يرجع السر فى

---

(١) تبيين كذب المفترى ص٢٦٦، وقد توفى ابن عساكر سنة ٥٧١هـ.

(٢) معجم البلدان ٥٣٧/١.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن على بن ثابت (ت٤٦٣هـ). انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية ١٢/٣.

(٤) نقله عنه ابن عساكر (تبيين كذب المفترى ص٢٦٦).

(٥) مخطوط بمكتبة أحمد الثالث، رقم ١١٢٧/٦، وله فيلم بمعهد المخطوطات -

اضطــراب فهارس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربيــة فــي تاريخ وفاته[1].

ويفهم مما تقدم أنه عــاش أربعــة وســبعين عامًــا، بــدأها بخسروجرد حيث ولد، ثم طوف في بلدان العالم الإســلامي، وفــي أواخر حياته استدعى لتــدريس كتابــه "معرفــة الســنن، والآثــار" بنيسابور؛ فلبــى، وهناك قضى نحبه، فنقل تابوته إلى بيهق؛ حيــث دفن بها[2].

أصله:

أغلب الظن أن البيهقي لم يكن من أصل عربي، والذي يجعلنا نظن ذلك هو اقتصار المؤرخين على ذكر ثلاثة أجداد له، هم: علي، وعبدالله، وموســى، مع أنه لو كان عربيًا لامتــد نسبــه أبعد مــن ذلك بكثير.

ويعزز هذا الظن أنهم نسبوه إلى بلدة خسروجرد مرة، وبيهق مرة أخــرى، مــع أنه لــو كان عربيًا لبادروا بنســبته إلــى أحــد جدوده العرب.

- رقم٩ حديث، وقد نسخت مخطوطته سنة ٧٣١هـ، ولا يعقل أن يكون ما فيها من تاريخ وفاة البيهقي صحيحًا؛ لأنها ترويه عن ولده إسماعيل بن أحمد، وقــد توفي سنة ٥٠٧هـ، فكيف يخبر عن وفاة والده أنها ٥٨٠ هـ؟.

(١) جاء في فهارس المعهد أنه تــوفي ســنة ٥٨٠ ص٧٥، ٨١، وفــي بقيــة المواضع على الصواب - سنة ٤٥٨هـ .

(٢) طبقات الشافعية ٤/٣.

غير أن هذا لا يضير البيهقي في شيء[1]؛ لأن الإسلام سوى بين الجميع، ثم إن ثقافته- وهذا ما يعنينا- ثقافة إسلامية فى لحمتها وسداها، ثم لأنه- وإن كان ينحدر من أصل أعجمي- أصبح عربى الثقافة، والقلم، واللسان، وقد ضرب بسهمه فى حفظ التراث العربى، ووهب حياته لخدمة فرع هام من فروع الثقافة العربية الإسلامية، وهو الحديث النبوى الشريف.

أولاده وأحفاده:

أنجب البيهقى بعض الأولاد، ورأى أحفاده، وتتلمذ عليه بعضهم، ولكن التاريخ لم يحفظ لنا إلا اسم أحد أولاده، وأحد أحفاده، أما بقية أولاده فيبدو أنهم كانوا يموتون صغاراً؛ ولذلك فقد اشتكى البيهقى ضعف قواه وكلال عينه بسبب حزنه لفقدهم[2].

حفظ التاريخ لنا اسم ولده إسماعيل بن أحمد، وكان قاضى القضاة بما وراء النهر، وقد تفقه على يد والده، وتخرج به فى الحديث، وقد ولد بخسروجرد، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ٤٢٨هـ، وتوفى ببيهق سنة سبع وخمسمائة ٥٠٧هـ[3].

كذلك حفظ لنا التاريخ اسم حفيده أبى الحسن عبيد الله بن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر، وكان قليل المعرفة بالحديث، يعتبر من

---

(١) قال ابن خلدون: "من الغريب الواضح أن حماة العلم فى الملة الإسلامية أكثرهم العجم". (المقدمة ١٢٤٧/٤).

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة، المطبوع مع الجزء الأول، ص٢٦.

(٣) طبقات الشافعية ٢١٣/٤.

الضعفاء، وقد ذكره الذهبي في ميزانه. وتوفي سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة[1].

وتطبق المراجع التاريخية على الصمت عن كثير من الحقائق الهامة التي كنا نود معرفتها عن أحوال أسرته التي هي بيئته الخاصة، ولكن هذا – رغم أهميته – لا يقاس بجانب ما حفظه لنا التاريخ من آثاره العلمية في فن الحديث، وهو ما يعنينا بالدرجة الأولى في هذه الدراسة.

الأخلاق العامة في بيئته:

كان البيهقي – باعتباره مسلمًا – يعيش في مجتمع اسلامي متمسكًا بالعرف الأخلاقي العام لمجتمعه، وهو عرف يلزم الأفراد باتباعه ونبذ من شذ منهم، ومن تلك الأخلاقيات: الصدق في بيعه وشرائه، والأمانة العامة، وإقامة الفرائض، وتجنب المآثم[2].. الخ، وهي ما تعرف بمكارم الأخلاق[3].

والحق أن هذا الاعتبار لا يهمنا كثيرًا؛ لأنه لا يقربنا من شخصية البيهقي الخاصة إلا بقدر ما يقربنا من معرفة الأخلاق السائدة في بيئته، والتي كان يتخلق بها، كما كان الملايين غيره يتخلقون بها.

---

(١) ميزان الاعتدال ١٥/٣.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص١٥٦، الطبعة الأولى بمصر.

(٣) عقد البيهقي لهذه الأخلاق بابًا في "السنن الكبرى"، ترجمه (باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقًا بها كان من أهل المروءة) السنن ١٩١/١٠.

أخلاق المحدثين عمومًا:

أما باعتباره محدثًا، فالمحدثون لهم شروطهم الخاصة في طالب الحديث، أو الشيخ المحدث، وكثيرًا ما يقرنون صفاته بصفة الشاهد، باعتباره شاهدًا على صدق ما يرويه، ولكن بالتحقيق وجدت بعض الفروق بينهما، وتبين أن العلاقة بينهما ليست علاقة تطابق، بل بينهما العموم والخصوص- كما يقول المناطقة-، أو بمعنى آخر: هناك صفات يشتركان فيها؛ كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والضبط، والصدق، والأمانة... الخ. وصفات ينفرد بها الشاهد عن المحدث كالحرية، وأن يكون غير قريب قرابة تجر إلى نفع، وكونه رجلاً واحدًا أو رجلين في بعض الحالات، وكونه أربعة في بعض الأحوال الأخرى(١).

ولا شك أن هذا الجانب يقربنا بقدر أكبر من شخصية البيهقي.

ما امتاز به البيهقي من صفات:

أما باعتباره إنسانًا خاصًّا له آثاره، وأثره في مجال من مجالات العلوم الإسلامية فإن له بعض الصفات الخلقية التي استخلصناها من معايشتنا لفكره، أهمها أربع صفات، هي:

أ- ذكاؤه:

كان البيهقي صاحب ذاكره واعية، والذاكرة الواعية عنصر هام من عناصر الذكاء، وقد استحق لهذه الذاكرة أن يلقب بـ"الحافظ"، وهو لقب لا يطلق على كل محدث، بل لا يطلق إلا على من حفظ عددًا كبيرًا من الأحاديث، قدره بعضهم بعشرين ألف حديث،

---

(١) الكفاية ص ١٥٨.

وقدره بعضهم بخمسمائة ألف فقط[1]، وممن لقبه بـه شـمس الـدين الذهبى، وترجم له فى تذكرة الحفاظ قبل الخطيب البغـدادى وبعـد ابن عبد البر[2].

وبعد حياة البيهقى رأينا العلماء يشترطون فيمن يستحق هـذا اللقب أن يحفظ بين ما يحفظ كتب البيهقى[3].

ولم يكن البيهقى مجرد حافظ يردد ما يحفظه دون وعـى أو تمييز كما هو شأن بعض المحدثين، فذمهم أعداؤهم وعمموا بـذمهم جميع المحدثين[4]، بل كان يجمع بين رواية الحديث ودرايته، والقارئ لكتبه يخـرج بتصور مؤكـد بأنـه كـان يسـتعمل درايتـه فـى مروياته؛ ضبطًا، واستنباطًا، وتصحيحًا، وتضـعيفًا، وردًا، وقبـولاً، وجمعًا، وترجيحًا.

ويشهد بذكائه هذا التنظيم الدقيق لكتبه، الذى إن دل على شىء فإنما يدل على عقلية منظمة مرتبة؛ ولذلك كان شديد الإعجاب بالعمل

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحى الصالح ص٧٥.

(٢) تذكره الحفاظ ٣/٣٠٩.

(٣) تدريب الراوى ١/ ٦.

(٤) من الذين عابوا المحدثين المعتزلة، وكان مما لقبوهم به "حوامل أشعار"، أو "زوامل أشعار، أى أنهم مجرد حملة للعلم لا يدرون ما يحملونه. وهـذا اللقـب جزء من بيتين من الشعر هجا بهما مروان بن سليمان قومًا مـن رواة الشـعر، فتمثل بهما أعداء المحدثين، والبيتان هما:

زوامـل أشعار فلا علم عندهم ... بجيـدها إلا كعلـم الأباعر

لعمرك ما يدرى البعير إذا غدا ... بأحماله أو راح ما فى الغرائر

(انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠).

العلمى المنظم، فقد لفت نظره حسن تصنيف الشافعى، وذكر أن حسن التصنيف للمادة العلمية يرجع إلى ثلاثة أمور:

أحدها: حسن النظم مع الترتيب.

ثانيها: ذكر الحجج فى المسائل مع مراعاة الأصول.

ثالثها: تحرى الإيجاز(١).

وقال الذهبى: "قل من جود تواليفه مثل الإمام أبى بكر؛ فينبغى على العالم أن يعتنى بها"(٢).

وقالوا: "بورك له فى مؤلفاته لحسن تصنيفه"(٣).

وقد بلغ القمة فى التنظيم فى كتابه "السنن الكبرى"(٤).

ب- زهده:

من سمات البيهقى الواضحة أيضًا الزهد؛ ولذلك حرص مترجموه على أن يصفوه بأنه كان قانعًا باليسير من العيش، كما هى سيرة العلماء. ومعايشتنا له تؤكد صدق ما ذكروا، فنحن لم نعرف أنه تولى منصب من المناصب الرسمية فى الدولة؛ ليدر عليه المال والجاه والسلطان، ولم نعرف على وجه القطع من أين كان يكتسب رزقه، ولكن الأرجح أنه كان يعمل بالتدريس فى إحدى مدارس المنطقة التى كان يعيش فيها، ويرجح هذا أنه كان يرى حل كسب

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى ٢٦٠/١.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبى، مجلد ١١، جزء٢، ورقة ١٨٥.

(٣) طبقات الشافعية ٤/٣.

(٤) سيأتى لهذا مزيد بيان من هذا البحث.

معلم الخير قياسًا على أخـذ الأجـر على القرآن[1]، ولعل ذلك أغناه - مع زهده وقناعته - عن الاشتغال مع العلم بالتجارة، كما كان يفعل بعض علماء عصره[2].

ويشهد على زهده وأخذ نفسه بالتقشف، والزهد فى المباح، أنه قضى نحو ثلاثين عامًا فى أواخر حياته صائمًا، حتى لقد كان يعلـن عن رأيه فى صرامة: أنه لا بأس بصوم الدهر على مـن لا يخـاف ضررًا، واستنبط هذا الحكم مما رواه فى سننه مـن أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكـذا، وعقد تسعين"**[3].

وقد صحـح النـووى فهـم البيهقـى لهـذا الحديـث[4]، وإن عـابـه ابـن حـزم[5].

---

(١) الخلافيات للبيهقى جـ٢، ورقة ٨١.

(٢) الخلافيات جـ٢، ورقة ٨١ . مثل القاضى عبد الجبار (ت٤١٥هـ) صادر أمواله فخر الدولة؛ فكان أن باع مما باع: ألف طيلسان، وألـف ثـوب صـدف رفيع. (الكامل ٧/١١٧٥). ومثل الخطيب البغدادى الذى كان يوزع الأموال على تلاميذه. (الخطيب البغدادى للدكتور يوسف العش ص٤٨).

(٣) السنن الكبرى ٣/ ٤٠٠. وحاصل حكم هذه المسألة مـا عليـه الجمهـور والشافعى: أنه إن فوت حقًا كره، وإلا فلا. وذهب البغـوى وطائفـة إلـى أنـه مكروه. وذهب الغزالى والدارمى إلى أنه مسنون (المجمـوع شـرح المهـذب للنووى ٦/٢٥٠). عقد تسعين: كذا وردت، ولا أدرى معناها.

(٤) قال النووى: "واحتج به البيهقى على أنه لا كراهية فى صوم الدهر، وافتتح الباب به، فهو عنده المعتمد فى المسألة، وأشار غيره إلى الاستدلال بـه علـى كراهيته، والصحيح ما ذهب إليه البيهقى. (المجموع٦/٢٥١).

(٥) رفض ابن حزم أن يكون معنى الحديث: "ضيقت عليه"، أى ضيقت عنه -

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الفهم لهذا الحديث فى حد ذاته يدلنا على اتجاهه المتشدد فى قمع نفسه، وحملها على التجمل فى طلب العيش، والزهد حتى فى المباح.

ولكن ليس مفهوم الزهد لديه العزلة عن مشاكل مجتمعه، بل هو مؤمن بأن المؤمن القوى الذى يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذى لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم، كما أنه شارك فى القضايا الخطيرة التى تعرض لها العلماء فى زمنه، ونعنى بها "فتنة سب الأشعرى على منابر نيسابور"، وكتب بنفسه إلى عميد الملك، وزير طغرل بك، ولما لم يستجب إلى طلبه هاجر مع كبار علماء عصره(١).

وإذا كان لنا أن نبحث عن الأسباب وراء هذه الظاهرة فإنى أرجح أن هناك سببين فى حياة البيهقى هما:

١- طبيعة العصر بما فيه من كبت وحرمان، وقسوة الظروف الطبيعية التى سبق أن أشرنا إلى بعضها، وقد دفع هذا بعض الناس إلى اللصوصية، كما دفع بعضهم إلى الزهد والصبر على ما لا يجدون(٢)، ومن هؤلاء كان البيهقى.

٢- وقد تبع السبب الأول- السبب الثانى، وهو انتشار التصوف بكل

= فلم يدخلها كما فسرها البيهقى، ويبدو أن هذا ليس رأى البيهقى وحده؛ لأن ابن حزم لم ير كتب البيهقى، وقال ابن حزم: "وهذه لكنة وكذب، أما اللكنة فإنه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه، ولم يقل ضيقت عليه. وأما الكذب فإن رواته كلهم أوردوه على التشديد والنهى عن صومه" (المحلى لابن حزم ١٦/٧).

(١) انظر: طبقات الشافعية ٢١٦/٣، وتبيين كذب المفترى ١٠٨- ١١٢.

(٢) ظهر الإسلام لأحمد أمين ١٠/٢.

ما يحمل من مبادئ، يأتي الزهد في مقدمتها[1]، في خرسان عمومًا، وفي نيسابور على وجه الخصوص، فهل من قبيل المصادفة أن يخرج منها أبو القاسم القشيري صاحب أشهر رسالة في التصوف، والمعروفة "بالرسالة القشيرية".

لقد وجدنا ميلاً من البيهقي إلى التصوف، وصحبة أهل الطريق، وتلقي العلم على أكابر الصوفية، مثل: أبي عبد الرحمن السامي صاحب طبقات الصوفية، وميلاً كذلك إلى صداقتهم، كما يتضح من صداقته لأبي القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ)، وقد نتج عن ذلك: دفاعه عن الصوفية، وتأليفه الكتب في الزهد؛ فقد دافع عنهم متأولاً ما رواه عن إمامه الشافعي: "ما رأيت صوفيًا عاقلاً إلا أبا على الخواص" فيصرفه البيهقي إلى أدعياء الصوفية، لا الصوفية الحقيقيين[2]، وألف كتابه "الزهد الكبير"، ولعل له: "الزهد الصغير أيضًا"، وقد ملأ كتابه "الجامع المصنف في شعب الإيمان" بأقوالهم[3].

جـ- شجاعته الأدبية:

هذه هي الصفة الثالثة التي اتصف بها البيهقي، ونعني بها حرصه على إبداء رأيه في شجاعة، ولو كان يضير ذوى السلطان، وينال من ذوى المكانات العلمية.

على أنه كان عند مناقشته لرأى خصمه عف اللسان، نزيه القلم، لا يهمه غير إبراز الحقيقة، فقد كان - أحيانًا - لا يذكر اسم

---

(١) الرسالة القشيرية ص٥٥، مطبعة التقدم.

(٢) مناقب الشافعي ٣٤٣/٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: شعب الإيمان جـ٢، ورقة ١٥٢.

من يناقشه[1]، فإذا ذكره أعطاه ما يستحقه من الإجلال والتكريم، ولم ألاحظ أنه احتد فى مناقشته لأحد إلا عندما ناقش أبا جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢٤هـ)[2]. فقد وصفه بأوصاف[3] أثبت البحث العلمى فيما بعد أنه برىء منها[4].

وبين أيدينا بعض المواقف التى تؤكد هذه الشجاعة، منها موقفة من عميد الملك وزير طغرل بك السلجوقى الذى كان رافضيًّا معتزليًّا[5]، وكان يعلم شدة طغرل بك على أهل البدع، فدس إليه أن أبا الحسن الأشعرى من المبتدعة، فأمر طغرل بك بلعنه على المنابر، فضم إليه عميد الملك الشافعية[6]، وكان فى إمكان البيهقى أن يسكت ويحنى رأسه للعاصفة حتى تمر، أو يرسل رسالة يستصرخ فيها علماء المسلمين كما صنع القشيرى[7]، ولكن أبت عليه شجاعته إلا أن

---

(١) القراءة خلف الإمام ص٩٤، ١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر ترجمته فى: تذكرة الحفاظ ٣/٢٤.

(٣) قال عنه: إن صناعة الحديث أيست مما يحمله، وأنه سمع اللفظة من أهل الحديث فلم يتقنها. (معرفة السنن والآثار للبيهقى ط١، ١ /٢٤٧).

(٤) انظر: رأى الدكتورعبد المجيد محمود فى رسالته (أبوجعفر الطحاوى وأثره فى علوم الحديث، من: ص ١٧٢ إلى ص٢٢٤، مخطوط دار العلوم، رقم ١٠٧، ١٠٨).

(٥) انظر: ترجمته فى وفيات الأعيان ٢/٢٢٢.

(٦) تبيين كذب المفترى ص١٠٨.

(٧) تبيين كذب المفترى ص١١٢.

يعرض نفسه لنقمة هذا الطاغية، فخط إليه رسالته يبين فيها مناقب أبى الحسن الأشعرى، ويندد فيها بخصومه، ويرمى مسببى هذه الفتنة بالتزوير.

قال البيهقى: "ونحن نرجو عثوره عن قريب على الصواب فيما ألقى إليه، ويأمر بتزوير من زور عليه، وقبح صورة الأئمة بين يديه"(١).

وكذلك موقفه من أبى محمد الجوينى، عبد الله بن يوسف (ت٤٣٨هـ)، وكان ذا شهرة ذائعة فى الفقه الشافعى وأصوله، ويبدو أنه تضايق لما رآه من العصبيات المذهبية؛ فأراد أن يضع كتابًا ينأى به عن تلك العصبيات، ويستنبط فيه الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، وقد سمى كتابه هذا "المحيط"، وكتب منه بالفعل ثلاثة أجزاء. فلما وقعت فى يد البيهقى قرأها، وسجل نقده لها فى رسالة بعث بها إلى الجوينى قال فى مقدمتها: "... وأقول فى نفسى ثم فيما بينى وبين الناس: قد جاء الله بمن يرغب فى الحديث، ويرغب فيه من بين الفقهاء"(٢).

غير أنه فوجئ بأخطاء حديثية فى الكتاب، كان من الضرورى التنبيه إليها دون حياء من الشيخ، أو خوف من مكانته العلمية، فإذا أضفنا إلى هذا - آخذين بوجهة نظر الأستاذ السيد أحمد صقر - أن الجوينى كان شيخًا للبيهقى، أدركنا إلى أى مدى كان البيهقى ممن لا تقف عقبة أمامه فى سبيل كلمة الحق، سواء أكانت العقبة بطش السلطة، أم مجاملة الشيخ.

---

(١) انظر هذه الرسالة فى: تبيين كذب المفترى ص ١٠٠.

(٢) تبيين كذب المفترى ص١٠١.

على أنه يسجل بالإعجاب حسن قبول الجويني لرسالته، وقوله تعليقًا عليها: "هذه بركة العلم"[1].

وإن كان لا يرضينا من الجويني انصرافه عن إتمام هذا العمل الهام؛ خشية وقوعه في أخطاء حديثية أخرى، وكان في إمكانه أن يقتدى بالشافعي الذي لم يكن يستنكف أن يسأل أحد تلاميذه عن الحديث الصحيح ليذهب إليه.

د- أمانته العلمية:

كان البيهقي يتسم بالأمانة العلمية التي تطالع القارئ لكتبه، وتبعث على الإعجاب به، من ذلك أمانته في استعمال مصطلحات الأداء التي تعبر بدقة وأمانة عن كيفية تلقيه العلم عن شيوخه، وكان من السباقين إلى تحديد اصطلاح "أنبأنا" في الإجازة[2].

ومع ذلك كان ينص عندما يقول: أنبأني على أنها إجازة، وكان قليلاً ما يقول: "أخبرني إجازة"[3].

وإذا روى خبرًا عن أكثر من شيخ من شيوخه نص عليهم جميعًا، ونص على صاحب اللفظ منهم، كأن يقول مثلاً: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ "ح"، وأنبا أبو بكر الخوارزمي- لفظ حديث الخوارزمي- وحديث أبي عبد الله بمعناه[4].

---

(١) معرفة السنة والآثار، مقدمة المحقق ٧/١.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح، شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص١٩٦.

(٣) انظر أمثلة على ذلك في: السنن الكبرى ١٢/١٠، ٨٠، ٨٢، ٢٧٢.

(٤) لذلك أمثلة في: السنن الكبرى ٨٢/٨.

وإذا نقل عن أحد قولاً أو رواية أسندهما إليه، وإن كان مما اعتاد هو تقديم أمثاله، ومن ذلك أن البيهقي يعزو أحاديثه- في الغالب - إلى الصحيحين، فإذا نقل عزو حديث إليهما عن أحد شيوخه نص على ذلك، ومنه قوله: "قال أبو عبد الله: رواه البخاري في الصحيح عن آدم، وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة"(١).

وقد يجد في كتابه عن شيخه لفظة يخالف فيها غيره، فتوجب عليه أمانته العلمية النص عليها، يقول مثلاً: "وأخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا هشام بن يحيى هو ابن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن الله عز وجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة؛ صانعه يحتسب بصنعته الخير، والرامي به، والممد به**".

فقال البيهقي: "كذا في كتابي: ابن يزيد، وقال غيره: عبد الله بن يزيد"(٢).

---

(١) السنن الكبرى ٣٥/١٠.
(٢) السنن الكبرى ١٣/١٠.

وهكذا نص البيهقى على الاختلاف بين ما أخبر به نقلاً عن كتاب شيخه، وما قال غيره، لعل الصواب فيما قاله غيره فيخرج من تبعته.

ومن أجل هذه الأمانة العلمية لم يكن البيهقى يرى بأسًا فى مخالفة إمامه الشافعى - رغم إعجابه به - إذا صح لديه الحديث؛ لقول الشافعى نفسه: "إذا صح الحديث فهو مذهبى"[1].

ولأهمية هذه المخالفة فى الكشف عن أثر البيهقى فى علم الحديث أفردت لها موضعًا آخر من هذا البحث، وذكرت الكثير من أمثلتها، وتحدثت عن أسبابها، ولكنى أشير إليها هنا فقط كمظهر من مظاهر أمانته العلمية، خصوصًا إذا تذكرنا أن العصبية المذهبية قد تدفع فى بعض الأحيان من لا يتمتعون بقدر كاف من هذه الأمانة إلى "تسوية" الأخبار على مذهبهم.

وقد حاول أبو عثمان المارديني (ت ٧٥٠هـ)[2] أن يشكك فى أمانته العلمية؛ فنسب إليه فى بعض

---

(١) المجموع للنووى ١/١٠٥.

(٢) هو على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان الماردينى (٦٨٣-٧٥٠ هـ) وهو حنفى المذهب، وله كتب فى الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام. انظر: ترجمته فى: تاج التراجم فى طبقات الأحناف، ط١، ص٤٤.

المواضع أنه وثق من بعض الرواة حين انتفع به، وضعفه حين لم ينتفع به، ومن تلك المواضع أنه قال عن حماد بن أبي سليمان: منصور[1] أحفظ وأوثق منه، ومفهوم هذا أنه في نفسه حافظ ثقة[2]، ثم ضعفه في باب (الزنا لا يحرم الحلال)[3].

والحق أن البيهقي إنما قبل هذا الحديث في القنوت الذي رواه حماد بن أبي سليمان؛ لأنه مشهور عن عمر[4]،

---

(١) هو منصور أبو عتاب منصور السلمي (ت١٣٢هـ). تذكرة الحفاظ ط٢، ١٣٤/١.

(٢) السنن الكبرى والجوهر النقي ٢/ ٢٠٣.

(٣) السنن ١٧٠/٧.

(٤) روى البيهقي في باب "الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت" أثرين عن عمر، أحدهما من طريق حماد، والثاني من طريق منصور. ونص الأول كالآتي: "عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر. ورواه آدم بن شعبة بإسناده، وقال: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر". ونص الأثر الثاني: "عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت".
وقد رجح البيهقي بينهما؛ فقبل الأول، رغم أن منصورًا أحفظ وأوثق من حماد لشهرة ما رواه عن عمر، وهذه وجهة نظر مقبولة، ولعل عمر كان يقنت في بعض الأوقات، ولا يقنت في بعضها الآخر. السنن الكبرى ٢٠٣/٢.

فلعل هذه الشهرة جبرت ما يعتبره البيهقى فيه من سوء حفظ، أو سوء ضبط. وهو لم ينص صراحة على أنه حافظ أو ثقة، بل قال: "منصور أحفظ وأوثق منه"، وليس هذا صريحًا فى جرحه أو تعديله.

على أننا سنناقش أبا عثمان الماردينى فى نقده للسنن الكبرى مناقشة تفصيلية فيما بعد، وسنبين ما أصاب فيه وما أخطأ من وجهة نظرنا.

الفصل الثانى

نبذة تاريخية

عن: عناية العلماء برواية الحديث ودرايته

يتناول هذا الفصل النقاط التالية:

أولاً: تقديم فى معنى الرواية والدراية.

ثانيًا: عناية العلماء برواية الحديث فى عهد النبوة.

ثالثًا: عناية العلماء برواية الحديث فى عهد الخلافة الرشيدة.

رابعًا: منهج الصحابة فى التثبت من صحة الحديث.

خامسًا: عناية التابعين برواية الحديث.

سادسًا: منهج الصحابة والتابعين فى رواية الحديث.

سابعًا: العناية برواية الحديث فى القرن الثانى الهجرى.

ثامنًا: : العناية برواية الحديث فى القرن الثالث الهجرى.

تاسعًا: العناية برواية الحديث فى القرن الرابع الهجرى.

عاشرًا: العناية برواية الحديث فى القرن الخامس الهجرى.

حادى عشر: العناية برواية الحديث فيما بعد القرن الخامس الهجرى.

ثانى عشر: عناية العلماء بدراية الحديث.

أولاً: تقديم فى معنى الرواية والدراية:

ينقسم علم الحديث قسمين أساسيين، هما:

أولاً: علم الحديث رواية.

ثانيًا: علم الحديث دراية.

أما علم الحديث رواية فالمقصود به: العلم الذى يهتم بطرق نقل أقوال النبى- صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، بالسماع المتصل، وضبطها، وتحريرها.

وأما علم دراية الحديث، أوعلم الحديث دراية، فهو العلم الذى يتعرف منه على أصناف المرويات، وأنواع الرواية، وأصولها، وأحكامها، وشروط الرواة... الخ.

ولا نجاوز الصواب إذا قلنا: إن هذين العلمين نشآ معًا، واستمرا معًا يخدمان حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقربان هذا النبع الصافى إلى المسلمين؛ تلبية لحاجتهم الماسة إليه فى دينهم ودنياهم على السواء.

ويجدر بنا أن نخص كلاً منهما بكلمة تكشف عن مدى عناية العلماء به، ووضعهم الكتب والمصنفات فيه، وبذلهم الجهد المشكور لتيسيره؛ نصحًا لله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، ووفاء بحق العلم عليهم.

وسوف تطول وقفتنا- نسبيًا- مع علم الحديث رواية، حيث إننا سنتتبع عناية العلماء به فى كل العصور بشىء من البسط والتفصيل، حتى القرن الخامس الهجرى، وأما ما بعده من العصور فليس فيها جديد يلفت النظر، أو يثير الانتباه؛ لذلك أجملناه، كما أوجزنا الكلام عن دراية الحديث خلال العصور، حتى العصر الحديث، ابتداء من الرامهرمزى فى القرن الثالث الهجرى، حتى جمال الدين القاسمى الدمشقى، فى العصر الحديث، وكنا نتمنى أن يتسع لنا المجال لنبين جهود إخواننا الهنود والسوريين أو الشاميين بوجه عام فى هذا المجال، وإننا لنرجو أن تتاح لنا فرصة قريبة - إن شاء الله- لتتبع هذا الجهد المشكور فى هذين القطرين الشقيقين.

ثانيًا: عناية العلماء برواية الحديث فى عصر النبوة:

١- مظاهر عناية الصحابة برواية الحديث فى حياة النبى:

ترجع هذه المظاهر إلى الأمور التالية:

أ- الحرص الشديد على حضور مجالسه العلمية، وقد بلغ هذا الحرص درجة أن أحدهم إذا أحس بأن مشاغل الحياة، وضرورات السعى على الرزق، كزراعة الأرض، أو الصفق فى الأسواق، ستشغله عن حضور هذه المجالس أو بعضها، فإنه كان ينيب عنه غيره، أو يتناوب معه، كما حدث لعمر بن الخطاب- رضى الله عنه.

روى البخارى- فى صحيحه- بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: "كنت أنا وجار لى من الأنصار[1]، فى بنى أمية بن زيد، وهو

---

(١) هو عتبان بن مالك، كما فى عمدة القارئ بشرح صحيح البخارى، لابن العينى ٤٩٨/١.

من عوالى المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخير ذلك اليوم من الوحى وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته، وضرب بابى ضربًا شديدًا، فقال: أثم هو؟... الحديث"(١).

ب- الكتابة عند خشية النسيان، وقد كانت قليلة فى بداية الأمر، لاعتمادهم على الذاكرة، ثم زاد هذا الاهتمام بها، خصوصًا من جانب من لا يتمتعون بالذاكرة الواعية، أو ممن يخشون النسيان، فقد روى البخارى فى صحيحه، أن أبا هريرة قال: "ما من أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم- أحد أكثر حديثا عنه منى، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"(٢).

وروى عن الشعبى، عن أبى جحيفة قال: "قلت لعلى: هل عندكم كتب، قال: لا، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما فى هذه الصحيفة. قال: قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر"(٣).

وفى حديث لأبى هريرة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - "خطب لما قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث، عام فتح مكة؛ فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتب لى يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبى فلان"(٤).

---

(١) كتاب العلم، باب التناوب فى العلم.

(٢) كتاب العلم، باب كتابة العلم.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

وأما ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من طريق أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تكتبوا عنى شيئًا، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه"، فالذى يحتمل "هو أن يكون حديث أبى سعيد الخدرى منسوخًا بالأحاديث السابقة؛ لأنها تبيح الكتابة، أو أن النهى خاص بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، أما فى غيره فيكون الإذن بالكتابة، أو أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شىء واحد، والإذن فى كتابة الأحاديث بعيدة عما يكتب فيه القرآن، أو النهى خاص لمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك"[1].

ج- الرحلة فى طلب الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم- أو ممن سمعه منه، فقد روى البخارى، فى صحيحه بسنده عن "عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز، فأتته المرأة، فقالت: إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتنى، ولا أخبرتنى؛ فركب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، فسأله فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : "كيف وقد قيل" ؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجًا غيره"[2] .

وروى أن جابر بن عبد الله، رحل فى طلب العلم مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد[3].

د- التفرغ لحفظ حديث رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) توثيق السنة ص٤١.

(٢) كتاب العلم، باب الرحلة فى المسألة النازلة.

(٣) كتاب العلم، باب الخروج فى طلب العلم.

كما كان من أبى هريرة - رضى الله عنه - وإن كان الذى وصلنا عن أبى هريرة فقط، فلعل هذا حدث من بعض أمثاله من فقراء أهل الصفة، ولكن لم يفصحوا عن أنفسهم.

فقد روى البخارى بسنده عن أبى هريرة قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آية فى كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (البقرة:١٥٩، ١٦٠). إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[١].

٢- العوامل التى ساعدت أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم- على حفظ حديثه:

وهناك عوامل كثيرة ساعدت أصحاب النبى، على حفظ حديثه فى حياته، وأهم هذه العوامل:

أ- حث النبى لهم على حفظ حديثه، وتبليغه إلى من يليهم، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم-: **"ليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه"**[٢].

ب- طريقته- صلى الله عليه وسلم - فى التحديث، فقد كان

---

(١) كتاب العلم. باب حفظ العلم.

(٢) رواه البخارى فى كتاب العلم، باب "رب مبلغ أوعى من سامع".

يحدثهم من وقت لآخر لا في كل وقت، ويختار لكل حديث مناسبته، كما أنه كان قليل الكلام، يفصله جملاً، ويعيد ما يقوله ثلاث مرات ليحفظه من يسمعه؛ فقد قال ابن مسعود: "كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يتخولنا بالموعظة في الأيام؛ كراهة السآمة علينا"(١).

وقال أنس بن مالك، عن النبي- صلى الله عليه وسلم -: "أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه"(٢).

وذكرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - "لم يكن يسرد الكلام كسردكم، ولكن إذا تكلم، تكلم بكلام فصل، يحفظه من سمعه"(٣).

ج- استعدادهم النفسي؛ لأنهم مؤمنون بضرورة صيانة السنة وحفظها؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بعد كتاب الله، ففيها بيان للقرآن، وفي العمل بها مع القرآن الكريم سعادتهم الدنيوية والأخروية معًا. قال الله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} (الحشر:٧). وقال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ} (الأنفال:٢٤).

د- استعدادهم الفطري، باعتبارهم عربًا، تغلب عليهم الأمية، ويتسمون بقوة الحافظة، فقد ساعدهم هذا على استيعاب الأحاديث وحفظها. قال الشافعي: "والعرب أحفظ شيء لأمر كان"(٤).

---

(١) البخاري، كتاب العلم. باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة.

(٢) السابق، باب من أعاد الحديث ثلاثًا ليفهم.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٩٠/٢.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي جـ٤ لوحة٤.

ثالثًا: عناية الخلفاء الراشدين بالحديث النبوى:

فلما لحق رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالرفيق الأعلى، وكان عصر الخلفاء الراشدين؛ فإن هذه العناية زادت اطرادًا، ولكنها أخذت اتجاهًا يتسم بالتشدد فى الرواية، وطلب التقليل منها؛ وذلك ليحفظوا للحديث النبوى هيبته، وليحتاطوا فيما ينسب إلى رسول الله ، بغلق الباب تمامًا فى وجه المنافقين وأمثالهم، الذين قد يتيح التساهل فى الرواية لهم التجرؤ على الحديث النبوى بالدس فيه.

ومن مظاهر العناية ما يلى:

أ- كان أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – لا يقبل الحديث، إلا إذا شهد عليه اثنان من الصحابة؛ لا اتهامًا لهم، ولا سدًّا لباب الرواية، ولكن زيادة فى الاستيثاق؛ لذلك اعتبره شمس الدين الذهبى (ت: ٧٤٨هـ) أول من احتاط فى قبول الأخبار، ثم روى عن قبيصة ابن ذؤيب، أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك فى كتاب الله شيئا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فنفذها لها أبو بكر رضى الله عنه"[(١)].

ب- وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال عنه الذهبى أيضًا: "وهو الذى سن للمحدثين التثبت فى النقل"، ثم ذكر بسنده عن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – أنه سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر فى أثره، فقال: لم رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/١.

يقول: "إذا سلم أحدكم ثلاثًا، فلم يُجَبْ فليرجع". فقال: لتأتين على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فذهب أبو موسى الأشعرى إلى أحد مجالس الصحابة، وأخبرهم بموقف عمر منه، وقال لهم: "فهل سمع أحد منكم؟ فقالوا: كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم، حتى أتى عمر فأخبره"(١).

إن عمر فى الموقف السابق لا يُكَذِّب أبا موسى، ولا يرتاب فيه؛ لأنه صحابى مثله، والصحابة أبعد الناس عن الكذب - كما سنرى - ولكنه يحب أن يستوثق، ويحب أن يقلل الناس من الرواية؛ حتى يظل للحديث هيبته، فلا يبتذل بالتجرؤ عليه، وحتى يظل انصراف الناس إلى حفظ القرآن الكريم، والتشاغل به أكثر وأهم.

قال قرظة بن كعب: "لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا، وقال: أتدرون لما مشيت معكم؟ قالوا. تكرمة لنا، قال: ومع ذلك؛ أنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل، فلا تحدثوهم بالأحاديث فتشغلوهم، فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا. فقال: نهانا عمر"(٢).

فعمر - هنا - لم ينه عن الرواية مطلقًا، إنما نهى هؤلاء بخصوصهم، لأنهم يذهبون إلى قرية تستفرغ جهدها فى الاشتغال بالأصل الأول، فلعل عمر أراد استمرار تفرغهم لهذا الجانب، حتى إذا أتقنوه، انتقلوا إلى ما يليه، ويرشح لهذا أنه كان من منهج العلماء فى هذه الفترة - كما سنرى قريبًا - أنهم يطلبون من طلاب الحديث أن يحفظوا القرآن أولاً.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٦/١.

(٢) السابق ٧/١.

وعليه، فليس صحيحًا بالمرة ما يزعمه بعض الناس من أن عمر منع رواية الحديث، بناء على هذه الحادثة.

ج- وعثمان بن عفان- رضى الله عنه- أيضًا، قد روى أنه توضأ، ثلاثًا، ثلاثًا، ثم قال: "كذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-"(١).

لقد فعل عثمان ذلك على سبيل التأكيد، وليعلم الناس أن من يروى شيئًا عن النبى، ينبغى أن يكون متأكدًا من صحة ما يرويه، وأنه بهذا يلوح للمنافقين المتربصين، بأن العلماء لهم بالمرصاد.

د- وكذلك كان على بن طالب - كرم الله وجهه - متشددًا فى رواية الحديث. قال عنه الذهبى: "وكان إمامًا عالمًا متحريًا فى الأخذ، بحيث إنه كان يستحلف من يحدثه بالحديث". ثم روى عن أسماء بن الحكم الفزارى، أنه سمع عليًا يقول: "كنت إذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثًا، نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى به، وكان إذا حدثنى غيره أستحلفه، فإذا حلف صدقته". وحدثنى أبو بكر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من عبد مسلم يذنب ذنبًا، ثم يتوضأ ويصلى ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له"(٢).

وفى أواخر عصر الخلفاء الراشدين، انقسم المسلمون شيعًا وأحزابًا؛ كالشيعة، والمرجئة، والخوارج، وسابق كل فريق يؤيد مذهبه بالحديث؛ لبيان أحقية حزبه بالخلافة، فنبت الوضع، ولكن علماء الصحابة انبروا لهذه التيارات يكشفون ما تزيفه، وتظاهر معهم

---

(١) مسند أحمد ٣٧٤/١.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٠/١.

طلاب العلم من تابعين، وبذل الجميع جهدًا مشكورًا فى جمع الحديث، وتعليمه، والرحلة فى طلبه.

رابعًا: منهج الصحابة فى التأكد من صحة الحديث:

ولقد كان للصحابة - رضوان الله عليهم - طريقتهم الخاصة، فى الاستيثاق من صحة ما ينسب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث، وهذه الطريقة ترجع إلى نظراتهم النقدية فى متون الأحاديث، بعرضها على مقاييس لديهم.

وأهم هذه المقاييس:

١- عرض الحديث على القرآن الكريم، فقد أنكر بعض الصحابة بعض الأحاديث؛ لأنها - من وجهة نظرهم - تناقض القرآن الكريم، أو تعارضه، وذلك كرد السيدة عائشة، أحاديث زواج المتعة، قائلة: "بينى وبينكم كتاب الله، وقرأت هذه الآية الكريمة: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (المؤمنون: ٥ - ٧). ثم قالت: "فمن ابتغى وراء ما زوجه الله، أو ملكه، فقد عدا"[١].

٢- عرض الحديث الذى يسمعونه لأول مرة، على ما ثبت لديهم من أحاديث تيقنوا من صحتها؛ لسماعها، أو رؤية النبى وهو يفعلها أو يقرها، فإن ناقض أو حتى عارض ماعندهم، كان لهم منه موقف نقدى يعبرون عنه بالاستنكار حينًا، أو برفضه ورده على قائله حينًا آخر، وهذا كله من وجهة نظر الصحابى، الذى قد يكون مخطئًا

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة.

في موقفه، لكنها ظاهرة موجودة - على أية حال- ونحن نرصدها ونتتبعها؛ لنرى آثارها في التابعين. ومن ذلك أن السيدة عائشة ردت كل الأحاديث التي تثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- بال قائمًا. وقالت: "من حدثكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا"(١).

٣- عرض الحديث على القياس العقلي؛ لأن الإسلام دين العقل، ولأن رسول الله أقوى الناس عقلاً، وأرجحهم فكرًا، فلا يتصور أن يصدر منه ما ينبو عنه العقل، أو يلفظه سليم الفكر. ومن ذلك أن ابن عباس، أنكر على أبي هريرة أن يروي عن رسول الله الأمر بالوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. قال كالمستنكر: "أفتوضأ من الدهن؟ أفتوضا من الحميم؟".

ولكن لعل هذا كان في بداية الإسلام ثم نسخ، ولكن يبطل هذا الاحتمال، أن أبا هريرة ما أسلم إلا آخره.

كما أن احتمال أن يكون الوضوء الذي ينقضه، والذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - به، هو مجرد النظافة بغسل اليدين والفم، وهذا الاحتمال مردود أيضًا؛ لأنه لا يعرف هذا باسم الوضوء شرعًا، ولو كان لما أنكره ابن عباس، فلم يبق إلا أن أبا هريرة سمعه من صحابي آخر، سمع أمر النبي به في أول الإسلام(٢).

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين، لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود ص ١١٨- ١١٩.

(٢) انظر: الحديث في جامع الترمذي. أبواب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار.

خامسًا: عناية التابعين بالحديث النبوى:

زاد التابعون من حيطتهم وشدتهم؛ حيث اهتموا بالتمييز بين ما صح عن رسول الله، وما نسب إليه مما وضعه الوضاعون فى هذه الفترة الأخيرة، وإن كان هؤلاء الوضاعون كانوا قلة نسبيًا؛ لقرب العهد بعصر الرسالة، ولشيوع الورع والتقوى - بوجه عام - فى نفوس جلة التابعين؛ تأسيًا بالصحابة - رضوان الله عليهم - أولئك الرجال الذين قوى إيمانهم، حتى بدا قويًا رائعًا فى حركاتهم وسكناتهم، وغاياتهم ووسائلهم. ولما كانت الوسيلة لنقل السنة هى الرواية، فقد كان معيار صدق الحديث أو وضعه، هو صدق ناقليه أو كذبهم[1].

ويمكن إيجاز المظاهر الدالة على عناية التابعين بالحديث فى النقاط التالية:

١- الحفظ والسماع والتثبت فى الأداء. يدل على ذلك قول أحد أئمة التابعين فى رواية الحديث - وهو الإمام الشعبى - مصورًا نقل الحديث، وحمله، وروايته: "يا ليتنى انفلتُّ من علمى كفافًا، لا علىَّ ولا لى". ويقول هذا الإمام أيضًا: "كره الصالحون الأولون الإكثار من الحديث، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت منه، ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث، والله لو أجبت تسعًا وتسعين مرة، وأخطأت مرة لعدوا على تلك الواحدة"[2].

---

(١) المدخل إلى توثيق السنة، للزميل الدكتور رفعت فوزى، الطبعة الأولى، ص٤٨.

(٢) السابق ومصادره.

٢- نقد متون الأحاديث. ومن ذلك أن الإمام الشعبى سمع رجلا يحدث عن النبى – صلى الله عليه وسلم – "أن الله – تعالى- خلق صورين، له فى كل صور نفختان: نفخة الصعق، ونفخة القيامة". فرده؛ لأنه يتعارض مع القرآن الكريم، وقال لراويه: "يا شيخ، اتق الله، لا تحدثن بالخطأ، إن الله – تعالى- لم يخلق إلا صورًا واحدًا، وإنما هى نفختان: نفخة الصعق، ونفخة القيامة"[1]، وقد فهم هذا من قوله تعالى: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاء اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُم قِيَامٌ يَنظُرُونَ} (الزمر:٦٨).

٣- كتابة الحديث النبوى: كذلك اهتم كثير من التابعين بكتابة الحديث النبوى، وعرضه على شيوخهم من علماء الصحابة؛ للتصحيح والضبط؛ بغية الوصول بمسموعاتهم درجة الإجادة، تمهيدًا لنقله إلى من بعدهم من أتباع التابعين الذين صنفوه فى كتبهم بعد فترة التدوين الرسمى وتصنيف الكتب الحديثية فى القرون التالية، "وأشهر من كتب الحديث فى هذه الفترة: الشعبى، والحسن البصرى، وهمام ابن منبه، وسعيد بن جبير، وعبيدة بن عمرو السلمانى، وعمرو بن الزبير، ومحمد بن الحنفية، وغيرهم"[2]. وقد وصلنا من كتب هذه الفترة: صحيفة همام بن منبه التى كتبها عن شيخه أبى هريرة – رضى الله عنه- وقد نقلها عنه العلماء فيما بعد، وقد نشرها محققة الدكتور محمد حميد الله فى مجلة العالم العربى، فى دمشق[3].

---

(١) المدخل إلى توثيق السنة.

(٢) السابق ومصادره ص٤٩.

(٣) المجلد ٢٨ سنة ١٩٥٣ الصفحات ٩٦: ١١٦، ٢٧٠: ٢٨٠، ٤٤٣: ٤٦٧.

نستطيع أن نقول: إن الخطوات الأولى التى خطاها التابعون فى العناية بطرق نقل ما كتبوه عن الصحابة كانت بمثابة البذور الأولى لأصول الرواية وطرق التحمل والأداء، كما كان بمثابة وضع الأساس لسمة من سمات مناهج المحدثين فى الرواية، والتى تعتبر من أرقى الوسائل- إلى الآن- فى تحقيق الكتب ونشرها.

سادسًا: منهج الصحابة والتابعين فى الرواية:

لقد كان للصحابة والتابعين منهج محدد فى الرواية، يمكن إبراز أهم خصائصه فى السمات التالية:

١- مراعاة أحوال المحدِّثين، وذلك بتحديثهم بما يتناسب مع مداركهم، وشرح ما يروون من أحاديث، وقد يبدو فيها شىء من غموض، وبيان مناسبتها. وفى ذلك يقول عبد الله بن مسعود: "إن الرجل ليحدث الحديث، فيسمعه من لا يبلغ عقله فيكون عليه فتنة".

٢- لا يحدثون إلا من يتوسمون فيه أهلية التحديث، وذلك بأن يجمع الطالب بين العقل والنسك. وكان ابن شهاب الزهرى، يعتبر من هجنة الحديث، أن تحدث به غير أهله.

٣- أن يكون طلب الحديث بعد طلب القرآن الكريم؛ وذلك لأن القرآن هو الأساس، فلابد أن يكون طالب الحديث، حافظًا له كله أو أغلبه. قال حفص بن غياث: "جئت الأعمش، قلت: حدثنى: قال: أتحفظ القرآن الكريم؟ قلت: لا. قال: اذهب فاحفظه، فذهبت فحفظته، فاستقرأنى فقرأت، فحدثنى".

٤- التنويع والتغيير؛ دفعًا للملل، وذلك بدراسة الأحاديث المتنوعة، والتكلم فى الرجال، والانتقال إلى سيرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ومغازيه، مع عدم إطالة المجلس، فقد قالت السيدة

عائشة لعروة بن الزبير: "إياك وإملال الناس". وقال الزهرى: "إذا طال المجلس، كان للشيطان فيه نصيب".

٥- مذاكرة الحديث، فقد قال أنس بن مالك: "كنا نكون عند رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنسمع منه، فإذا قمنا تذاكرنا فيما بيننا حتى نحفظه". وكان الزهرى إذا لم يجد من يذاكر معه، أيقظ جاريته، وأسمعها ما تلقاه عن شيوخه.

٦- احترام حديث رسول الله، وذلك بالوضوء، أو التيمم قبله، ولبس أحسن الثياب، والتعطر، والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما ذكر[١].

سابعًا: العناية برواية الحديث فى القرن الثانى الهجرى:

فى أواخر القرن الأول أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) بتدوين السنة تدوينا رسميًا، أى تتولاه الدولة الإسلامية بنفسها، وتدعو العلماء إليه؛ وذلك لأن عوامل الخشية من اختلاط القرآن بالحديث، وانصراف الناس عن القرآن إليه زالت، بل جدت عوامل ملحة أصبحت توجب على ولى أمر المسلمين - الحريص على سلامة الدولة الإسلامية، وحفظ كيانها ومقوماتها، بحفظ مصادر التشريع لها - أن يبادر بالأمر بالتدوين الرسمى الشامل للمصدر الثانى من مصادر التشريع، وهو السنة.

ولعل من أهم هذه العوامل الجديدة الحافزة إلى ذلك: وفاة الغالبية العظمى من الصحابة، بل وكثير من التابعين، وخطورة

---

(١) انظر هذه السمات بالتفصيل فى: كتاب "السنة قبل التدوين" للدكتور محمد عجاج الخطيب، من ص ١٥٣- ١٦٣، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١١هـ- ١٩٧١م.

الوضع، وانتشار المذاهب الفقهية، وازدياد نشاط شيوخها وتلاميذها فى الاحتكام إلى السنة، والاستنباط منها. كل هذا وغيره دفع خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، دفعًا إلى المناداة بالتدوين الرسمى، وتكليف أئمة هذا العلم الجليل بتحمل مسئوليتهم كاملة فى هذا الشأن.

ولا يعنى هذا أن الحديث لم يكن مكتوبًا إلى هذه الفترة، بل كان مقيدًا فى صحف خاصة لدى البعض، ومحفوظًا كله أو أغلبه فى صدور الحفظة من العلماء، منذ حياة النبى- صلى الله عليه وسلم - ولكن مجرد التقييد، والكتابة الفردية- حسب رغبة بعض الأفراد - شىء، والتدوين الرسمى العام شىء آخر، كما أن التصنيف لهذا المدون شىء مختلف، وإن كان الكل مشتركًا فى أصل الكتابة والتسجيل لما حدث به النبى، أو فعله، أو قرره، أو كان صفة من صفاته الخُلقية والخِلقية.

ومن أبرز العلماء الذين كتب إليهم عمر بن عبد العزيز ضمن من كتب إليهم من علماء الأمصار: أبو بكر (محمد بن مسلم الزهرى) (ت١٢٤هـ)، وكذلك عبد الله بن أبى بكر بن حزم (ت١٣٥هـ).

روى البخارى فى صحيحه عن العلاء بن عبد الجبار: "وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاكتبه؛ فإنى خفت دروس العلم[1]، وذهاب العلماء، ولا تقبل، إلا حديث النبى- صلى الله عليه وسلم – ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حيث يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا"[2].

---

(١) أى ضياعه. (٢) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وهو من تعليقات البخارى الصحيحة؛ لجزمه بها.

ويفهم من الكتاب أن الدافع لعمر إلى الأمر بالتدوين هو: خوفه من ضياع العلم، بعد موت الصحابة إلا نادرًا، وكثير من التابعين، كما يفهم منه أن الأمر كان موجهًا بتدوين الحديث فقط، دون فتاوى الصحابة والتابعين، وأن تعقد لذلك المجالس العلنية، وأن يحضرها من شاء من طلبة العلم؛ حتى لا يضيع العلم (الحديث)، ويظهر الوضع بفعل الجهلاء والمغرضين.

وقد استجاب لأمر الخليفة جمع كبير من العلماء في جميع الأمصار، فجمعوا ما جمعوا، ثم دونوه بطريقة سهلة، تمهيدًا للتصنيف والتأليف لهذه المادة العلمية الضخمة بطرق متعددة، وأنماط مختلفة، وغايات متنوعة، وكانت هذه الطريقة عبارة عن جمع الأحاديث المتشابهة من حيث الموضوع ثم ضم غيرها إليها.. وهكذا.

هذا ما كان منهم في أوائل القرن الثاني الهجري، ولكن ما كاد هذا القرن ينتصف حتى آتت هذه البذور الطيبة ثمارها، بفضل المشاركة المخلصة الجادة من علماء كل مصر من أمصار العالم الإسلامي، فأدلى كل عالم قادر في هذا المجال بدلوه، على قدر جهده وطاقته العلمية. ومن هؤلاء العلماء: ابن جريج (ت١٥٠هـ) بمكة، ومحمد بن إسحاق (ت١٥١هـ)، والإمام مالك بن أنس بالمدينة، والربيع بن صبيح (ت١٦٠هـ)، وحماد بن سلمة (ت١٧٦هـ) بالبصرة، وسفيان الثوري (ت١٦١هـ) بالكوفة، وعبد الرحمن الأوزاعي (ت١٥٦هـ) بالشام، وهشيم (ت١٨٨هـ) بواسط، ومعمر ابن سليمان (ت١٥٣هـ) باليمن، وجرير بن عبد الحميد (ت١٨٨هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) بخراسان، والليث ابن سعد (ت١٧٥هـ) بمصر.

وكانت طريقتهم تتلخص فى: جمع الحديث مع فتاوى الصحابة والتابعين وأقوالهم. ومن المؤسف أنه لم يصلنا من مؤلفات هذا العصر إلا الموطأ للإمام مالك - رحمه الله - ولكن بقية المصنفات التى لم تصلنا مستقلة، قد وصلتنا مادتها، من خلال مصنفات القرن الثالث، فقد أفاد هؤلاء من هذه المصنفات، ورووا لنا مادتها فى ثنايا كتبهم.

وفى أواخر هذا القرن خطا التصنيف فى الحديث خطوة أخرى على يد أئمة عاشوا فى هذا القرن وقليل من تاليه، فقد رأى بعض هؤلاء العلماء أن يجمعوا الأحاديث، ويصنفوها على أساس إفراد كل صحابى بالأحاديث التى رواها، ويسمون هذا مسندًا: فيقولون: مسند أبى بكر، ومسند أبي هريرة، و... الخ.

وممن ألف فى هذه الفترة على هذا النسق: أبو داود الطيالسى (ت٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل الشيبانى (ت٢٤١هـ)، وأسد بن موسى (ت٢١٢هـ)، وعبد الله بن موسى (ت٢١٣هـ)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)، وغيرهم.

وقد امتاز هؤلاء فى مصنفاتهم بإفراد الحديث النبوى بالتأليف حسب من رواه من الصحابة إن كان مسندًا، أو التابعين إن كان مرسلاً، لكنهم لم يعنوا بتمييز الصحيح من غيره؛ مما قد يصعب التمييز بينه وبين غيره إلا على العالمين بالأسانيد العارفين بمكانة الرواة.

ثامنًا: العناية برواية الحديث فى القرن الثالث الهجرى:

أما القرن الثالث الهجرى فيعتبر العصر الذهبى للعناية بالحديث النبوى، فقد وصلت العناية به قمتها. يقول بعض الباحثين عن هذا القرن: "أزهى عصور السنة، وأسعدها بأئمة الحديث،

وتآليفهم العظيمة الخالدة"[1].

ولا غرو فقد ظهر خلال هذا القرن كبار المصنفين، ومهرة النقاد، من أمثال: أبى عبد الله البخارى (ت٢٥٦هـ)، ومسلم بن الحجاج النيسابورى (ت٢٦١هـ)، وأبى داود (سليمان بن الأشعث السجستانى) (ت٢٧٥هـ)، وأبى عيسى الترمذى (ت٢٧٩هـ)، وأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، وأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهرام الدرامى (ت٢٥٥هـ)، وأحمد بن شعيب النسائى (ت٣٠٣هـ).

وقد صنف هؤلاء كتب الصحاح والسنن التى اشتهرت باسم الكتب الستة.

كما ظهر خلال هذا القرن من مهرة النقاد للحديث على بن المدينى (ت٢٣٤هـ)، ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ).

وأهم ما يمتاز به هذا العصر: إفراد الحديث الصحيح بالتصنيف، كما فى صحيحى البخارى ومسلم، أو رواية الصحيح مع ما يشبهه أو يقاربه من الحسن، مع الإقلال من الضعيف والتنبيه عليه، كما فى بقية الكتب الستة.

وبانتهاء هذا القرن انتهت أهم فترة فى تدوين الحديث النبوى والتصنيف فيه ونقده وتمحيصه؛ ولهذا اعتبر الإمام الذهبى فى "ميزان الاعتدال" رأس الثلاث مائة حدًا فاصلاً بين المتقدمين والمتأخرين[2]. ولكن ليس معنى ذلك عقم الأجيال التالية عن انجاب النبغاء فى رواية

---

(١) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى للدكتور مصطفى السباعى ص ١٠٥، الطبعة الثانية، طبعة المكتب الإسلامى، سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١، تحقيق: على محمد البجاوى، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

الحديث وغيرها من الاتجاهات التى تبتغيا خدمة الحديث النبوى، بل ساهم كل جيل فى خدمة الحديث النبوى بقدر ما وفقه الله له وهداه إليه. ولكن كلها كانت مجهودات شكلية بعد أن تم تشييد البناء، وإقامة صرحه على الأسس القوية المتينة.

تاسعًا: العناية برواية الحديث في القرن الرابع الهجرى:

يعتبر هذا العصر عصر المستدركات والمعاجم، فقد نبغ فى هذا القرن كثير من المحدثين، من أشهرهم على بن عمر الدار قطنى (ت٣٨٥هـ)، وله كتاب السنن المشهور باسمه فى مجال رواية الحديث، وهو مطبوع متداول، كما نبغ محمد بن حيان البتى (ت٣٢٤هـ)، وكتابه فى مجال الرواية هو التقاسيم والأنواع.. المشهور باسم: "صحيح ابن حيان"، وهو مرتب ترتيبًا حسنًا لم يسبق إليه؛ إذ هو مقسم حسب الأوامر والنواهى والأخبار والإباحات وأفعال النبى – صلى الله عليه وسلم –[1]. وكذلك نبغ فى هذا العصر فى مجال الرواية وغيرها أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٣٦٠هـ) وقد صنف فى مجال الرواية ثلاثة كتب هى: "المعجم الكبير"، وهو مرتب على حسب أسماء الصحابة، و"المعجم الأوسط"، و"المعجم الصغير"، وهما مرتبان حسب أسماء شيوخ المصنف[2]. والحاكم أبو عبد الله الضبى النيسابورى (٤٠٥هـ)، وقد صنف فى الرواية كتبًا، أشهرها: "المستدرك على الصحيحين".. استدرك على

---

(١) كشف الظنون ١٠٥٧/٢، الطبعة الأولى ١٣١٠هـ، مطبعة العالم، برخصة من نظارة المعارف العثمانية.

(٢) السابق ٨٣٧/٢.

الشيخين البخارى ومسلم بعض ما تركاه من الأحاديث الصحيحة؛ لأنهما لم يستوعبا الصحيح، ولا اشترطا ذلك؛ ولذلك فقد فاتهما ذكر بعض الصحيح الذى استدركه عليهما، ولكن كان فى بعض ما استدركه شىء من التسرع، تتبعه فيه النقاد كالذهبى، ونبهوا عليه.

ومن نبغاء هذا القرن - أيضًا - أبو جعفر الطحاوى (أحمد بن محمد بن سلامة) (ت٣٢٤هـ) وله فى الرواية "معانى الآثار"، انتصر فيه لمذهب الأحناف، و"مشكل الآثار" فى الأحاديث التى يبدو بينها شىء من التعارض.

ثم اضطردت عناية المسلمين بالحديث منذ العصر النبوى بالحفظ والجمع والتقييد والتدوين، حتى القرن الخامس الهجرى الذى عاش فيه صاحبنا أبو بكر البيهقى، وهى فترة يطلق عليها الدارسون "عصر الترتيب والتهذيب للحديث"[١].

وكثر طلاب الحديث فى هذا العصر، واندس بينهم أدعياء اشتغلوا بالقشور، فاهتموا بالغرائب والعوالى والشواذ، ووقعوا فى تصحيفات وتحريفات خطيرة، وانصرفوا عن فقه الحديث الذى هو الغاية الأصلية من الحديث. هذا بالإضافة إلى استمرار وجود الوضع والوضاعين[٢].

وقد عاب البيهقى هؤلاء الطلاب ونبه إلى هذه الظاهرة قائلاً: "حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها فى المسائل على ما يحضرهم من ألفاظ من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم

---

(١) أعلام المحدثين للدكتور محمد أبو شهبة ١/٢٨٠، سنة ١٩٦٣م.

(٢) ذكر ابن الجوزى عن محمد بن الحسين الخفافى (ت٤١٨هـ) أنه يركب الأحاديث ويضعها. (المنتظم لابن الجوزى ٨/٣٤).

إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث شق عليهم تأويله، أخذوا في تعليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدًا، ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أحوالهم من سقيمه، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به"[1].

وقال الخطيب البغدادى عنهم: "وقد استغرقت طائفة من أهل زماننا وسعها فى كتب الحديث، والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين فى حال الراوى والمروى، وتمييز المرذول والمرضى، واستنباطات السنن من الأحكام"[2].

وقد جاءت مصنفات العلماء لتعالج نواحى النقص فى طلاب الحديث، واتجهت اتجاهين عامين لكل اتجاه صبغته الخاصة، ولكنهما فى النهاية يحققان غرضًا واحدًا هو: النهوض بطلاب الحديث عن طريق تزويدهم بالثقافة الحديثية الأصلية.

الاتجاه الأول: التصنيف فى رواية الحديث:

١- الجمع بين الصحيحين، ومن أشهر من جمع بينهما فى هذا العصر: إسماعيل بن أحمد المعروف بابن الفرات (ت٤١٤هـ)[3]، ومحمد بن نصر الحميدى (ت٤٨٨هـ) [4].

---

(١) من رسالة البيهقى إلى الجوينى، وهى موجودة بطبقات الشافعية ٣/٢٠٤.

(٢) الكفاية للخطيب ص٣٢.

(٣) مفتاح السنة لعبد العزيز الخولى ص٣١ ، ط٢، سنة١٣٤٧هـ.

(٤) هو أبو عبد الله الحميدى محمد بن أبى نصر الأندلسى الحافظ، توفى عن سبعين سنة، ١٣٤٧هـ. (انظر: العبر٧/٣/٣٢٣).

٢- الجمع بين أحاديث كتب مختلفة، كصنيع الحسن بن أحمد السمرقندى (ت٤٩١هـ)[١] فى كتابه "بحر الأسانيد".

٣- وضع كتب منتقاة فى أحاديث الأحكام، ولعل أهم مصنفات هذا اللون فى هذا العصر كتاب "السنن الكبرى" لصاحبنا أبى بكر البيهقى.

٤- التصنيف فى أطراف الصحيحين. والغرض من كتب الأطراف ذكر شىء دون الاهتمام بذكر الحديث بتمامه. وقد جمع بين أطراف الصحيحين فى هذا العصر إبراهيم بن عبيد الدمشقى (ت٤٠٠هـ)[٢] وخلف بن محمد الواسطى (ت٤٠١هـ)[٣]، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ) [٤].

الاتجاه الثانى: التصنيف فى دراية الحديث:

١- فى الجرح والتعديل وتاريخ الرواة:

صنف أبو القاسم هبة الله بن الحسن الرازى (ت٤١٨هـ)[٥] فى رجال الصحيحين، كما ألف أحمد بن على الأصفهانى[٦] فى رجال

---

(١) الأعلام ١٩٤/٢.

(٢) هو أبو مسعود الدمشقى إبراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ، مؤلف أطراف الصحيحين. انظر: العبر ٧/٣/ ٧٢.

(٣) خلف بن محمد بن على بن حمدون الواسطى، وكتابه أقل أوهامًا من أطراف أبى مسعود الدمشقى. (تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٥٤).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ٢٧٥/٣.

(٥) هو اللالكائى الحافظ الفقيه. تذكرة ٣/ ٢٦٧.

(٦) هو أحمد بن محمد بن على بن منجويه، صنف على البخارى ومسلم والترمذى. (العبر ٢٨٠/٣/٧).

مسلم، كما ألف أبو على الغسانى الجبالى (ت٤٩٨هـ)[1] فى رجـال أبى داود، كما ذيل عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكنانى الدمشـقى (ت٤٦٦هـ)[2] تاريخ الموفيات، كما ألـف أبـو الوليـد البـاجى (ت٤٧٤هـ)[3] كتابًا فى الجرح والتعديل، وفـى معرفـة الأسـماء والكنى ألف ابن عبد البر[4] كتابه "الاستيعاب". كما ألـف الخطيـب البغدادى[5] فى المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، وتقييد المهمل وتمييز المشكل، كما ألف فى المؤتلف والمختلف المحدث المصـرى عبد الغنى بن سعيد الأزدى (ت ٤٠٩هـ)[6]، وأكمـل أبـو علـى الغسانى الجبانى (ت٤٩٨ هـ) كتاب الخطيب البغدادى[7]، وكـذلك

---

(١) هو الحسن بن محمد بن الجبانى، نسبة إلى بلد بالأندلس، كان كامل الأدوات فى الحديث. (العبر ٣٥١/٣/٧).

(٢) هو أبو محمد الكنانى عبد العزيز بن أحمد التميمى الدمشقى، مكثر مـتقن. (العبر ٢٦١/٣/٧).

(٣) هو سليمان بن خلف النجيبى القرطبى، برع فى الحديث والفقه والأصـول. (العبر ٢٨٠/٣/٧) .

(٤) هو أبو عمر يونس بن عبد الله، حافظ الأنـدلس (ت٤٦٣هـــ). (تـذكرة الحفاظ ٣٠٦/٣).

(٥) هو أبو بكر أحمد بن على بن ثابت صاحب التصانيف الجمة فـى الحـديث والتاريخ والأدب (ت٤٦٣هـ). (تذكرة الحفاظ ٣١٢/٣).

(٦) هو عبد الغنى بن سعيد بن على بن سعيد، قرأ على الـدارقطنى. (تـذكرة الحفاظ ١٣٥/٣).

(٧) العبر ٣٥١/٣/٧.

هبة الله بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)[1]، وفى ألقاب الرواة ألف الشيرازى أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن (ت٤١١هـ)[2] "كتاب الألقاب".

٢- معرفة علل الحديث:

لا نعرف كتابًا وضع فى هذا العصر فى علل الحديث، ويبدو أن العلماء وطلاب الحديث اكتفوا بكتاب الدار قطنى (أبى الحسن على ابن عمر) (ت٣٨٥هـ)[3] فى أواخر القرن الرابع الهجرى، بالإضافة إلى من تكلموا فى هذا اللون من الثقافة الحديثية فى ثنايا كتبهم كأبى عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)[4]، وابن حزم (أبى محمد على بن أحمد ابن سعيد) (ت٤٥٦هـ)[5] فى كتابه المحلى، وصاحبنا أبى بكر البيهقى فى كتبه المختلفة، وابن عبد البر فى التمهيد[6]، والاستذكار[7]،

---

(١) من أحفاد أبى دلف العجلى، كان وزيرًا لجلال الدولة ببغداد (البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٤٦).

(٢) هو الحافظ الإمام الجوال أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازى. (تذكرة الحفاظ ٣/٢٥٢).

(٣) أبو الحسن على بن عمر، صاحب السنن (ت ٣٨٥هـ). (تذكرة الحفاظ ٣/١٨٦).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابورى، صاحب المستدرك.

(٥) الفقيه المجتهد الأديب الفيلسوف صاحب التصانيف المشهورة. (انظر: تذكرة الحفاظ ٣/٣٢١).

(٦) تحدث الدكتور محمد إسماعيل الندوى فى رسالته للماجستير عن هذا الكتاب فأفاد. (انظر: ابن عبد البر وأثره ص ٢٠١).

(٧) انظر وصف الندوى له ص ٢٨٢، وقد طبع منه الجزءان الأول والثانى.

وغيرهم من علماء العصر.

٣- علم مصطلح الحديث:

ويأتى كتاب "معرفة علوم الحديث" للحاكم[١] فى مقدمة الكتب الهامة فى هذا الفن، وقد اهتم به المحدثون جميعًا، وخصوصنا تلاميذ الحاكم، ورووه لنا، وكذلك من الذين اهتموا بهذا اللون من ألوان الثقافة الحديثية، أبو بكر الخطيب فى كتبه العديدة التى من أهمها كتابان: "الجامع بين أخلاق الراوى وآداب السامع"[٢] "والكفاية فى علم الرواية"[٣] وقد جمع فيهما خلاصة علم السابقين الذى جعل من بعده عالة عليه فى هذا الفن.

٤- غريب الحديث والبلاغة النبوية:

ألف فيهما الهروى (أحمد بن محمد) (ت٤٠١هـ)[٤]، والشريف الرضى (ت ٤٠٦هـ)[٥].

---

(١) حققه الدكتور معظم حسين، وطبع بدار الكتب المصرية، سنة ١٩٤٧. وأعيد تصويره فى بيروت.

(٢) مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٠٥ حديث.

(٣) طبع مرتين، آخرهما بالقاهرة ١٩٧٢م بإشراف الشيخ التيجانى (محمد الحافظ التيجانى).

(٤) هو أحمد بن محمد المؤدب. (انظر: العبر ١٩٧٥/٣/٧).

(٥) هو الشريف الرضى البغدادى الشيعى الأديب البليغ فى كتابه "المجازات النبوية"، مطبوع، توفى سنة ٤٠٦ هـ.(شذرات الذهب ١٨٢/٣- ١٨٤).

الباب الثانى

أبو بكر البيهقى وجهوده فى خدمة الحديث النبوى

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجه فى الرواية وموقفه من الرواة.

الفصل الثانى: آثاره فى علوم الحديث.

الفصل الثالث: السنن الكبرى.

الفصل الأول

منهجه فى الرواية وموقفه من الرواة

يتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

١) شرطه فى الرواية ومدى التزامه به.

٢) موقفه من مختلف الحديث.

٣) عزوه الأخبار إلى الصحيحين.

٤) موقفه من الإرسال فى الرواية.

٥) نقده للأخبار، وما يستدل به على خطأ الحديث.

٦) من تقبل روايته ومن ترد.

٧) موقفه من الرجال.

٨) من يروى أحكامهم على الرجال، وموقفه منهم.

٩) موقفه من زيادة الثقة.

١٠) موقفه من رواية المجهول.

١١) قبول الحديث متى صح، وإن خالف إمامه الشافعى.

١- شرطه في الرواية، ومدى التزامه به:

قال البيهقى متحدثًا عن شرطه فى كتبه كلها، أصولاً وفروعًا:

"... على نحو ما شرطته فى مصنفاتى من الاكتفاء بالصحيح من السقيم والاجتزاء بالمعروف من الغريب، إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه فأورده، والاعتماد على ما تقدمه من الصحيح أو المعروف"(١).

ويفهم من هذا النص أمران:

١- أن البيهقى يقتصر على الصحيح من الأخبار.

٢- قد يورد غير الصحيح للتوضيح والاعتماد على الصحيح قبله.

وإيراد غير الصحيح لا يقدح فى المحدث إلا إذا أدمجه فى الصحيح، بحيث يوقع فى اللبس. أما إيراده مع تميزه فقد يعد مطلبًا عزيزًا.

قال الشيخ طاهر الجزائرى: "... بل ربما عد ذكر الضعيف مع البيان من المزايا التى ربما قضت برجحانه، فإن معرفة ضعف الضعيف من المطالب الهامة، وهذا مما لم يخطر فى بال أحد من علماء الأثر"(٢).

---

(١) دلائل النبوة ١/٥.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائرى ص١٥١، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.

وليس الخبر عند البيهقى فى درجة واحدة، فقد تبع الإمام الشافعى فى تقسيمه أولاً إلى قسمين:

١) خبر عامة، وهو المتواتر.

٢) وخبر خاصة، وهو ما يعرف بخبر الآحاد[1].

ولكن البيهقى يعود فيقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أنواع، وينص على شرطه فيما يستدل به منها، وهذه الأنواع هى:

أ- نوع اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وهو على ضربين:

الضرب الأول: المروى من طرق كثيرة حتى أصبح مشهوراً، ويرى أن هذا الضرب يفيد العلم المكتسب، ومثله أحاديث القدر، والرؤية، والحوض، وعذاب القبر، وبعض المروى فى المعجزات، والفضائل، والأحكام.

الضرب الثانى: المروى من جهة الآحاد، ويستعمل فى الدعوات والترغيب والترهيب والأحكام.

ويرى البيهقى أنه إذا وردت أخبار آحاد فى إثبات أمر واحد، كإثبات فضيلة شخص واحد أو ظهور المعجزات على يد شخص واحد، فإنه يحصل بمجموعها العلم المكتسب.

ب- ونوع اتفق أهل الحديث على رده أو على ضعف مخرجه، وهذا النوع أيضًا على ضربين:

الضرب الأول: ما كان راويه معروفًا بوضع الحديث أو الكذب فيه، وهذا الضرب مرفوض الاستدلال به فى أى أمر من أمور الدين إلا على وجه "التليين"، ويعنى بكلمة "التليين" "الحكم على

---

(١) الرسالة للشافعى ص٣٧٠. والمدخل إلى الدلائل ١/٤٠، ومعرفة السنن ١/٤١-٤٢.

الحديث" لا تليين القلوب؛ لأن هذا يستعمل فيه الضرب التالي.

الضرب الثاني: ما لا يكون رواته متهمين بالوضع أو الكذب، بل عرفوا بسوء الحفظ، وكثرة الغلط.

ويرى البيهقي أن هذا الضرب يستدل به في الدعوات والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي، ولكن لا يستدل به على الأحكام بله العقائد.

ج- نوع اختلفوا فيه، فبعضهم ضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره، وقد وقف عليه غيره.

ويرى البيهقي أن هذا النوع هو ما يجب على أهل العلم بالحديث بعد أسلافهم القدامى أن ينظروا في اختلافهم فيه، ويجتهدوا أن يتعرفوا مذاهبهم ومراميهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها[1] .

وهكذا نرى البيهقي يختار من الأخبار للاستدلال به في الأحكام والعقائد ما اتفقوا على صحته، أو أداه اجتهاده إلى تصحيحه. أما ما اتفقوا على ضعفه فلا يستدل به إلا اذا كان راويه متهمًا بسوء الحفظ، أو كثرة الغلط، ويستدل به في: التفسير، والترغيب والترهيب. أما المتهم بالوضع أو الكذب، فلا يستدل بحديثه على أمر من أمور الدين، أيًا كان نوع هذا الأمر.

مدى التزامه بشرطه:

لقد التزم البيهقي بالشروط السابقة، فنراه - عند التطبيق - ينص كثيرًا على اكتفائه بالصحيح؛ لأن الصحيح وحده هو مناط

---

(١) دلائل النبوة ١/٤٤ - ٥١

الدليل، أما غير الصحيح فلا يعتمد عليه مهما كثر، أو تعددت طرقه، فيقول: "وفي الرواية الصحيحة غنية"[١]. ويقول: "وعندي حديث في ذكر كل يوم من رجب، وهو حديث موضوع لم أخرجه"[٢].

ويروي غير الصحيح للتوضيح فقط، والاعتماد على الصحيح قبله أو يورده لأنه مشهور في مجال الاستشهاد به، أو مشهور بالصحة عند أهله.

أ- فمن أمثلة ما ذكره للتوضيح والاعتماد على ما قبله قوله: "وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة، والله أعلم، ومنها وهو أمثلها..."[٣]. أو يقول: "وقد روى صبيح بن عبد الله الفرغاني[٤]- وليس بالمعروف- حديثًا آخر في صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأدرج فيه تفسير بعض ألفاظه، ولم يبين قائل تفسيره فيما سمعت، إلا أنه يوافق جملة ما روينا في الأحاديث الصحيحة المشهورة؛ فرويناه، والاعتماد على ما مضى"[٥].

ب- ومن أمثلة روايته غير الصحيح إذا كان مشهورًا في مجال الاستشهاد به ذكره لحديث أبي موسى الأشعري[٦] في خروج النبي

(١) دلائل النبوة ٢/ ورقة٩، مخطوط دار الكتب، رقم ٢١٣.

(٢) شعب الإيمان ٢/ورقة ١٨٣، مخطوط دار الكتب، رقم ٧١٤.

(٣) السنن الكبرى ١٣٢/٧.

(٤) قال الذهبي: صاحب مناكير. (ميزان الاعتدال ٣١٧/٢).

(٥) دلائل النبوة ١/ ٢٥٢.

(٦) هو عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة. (أسد الغابة ٣٠٨/٥).

- صلى الله عليه وسلم - مع عمه أبى طالب إلى الشام، وقد رواه موصولاً، وعقب عليه بقوله: "ليس فى الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد"[1]، أى موصولاً، فأما القصة فهى مشهورة عند أهل المغازى[2].

ويورد غير الصحيح لينبه إليه، ومن هذا روايته الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد بلغ به التنبيه إليها أن كان يضعها عنوانًا للباب، كقوله: باب (ذكر الحديث الموضوع المنكر عن حماد بن أسامة عن أبى المهزم فى إجراء الفرس[3]). ومنها حديث مشهور بين علماء عصره هو: "**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أحسابكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**" هذا هو الصحيح، ولكن جرى على ألسنة جماعة تغيير خطير فى متنه فجعلوه: "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم". فهذا لم يبلغنا من وجه يثبت مثله، فهو خلاف الحديث الصحيح، والثابت فى الرواية أولى بنا وبجميع المسلمين، وخاصة بمن صار رأسًا فى العلم يقتدى به"[4]. ويدخل فى هذا فى روايته للمناكير والشواذ وتنبيهه إليها، وتبرؤه إلى الله منها، كقوله: "وهذا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - غير صحيح، وهو شاذ بمرة"[5]. أو يقول: "هذا حديث منكر

---

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) دلائل النبوة ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٣) الأسماء والصفات ص ٤١٣.

(٤) السابق ص٤٨٠.

(٥) السابق ص ٣٩٠.

لم أكتبه إلا من هذا الوجه"[1]. أو يقول: "أحاديث مناكير[2]، فرواتهـا قوم مجهولون، وأنا أبرأ إلى الله تعالى من عهدتها"[3]، بل قد يخصص الباب كله لأحاديث وآثار وأقوال ضعيفة[4].

ومع سلامة منهجه وشدة تحريه واحتياطه وردت فـي كتبـه بعض الموضوعات التي قد يرويها على أنها أخبار ضعيفة أو يسكت عنها؛ مما يشعر بصحتها لديه. ويهمنا هنا أن ننبه إلى ذلك حتـى لا يبالغ أحد في حسن الظن بالبيهقي؛ فيعتبر مجرد وجود الحديث فـي كتبه حكمًا عليه بالصحة، أو على الأقل أنه غير موضوع، كما صنع الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) معتمدًا على أن من شـرط البيهقي ألا يورد في كتبه حديثًا موضوعًا يعلم أنه موضوع، وشـرط البيهقي صحيح، وقد التزم به جهده، ولكنه - كبشـر - قـد تخونـه الذاكرة، أو يند عن علمه بعض الموضوعات التي يرويهـا وهـو لا يعلم أنها موضوعة؛ ولذلك وقع السيوطي في بعض الأخطـاء فـي كتابه: "اللآلي المصنوعة"[5] و"الجامع الصغير"[6] نتيجة لذلك.

---

(١) الأسماء والصفات ص٣٥٥. (٢) شعب الإيمان ٢/ورقة ١٨٣.

(٣) شعب الإيمان ٢/ورقة ١٨٣.

(٤) السنن الكبرى ١٤٣/٧، ١٠٨/٦.

(٥) انظر مثلاً: تنزيه الشريعة لابن عراق ١٤١/١، ١٩٣، وانظر فـي هـذا الموضع: تعليق المحققين، وكتاب قواعد في علوم الحديث لمحمد بن عبد الحـي اللكنوي الهندي، تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص١١٢، والأجوبه الفاضـلة للمؤلف نفسه، وللمحقق نفسه ص ٢٧٨، ٢٧٩.

(٦) من ذلك ما أخذه عليه الشيخ محمد بن الصديق الغـماري في كتابه "المغير -

وقد لاحظ عليه ابن تيمية أنه يروى فى الفضائل أحاديث كثيرة ضعيفة، بل موضوعة، كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث"[1]، ولكنه قارن بينه وبين غيره من أمثال الخطيب والدارقطنى، وانتهى إلى أنه "أقلهم رواية للموضوعات"[2].

ومن تلك الأحاديث الموضوعة التى رواها البيهقى وضعفها فقط أو سكت عنها مما يشعر بقبوله لها.. حديث: "آفة الظرف الصلف، وآفة الشجاعة البغى، وآفة السماحة المن، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العبادة الفترة، وآفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان..."، ذكره السيوطى فى الجامع الصغير، ونسبه إلى البيهقى فى الشعب[3]، وقال عنه الشيخ محمد بن الصديق الغمارى: "المؤلف- يعنى السيوطى- يعتمد كثيرًا على قول البيهقى: إنه لا يخرج فى كتبه حديثًا يعلم أنه موضوع، وليس كذلك، بل يخرج الموضوعات بكثرة، وقد أخرج هذا الحديث أيضًا القضاعى فى مسند الشهاب، وابن يلمس فى مسند الفردوس ... والأصل نفسه أنه من كلام على - عليه السلام - إن صح عنه، فرفعه بعض الضعفاء، وقد ورد بعض جمل منه مرفوعًا فى حديث آخر"[4] .

= الأحاديث الموضوعة فى الجامع الصغير" فى الصفحات الآتية: ٢٦، ٣٥، ٣٩، ٤٩، ٧٧، ١٠٢، وغيرها.

(١) منهاج السنة لابن تيمية ١٢٨/٣.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة لابن تيمية ص ٤٩.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٠/١. وقد قال السيوطى عن البيهقى: "وضعفه عن على".

(٤) المغير على الأحاديث الموضوعة ص٦.

وحديث: "تحفة الصائم الزائر أن تغلف لحيته، وتجمر ثيابه وتزرر، وتحفة المرأة الصائمة أن يمشط رأسها، وتجمر ثيابها وتزرر"[١]، وقد عاب الغمارى على السيوطى اتباعه البيهقى فى إخراج الحديث، وقال: "وقد عزاه المؤلف إليه فى شعب الإيمان من حديث الحسن بن على - عليهما السلام - أنه لا يشك فى بطلانه عاقل، فضلاً عن فاضل عالم بالحديث"[٢].

وحديث: "الدنيا سبعة آلاف سنة، أنا فى آخرها ألفاً"[٣]، نسبه السيوطى إلى البيهقى فى الدلائل عن الضحاك بن زمل، فرد عليه الغمارى قائلاً: "ولو كان المؤلف في عصرنا لاستحيا أن يذكره، وكذلك البيهقى الذى زعم أنه لا يخرج حديثًا يعلم أنه موضوع، والواقع أن هذا مأخوذ من كلام اليهود، كما ورد عن ابن عباس. أخرجه الواحدى فى أسباب النزول وغيره"[٤].

وكذلك حديث: "القلب ملك وله جنود"، نسبه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب[٥]. وقال ابن الجوزى: "موضوع"[٦].

وحديث: "ليس من أخلاق المؤمن الملق إلا فى طلب العلم"،

---

(١) فيض القدير ٢٣٣/٣، والحديث فى سنده سعد بن طريف، وقد قال عنه البيهقى: "سعد غيره أوثق منه". فيض القدير ٣/ ٢٣٣.

(٢) المغير ص ٣٥.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٤٧/٣. وهو فيه مروى عن الهند فى الدلائل، وفيه الضحاك بن زمل ضعيف.

(٤) المغير ص ٤٨.

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٣٩/٤.

(٦) المغير ص ٨١، والموضوعات ١/ ١٥١.

نسبه السيوطى إليه فى الشعب[1]. وقال الغمارى: "فيه الحسن بن دينار عن الخفيف بن جحد، وكلاهما متروك؛ ولذلك قال ابن الجوزى: إنه موضوع"[2].

٢- موقفه من مختلف الحديث:

من المسلم به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن أن يصدر عنه كلام متناقض فى وقت واحد، ولشخص واحد؛ لما فى ذلك من بلبلة العقول، ولكن الثابت - أيضًا - أن بعض أحاديثه صلى الله عليه وسلم تبدو كما لو كان فيها هذا التناقض بالفعل، خصوصًا لغير المتدبر، أما المتدبر المتعمق فإنه يستطيع أن يدرك أنه ليس بين أى حديثين صحيحين أى تناقض[3].

---

(١) شرح الجامع الصغير ٣٨٢/٥.

(٢) المغير ص٩٠، والموضوعات ٢١٩/١، ونصه فيه: "ليس من أخلاق المؤمن التملق ولا الحسد فى طلب العلم".

(٣) هناك أسباب متعددة أدت إلى اختلاف الأحاديث، ذكر أهمها الأستاذ الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه القيم "السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى" حين قال: "منها تعدد وقوع الفعل الذى رواه الصحابى مرتين فى ظرفين مختلفين، فيحكى هذا ما شاهده فى ذلك الظرف، ويحكى الثانى ما شاهده فى ظرف آخر، كحديثى الوضوء من مس الذكر، وهل هو إلا بضعه منك. ومنها: أن يفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - الفعل على وجهين إشارة إلى الجواز، فيروى صحابى ما شاهده فى الحالة الأولى، ويروى الثانى ما شاهده فى الحاله الثانية؛ كأحاديث صلاة الوتر، أنها سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة. ومنها اختلافهم فى حكاية حال شاهدوها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل اختلافهم فى حجة الرسول: هل كان فيها قارنًا أو مفردًا أو متمتعًا، وكل ذلك حالات يجوز أن يفهمها الصحابة من النبى - صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه القران أو التمتع أو -

وقد حاولت جماعة ممن زاغت بصائرهم أن يشوشوا على السنة بأمثال هذه الأحاديث؛ فانبرت لهم جماعة من العلماء الذين جمعوا بين الحديث والفقه؛ كمحمد بن إسحاق بن خزيمة[1] الذى كان يقول: "لا أعرف أنه روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديثان متضادان بإسنادين صحيحين، فمن كانت عنده فليأتنى لأؤلف بينهما"[2].

ونلاحظ أنهم اشترطوا شرطًا هامًّا لمحاولاتهم الجمع هو صحة الحديثين، أما إذا كانا غير صحيحين، فلا يلتفت إليهما، وإذا كان أحدهما صحيحًا، والآخر أقل منه رتبه طرح الثانى وعمل بالأول[3].

وإذا بدا هذا التعارض بين حديثين صحيحين، وجد المحدثون أنفسهم بين ثلاثة احتمالات:

= الإفراد مما لا يطلع عليه الناس. ومنها اختلاف الصحابة فى فهم المراد من حديث النبى.. فهذا يفهم الوجوب، وذلك يفهم الاستحباب. ومنها ان يسمع الصحابى حكمًا جديدًا ناسخًا الأول، ولا يكون الثانى قد سمعه؛ فيظل يروى الحكم الأول على ما سمع. وقصارى القول: أن علماءنا قد بينوا أسباب اختلاف الحديث، فما كان مرجعه إلى الوضع بينوه، وما كان مرجعه إلى غير ذلك بينوه أيضًا". (ص٣١١، طبعة الدار القومية).

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابورى. قال الذهبى: كان فريد عصره (ت٣١١هـ). (تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٩- ٢٦٨).

(٢) انظر: التدريب ٢/١٩٦، والتقييد والإيضاح ص٢٨٥، والكفاية ص٦٠٦.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/١٠١، والتقييد والإيضاح ص٢٨٦، والاعتبار للحازمى ص ٧.

الاحتمال الأول: أن يمكن الجمع بينهما.

الاحتمال الثانى: ألا يمكن الجمع، ويمكن معرفة نسخ أحدهما للآخر بأى دليل من أدلة النسخ التى سيأتى الحديث عنها فيعمل بالناسخ ويطرح المنسوخ.

الاحتمال الثالث: ألا يمكن الجمع، ولا يمكن معرفة نسخ أحدهما للآخر، وهنا يقوم المجتهد بالترجيح بينهما بأحد وجوه الترجيح الكثيرة التى سيرد إجمالها قريبًا، ويعمل بالراجح، ويترك المرجوح، فإن تعذر الترجيح توقف فى العمل بها جميعًا(١).

وهذه الاحتمالات الثلاثة هى ما يعرف بالجمع، والنسخ، والترجيح. وسوف نقوم الآن ببيان موقف البيهقى من كل احتمال منها:

أولاً: الجمع:

عرفنا أن الجمع هو محاولة التوفيق بين حديثين يبدو بينهما نوع من التعارض، وقد لوحظ أنه يمكن الجمع بين أى دليلين متعارضين بما فى ذلك السنة إذا كانا من أحد أنواع ثلاثة، اهتم بالحديث عنها علماء الأصول، وهى:

١- إذا كانا عامين يحمل كل منهما على نوع من أنواع العام.

٢- إذا كانا خاصين يقيد كل منهما بقيد يخالف قيد الآخر.

٣- إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا عمل بالعام فيما وراء الخاص، كما إذا خصص به(٢).

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٠٦، والتقييد والإيضاح ص٢٨٦.

(٢) أصول التشريع الإسلامى للأستاذ الشيخ على حسب الله. الطبعة الرابعة، ص٣٦٢.

على أية حال فكلما احتمل حديثان أن يستعملا، استعملا ولم يعطل أحدهما الآخر[1].

وبالرغم من أن البيهقى لم يتحدث عن هذه الأنواع فيما اطلعنا عليه من كتبه فإنه راعاها عند التطبيق؛ مما يدل على أنه كان يصدر فى آرائه عن علم بها.

والآن نقدم بعض الأمثلة لكل نوع منها، لننظر مدى استعمال البيهقى له.

النوع الأول: فيما إذا كانا عامين:

وقد جمع بناء عليها بعض الأحاديث الظاهر تعارضها، ومن ذلك:

١- أذان الأعمى:

روى البيهقى بسنده عن عائشة - رضى الله عنها - "أن ابن أم مكتوم كان مؤذنا للنبى - صلى الله عليه وسلم - وهو أعمى"[2].

ثم روى بسنده عن أبى عروبة أن "ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى"، وكذلك رواه ابن مسعود[3]. ثم جمع بينهما على أساس أن "المنهى عنه محمول على أعمى منفرد، ليس معه بصير يعلمه بدخول الوقت"[4].

وهكذا جمع البيهقى بينهما "فالأول يجيز أذان الأعمى، والأعمى هنا عام، لما فى (ال) من الاستغراق والشمول، والثانى

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٠١.

(٢) السنن الكبرى ١/٤٢٧.

(٣) السابق ١/ ٤٢٨.

(٤) السابق ١/ ٤٢٨.

يستفاد منه كراهية أذان الأعمى، وهو أيضًا عام يشمل كل أعمـــى، فحمل البيهقى كلاً منهما على نوع من أنواع العموم، فالجائز أذانه هو الأعمى الذى له بصير يعلمه الوقت، والمكروه أذانه هو الأعمى الذى ليس له بصير يعلمه الوقت.

٢- جواز إنشاد الشعر فى المسجد والنهى عنه:

روى البيهقـــى بسنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه "نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد"[١]. ثم روى حديث حسان بن ثابت: أن النبى صـــلى الله عليه وسلم قال له: "**أجب عنى، أيدك الله بروح القـدس**"[٢]. وجمـــع البيهقى بينهما قائلاً: "ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حســـان فى الذب عن الإسلام وأهله بأسًا، لا فى المســجد ولا فـــى غيـــره، والحديث الأول روى فى تناشـــد أشعـــار الجاهلية وغيرها ممـــا لا يليق بالمسجد"[٣].

وهكذا جمع البيهقى بينهما؛ فالشعـــر المصـــرح بـــه عـــام، والشعـــر المنهى عنه عام، فحمل البيهقى كلاً منهما علـــى نوع من أنـــواع العـــام يخالف النوع الآخر، فالمنهى عنه نـــوع خاص مـــن الشعـــر هـــو شعر الجاهلية وضلالاتها، والمصـــــرح بـــه نـــــوع خاص مـــن الشعـــر هـــو شعـــر الذب عـــن الإســـلام؛ لأنـــــه يليـــق بالمسجد.

---

(١) السنن الكبرى ٢/ ٢٤٧.

(٢) السابق ٢/ ٢٤٧.

(٣) السابق ٢/ ٢٤٨.

النوع الثانى: فيما إذا كانا خاصين:

١- جواز صوم يوم السبت والنهى عنه:

روى البيهقى بسنده ما يدل على عدم جواز صوم يوم السبت من حديث عبد الله بن بسر عن عمته الصماء أنها كانت تقول: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم السبت، وقال: "**إن لم يجد أحدكم إلا عودًا أخضر فليفطر عليه**"(١). كما روى بسنده عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: "أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: "**إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم**"(٢). وقد جمع البيهقى بين النهى عن صومه، والإكثار من صومه بأن "النهى عن تخصيصه بالصوم"(٣)، ومعنى ذلك أن البيهقى وصف كلاً من الخاصين بوصف يخالف الآخر، فيوم السبت الذى يجوز صومه هو يوم السبت الذى لم يخصص بالصوم، بل صيم قبله أو بعده، وأما يوم السبت الذى لا يجوز صومه فهو الذى يخصص بالصوم دون ما قبله وما بعده.

النوع الثالث: فيما إذا كان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا:

١- النهى عن التداوى بالمحرم والنجس وأمره العرينين بالتداوى بأبوال الإبل:

روى البيهقى بسنده عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا، ولا تتداووا بحرام**"(٤). ثم روى خبرًا بسنده عن أبى هريرة

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ٣٠٧.

(٢) السابق ٤/ ٣٠٤.

(٣) السابق ٤/٣٠٧.

(٤) السابق ١٠/٢.

رضى الله عنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عـن الدواء بالخبيث"[1]. ولكنه عاد فروى حديث العرينين الذين مرضـوا وعجفوا، فأمرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - بشـرب أبـوال الإبل؛ فصحوا"[2].

ففى الخبرين الأول والثانى، نهـى عـن التـداوى بـالحرام والخبائث، وفى الثالث جواز التداوى بما شربه حرام وهو نجس، ولا شك أن الأولين فى أمر عام، والثالث فى جماعة مخصوصـة. وقـد جمع البيهقى بينهما قائلاً: "الأول والثانى عامـان، والثالـث خـاص بهؤلاء القوم؛ للضرورة"[3].

وقد كان يجمع - أحيانًا - بين الحديثين، أوعدة أحاديث بأكثر من وجه من الوجوه؛ ومن ذلك جمعه بين حرمة الحلـف بغيـر الله وحلفه صلى الله عليه وسلم بغير الله. فقد روى البيهقى فـى كتـاب الصلاة بسنده عن طلحة بن عبيد الله فى قصة الأعرابى الذى سـأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفرائض.. أن النبى- صلى الله عليه وسلم - قال فى نهايته: "**أفلح وأبيه إن صدق**"[4]. وروى فى كتابه "الإيمان" بسنده مرفوعًا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "**من حلف بغير الله فقد أشرك**"[5].

---

(١) السنن الكبرى ١٠/٢.

(٢) السابق ١٠/٢.

(٣) السابق ١٠/ ٣.

(٤) السابق ٢ / ٤٦١.

(٥) السابق ١/ ٢٩.

وقد جمع بينهما بعدة احتمالات:

أ- أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل النهى، يريد بذلك أن يحكم عليه بالنسخ، لكنه احتمال ضعيف لا دليل عليه.

ب- أن يكون ذلك جرى على عادة الكلام الجارى على الألسن، وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه.

ج- أن يكون النهى إنما وقع منه إذا كان على وجه التوكيد والتعظيم لحقه- أى لحق المقسم به - دون ما كان بخلافه، ولم يكن ذلك منه صلى الله عليه وسلم على وجه التعظيم لأبى الأعرابى(١).

ولم يكن البيهقى يجمع بين ما تعارض من أحاديث الأحكام الفقهية فحسب، بل كان يجمع - أيضًا - بين أى حديثين متعارضين فى غيرها، فقد جمع بين الأحاديث فى العدوى(٢) وعدمها(٣)، بأن الفعل فى الحقيقة لله فى الموضعين، وقد تكون المخالطة سببًا لمشيئة الله؛ ولهذا قال النبى - صلى الله عليه وسلم -: "لا يورد ممرض على مصح"، وقد نهى عن ذلك لما فيه من التماس والاختلاط الذى قد يجعله الله سببًا لجرب بعيره"(٤).

وكذلك جمع بين الأحاديث المتعارضة فى مصير الأطفال فى الآخرة؛ إذ بعض هذه الأخبار يفهم منه التوقف فى أمرهم؛ كخبر أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) السنن الكبرى ٣٠/١٠.

(٢) حديث: " لا يورد ممرض على مصح". (انظر: الآداب للبيهقى، ورقة ٢٠٢، مخطوط دار الكتب، رقم ٤٣).

(٣) حديث: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هام". (المصدر السابق، ورقة ٢٠١).

(٤) المصدر السابق، ورقة ٢٠٢.

"**الله أعلم بما كانوا فاعلين**"[1]. وخبر السيدة عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "**إن الله خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وهم فى أصلاب آبائهم...**" الحديث[2]. كما أن هناك بعض الأخبار يفهم منها أن أولاد المؤمنين فى الجنة مع آبائهم، منها خبر أبى هريرة رضى الله عنه: "**صغارهم دعاميص الجنة**[3]". وآخر: "**أولاد المسلمين فى جبل فى الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام**"[4]. وقد جمع البيهقى بين هذه الأخبار بأن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة، والمنهى عنه هو القطع بدخول أفراد معينين منهم؛ لأننا لا نعلم كيف تكون نهايته[5].

وكذلك فعل فى قصة شق صدر النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أنه شق صدره صلى الله عليه وسلم وهو عند مرضعته حليمة[6]. ثم عاد فرواها فى أثناء وجوده فى مكة ليلة الإسراء[7].

---

(١) الاعتقاد للبيهقى ص٧٣. (٢) السابق ص٧٤.

(٣) دعاميص: جمع دعموص، وهو دويبة تكون فى مستنقع الماء، أى أنهم سباحون فى الجنة. (انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٧٤).

(٤) الاعتقاد للبيهقى ص٧٥. (٥) السابق، الصفحة نفسها.

(٦) دلائل النبوة ١/٧٩، ٣٥٣.

(٧) السابق ٢/ ورقة ١١٣.

وقال: "ويحتمل أن ذلك كان مرتين"[1]، وقد تأثر به السيوطى فى الخصائص وزاد عليه مرة ثالثة[2].

شخصية البيهقى فى الجمع بين ما تعارض من الأخبار:

تبدو شخصيته كمحدث واع فى جمعه بين الأخبار، فهو يبتكر – أحيانًا – فكرة الجمع، كما سبق فى الأمثلة التى اقتطفناها، كما أنه قد يذكر رأى غيره فى التعارض أو الجمع، فيقبل كل ما يراه صوابًا، ويرفض ما يراه خاطئًا، دون تقيد برأى مذهبه الفقهى، غير عابئ بمكانة من يعارضه، ولو كان صحابيًّا فاضلاً، أو إمامًا جليلاً؛ لأن هذا عمل عقلى.

١- من ذلك أن البيهقى روى بسنده عن ابن عمر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – وقف على قليب بدر فقال: "**إنهم ليسمعون ما أقول**" فقالت السيدة عائشة: ليس هكذا قال. إنما قال: "**إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق**"، إن الله عز وجل يقول:{إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل : ٨٠][3].

ويبدو لأول وهلة أن ما رواه ابن عمر يعارض ما روته السيدة عائشة من الآية، ولكن البيهقى لا يرى أى تعارض بينهما: "فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يسمع الموتى، وهؤلاء حين أسمعهم لم يكونوا موتى، بل أحياهم الله، وأن السمع لا يناقض العلم، بل هو أحد وسائله"[4].

---

(١) دلائل النبوة ٢/ ورقة ١١٣. (٢) الخصائص الكبرى للسيوطى ١/٦٥.
(٣) دلائل النبوة ٣/ ورقة ٨٩. (٤) السابق ٣/ ورقة٨٩ .

ونحن من جانبنا نؤيد البيهقى فى عدم التعارض بين ما رواه ابن عمر وما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها، كما نؤيد البيهقى فى أن السمع وسيلة من وسائل العلم، لكننا لا نؤيده فى قوله: "وهؤلاء حين أسمعهم لم يكونوا موتى، بل أحياهم الله"؛ لأن هذا الإحياء يحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل إلا رواية ابن عمر نفسه، وروايته ثار حولها النزاع المذكور.

وكان فى وسع البيهقى أن يجمع بينهما بأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أسمعهم بالفعل، وأما الآية فالخبر الذى فيها أريد به التهكم بالمشركين لا نفى إسماع النبى – صلى الله عليه وسلم – الموتى، بدليل سياق الآيات: {فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}، {إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ}، {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ. وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ} (النمل: ٧٩، ٨٠، ٨١) .

٢- ومن ذلك – أيضًا – روايته عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ذكر للنبى – صلى الله عليه وسلم – أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له: "توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم"[(١)] . ثم ذكر حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان ينام وهو جنب فلا يمس ماء[(٢)].

ثم قال: "الحكم بهما جميعًا، أما حديث عائشة فأرادت أنه لا يمس ماء الغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء"[(٣)].

---

(١) السنن الكبرى ١/١٩٩. (٢) السابق ١/ ٢٠٢.

(٣) السابق ١/ ٢٠٢.

ومعنى ذلك أنه يرى أن وضوء الجنب في هذه الحالة واجب، فخالف الشافعية[١].

ثانيًا: النسخ:

بعد أن قدمنا بعض الأمثلة لإعطاء تصور عن اهتمام البيهقى بالجمع، وطريقته فيه وشخصيته حياله، نرى أن ننتقل إلى الكلام عن الاحتمال الثانى بين الأحاديث التى ظاهرها التعارض رغم صحتها، وذلك عندما يتعذر الجمع، وتقوم قرائن تدل على أن أحد الخبرين أسبق من الآخر أو بعده، أو أمارة أخرى من أمارات النسخ.

ونلاحظ أن المحدثين عنوا ببحث هذا العلم من وقت مبكر، فيقال: إن محمد بن شهاب الزهرى (ت١٢٤هـ)[٢] هو أول من دون فيه[٣]. وأما المتأخرون فقد اشتغلوا بوضع حد له[٤]،

---

(١) هو رأى الماردينى، وقال، ولعله لم يبلغه حديث عمر: "... ويتوضأ إن شاء". (السنن الكبرى والجوهر النقى ٢٠٢/١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب القرشى الزهرى المدنى، ولد سنة ٥٠ هـ، وتوفى سنة ١٢٤ هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠٢/١-١٠٦).

(٣) الاعتبار للحازمى ص٤.

(٤) يكاد يطبق المتأخرون على أنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. الاعتبار ص٦. وقد تتبع أستاذنا الدكتور مصطفى زيد تعريف العلماء للنسخ عبر التاريخ، وقسم تعريفاتهم إلى اتجاهات، وناقش كل اتجاه، وانتهى إلى الموافقة على تعريفه بأنه: "رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر"؛ لأنه تعريف واضح بسيط، وجامع مانع؛ لأنه جعل النسخ فعل الشارع. (انظر: النسخ فى القرآن الكريم، من ص٦٤ : ١٠٩، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ).

كما عنوا بالحديث عن شروطه[١] ، وأماراته[٢].

وقد ارتضى البيهقى تعريف الشافعى له بأنه: "الأمر ينزله الله تبارك وتعالى بعد الأمر يخالفه"[٣].

كما أن البيهقى وافق الشافعى فى استدلاله على وجود النسخ بقوله تعالى:{ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} (سورة الرعد: ٣٩)[٤] ،وقبل تفسيره لها؛ لأن الله يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء[٥]، وزاد فروى عن ابن عباس ما يؤكد تفسير

---

(١) أهم هذه الشروط: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا، وأن يكون النسخ بخطاب شرعى، وألا يكون الحكم المتقدم مقيدًا بزمن، وأن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن الخطاب المنسوخ، وأن يكون الناسخ مثل المنسوخ فى القوة، أو أقوى منه، وأن يكون المنسوخ مما يجوز نسخه... الخ. (الاعتبار للحازمى ص ٦، وإرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكانى ص ١٦٣. وانظر مناقشة الأستاذ الدكتور مصطفى زيد لشروط العلماء فيه. "النسخ فى القرآن الكريم ص ١٦٥: ٢٣٠") .

(٢) من أمارات النسخ ما يصرح به كقول النبى – صلى الله عليه وسلم– : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها"، ومنها أن يكون لفظ الصحابى ناطقًا به كحديث على: "أمرنا بالقيام للجنائز، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس". (الاعتبار للحازمى ص٨).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقى ٩٩/١، واختلاف الحديث للشافعى بهامش الأم ٥٧/٧.

(٤) للشيخ على حسب الله رأى قيم فى تفسير هذه الآية، مضمونه أنها سيقت لتقرر للمطالبين الرسل بالمعجزات أن أمر الكون بيد الله، ولا علاقة لها بنسخه آيات القرآن وإثبات غيرها.(انظر: أصول التشريع الإسلامى، الأستاذ الشيخ على حسب الله ص ٣٥٦، ط٤).

(٥) معرفة السنن والآثار ١٠٠/١.

الشافعى[1]، كما وافقه فى أمارات النسخ من وجود خبر دال عليه، أو تاريخ يدل على تقدم أحدهما، أو تأخره، أو بقول من سمع الحديث أو العامة[2]، كما وافقه فى القول بأن الكتاب لا ينسخه إلا الكتـــاب، وأن السنة لا ينسخها إلا السنة[3].

والمسألة الأخيرة خلافية[4]، قد خالف فيها الشـــافعى الجمهـــور، ولا ندرى مبررًا لموافقة البيهقى الشافعى فيها؛ إذ من الواضح أن الســـنة والكتاب كلاهما شرع من عند الله، وقد قال الله تعالى: {وَمَا يَنطِـــقُ

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٠١/١.

(٢) السابق، الصفحة نفسها.

(٣) معرفة السنن والآثـــار ٩٩/١، والرســـالة للشـــافعى ص٣٠٨، والاعتبـــار للحازمى ص٢٦.

(٤) اتفقوا فى هذا الصدد على مسألتين، واختلفوا فى مسألتين، أمـــا المســـألتان اللتان اتفقوا عليهما فهما: أ- نسخ الكتاب بالكتاب، ب- نسخ السنة بالسنة. وأما المسألتان اللتان اختلفوا فيهما فهما: أ- نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، أما نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين على جوازه، وقـــالوا لا اســـتحالة فـــى وقوعه عقلاً، وقد دل السمع على وقوعه، فيجب المصير إليه، وذهبت جماعـــة من المتقدمين ونفر من المتأخرين إلى منع ذلك، ومـــن أصـــحاب هـــذا الـــرأى الشافعى وتبعه البيهقى، ومن وجهة نظرهم أن خبر الواحد لا ينســـخ المتـــواتر، وأبعدوا الأمثلة التى استدل بها الفريق الأول على النســـخ. وأمـــا نســـخ الســـنة بالكتاب فذهب أكثر المتأخرين إلى جوازه، وقالوا: الناسخ فى الحقيقـــة هـــو الله تعالى، والكل من عند الله، وخالفهم جماعة، ووجهة نظرهم أن الكتـــاب مجمـــل والسنة تبينه، وفى جواز نسخ المبين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم. (بتصرف من الاعتبار للحازمى ص ٢٦، ٢٧، ٢٨) .

عَنِ الْهَوَى} (النجم:٣)، ولا فرق بينهما إلا أن القرآن متحدًى بنظمه، متعبد بتلاوته، فلا مانع من نسخ أحدهما بالآخر.

ومهما يكن من أمر، فهذه مسألة دار حولها جدل من قديم، وكان رأى الشافعي فيها مخالفًا للجمهور دون ضرورة.

وإتمامًا للبحث نذكر بعض الأمثلة المتنوعة لموقف البيهقي من النسخ، وهى بالطبع أمثلة لنسخ السنة بالسنة.

١- الغسل من التقاء الختانين.

قدم الأحاديث الناسخة، وهى الأحاديث التى توجب الغسل من التقاء الختانين، فذكر حديث أبى هريرة: "**إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان الختان؛ فقد وجب الغسل**"[١]. كما ذكر رواية أخرى عنه: "**إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه؛ فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل**"[٢]. كما ذكر حديث عائشة: "**إذا جلس بين شعبها الأربع، ولمس الختان الختان وجب الغسل**"[٣]. كما ذكر رواية أخرى

---

(١) رواه أبو داود. (انظر شرحه فى عون المعبود شرح سنن أبو داود ٣٦٧/١.

(٢) فتح البارى ٤٧٢/١، ولفظه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل"، ورواه مسلم، انظر شرح مسلم للنووى ٣٩/٤، والدارمى ١٦٠/١، وقد جاء بهامشه لابن القيم: ورواه مالك ، وأحمد، وابن الجارود، والبيهقى، والطحاوى، والدار قطنى، سنن الدارمى ١٦٠/١، وقد اختلف العلماء حول المراد من الشعب الأربع، فقيل: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل: شعب الفرج الأربع، والشعب: النواحى. انظر النووى فى شرح مسلم ٤٠/٤.

(٣) رواه مسلم عن محمد بن المثنى. انظر: شرح مسلم ٤٠/١.

عنها: "أن رجلاً سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما من غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "**إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**"[1]. ورواية أخرى عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع أهله ويكسل فلا ينزل الماء، فقالت: "فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاغتسلنا منه جميعًا"[2]، هذا ما رواه أولاً[3].

ثم انتقل إلى ذكر ما ورد من الأحاديث المنسوخة- كما يرى - فروى حديث أبى بن كعب، قال: "إذا جامع الرجل المرأة، فلم ينزل الماء، قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى"، رواه البخارى فى الصحيح[4]، ورواه مسلم من أوجه أخر عن هشام[5]. ثم روى ما يفيد ذلك - أيضًا - عن عثمان وعلى والزبير وطلحة وأبى سعيد الخدرى الذى يروى فيه: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل من الأنصار[6] فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: **لعلنا أعجلناك**، قال: نعم، فقال رسول الله - صلى الله

(١) رواه مسلم عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد ٤٢/٤.

(٢) رواه الترمذى. (انظر: تحفة الأحوذى فى شرح جامع الترمذى ١/ ٣٦٢).

(٣) انظر هذه الروايات فى السنن الكبرى ١٦٣/١، ١٦٦.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٧٤/١، السلفية.

(٥) شرح مسلم النووى ٣٨/٤.

(٦) فى رواية مسلم ٣٧/٢ .. أنه عتبان بن مالك.

عليه وسلم-: "**إذا أعجلت أو أقحطت**[1] **فلا غسل عليك، وعليك الوضوء**" أخرجه البخارى فى الصحيح[2].

وقد عقب على هذه الأخبار بقوله: "فهذا حكم منسوخ بالأخبار التى قدمنا ذكرها"[3]

ولكن ما القرائن التى اعتمد عليها فى اختياره القول بالنسخ؟

ذكر البيهقى الأدلة على نسخه بعدة روايات: إحداها: ما رواه بسنده إلى الزهرى، أن رجالاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدرى كانوا يفتون "الماء من الماء"، وأنه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل، فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة أنكروا ذلك، وقالوا: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، فقال سهل بن سعد[4]- وكان قد أدرك النبى- صلى الله عليه وسلم- فى زمانه وهو

---

(١) أقحطت هو: تمثيل لعدم الإنزال، من أقحط القوم: إذا قحط عنهم المطر، أى انقطع واحتبس. (انظر: الفائق للزمخشرى ٢/ ٣١٩، الحلبى ١٣٦٦ هـ- ١٩٤٧م، وانظر: شرح مسلم ٣٧/٤، وقد ذكر النووى ضبطين لهذه اللفظة: ضم الهمزة وكسر الحاء، أو فتح الهمزة والحاء، وبيّن أن الروايتين صحيحتان).

(٢) فتح البارى على البخارى ٣٩٥/١ ومسلم مع شرح النووى ٢٦/٤.

(٣) السنن الكبرى ١/ ١٦٥.

(٤) سهل بن سعد، هو كان اسمه حزناً (الإصابة ٣٨٧/٣).

ابن خمسة عشرة سنة -: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانت "الماء من الماء" رخصة أرخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل[1]. كما ذكر روايات عديدة تدل على رجوع عثمان وعلي وأبي بن كعب عن قولهم: "الماء من الماء". كما روى حديث التقاء الختانين عن ابن عمر وابن مسعود[2].

وما ذهب إليه البيهقي من القول بالنسخ هو ما عليه أهل العلم، ولا نعلم بينهم فيه اختلافًا[3]. ولسنا ندري ما إذا كان البيهقي اطلع على جمع ابن عباس بين هذه الأخبار، وحمل "الماء من الماء" في المحتلم ليلاً لا يجد بللاً[4]، أو لم يطلع عليه، أو لعله اطلع عليه فلم يرقه.

٢- نسخ التطبيق في الركوع:

وعلى العكس من المسألة السابقة حيث بدأ بأحاديث الناسخ بدأ هذه المسألة بالأحاديث المنسوخة، فروى حديث عبد الله بن مسعود عن الأسود وعلقمة قالا: "أتينا عبد الله -يعني عبد الله بن مسعود- في داره، قال: صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، فقال: فقوموا فصلوا، فلم

---

(١) قال ابن القيم: رواه - أيضًا- غير الدارمي: أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجه والترمذي وصححه. سنن الدارمي ١/١٢٦، انظر أيضًا: تحفة الأحوذي ١/٣٦٥، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١/٣٦٣، ورواه الدارقطني في السنن ١/ ١٢٦.

(٢) السنن الكبرى ١/ ١٦٦. (٣) الاعتبار ص٣١.

(٤) السابق ص٣١.

يأمرنا بأذان ولا إقامة، فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا وطبق كفيه، ثم أدخلها بين فخذيه، فلما صلينا قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، ثم طبق بين كفيه، وأرانا، قال : كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله - صلى الله عليه وسلم. قال أبو معاوية- الراوي عن الأعمش عن علقمة في مسند الخبر-: هذا قد ترك[1]، رواه مسلم عن أبي كريب[2].

وبعد ذلك ثنى بذكر الأحاديث الناسخة، فروى منها حديث مصعب بن سعد . قال: "صليت إلى جانب سعد فطبقت يدي فجعلتها بين ركبتي، فقال: فضرب بيدي، وقال: يا بني، إنا كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره، وزاد: وإنما نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب[3]"، وأخرجه مسلم من حديث الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد[4].

كما روى ما يفيد النسخ - أيضًا - عن عمر أن عمل أهل المدينة يخالف التطبيق، فقد روى بسنده عن خيثمة عن أبي سيدة الجعفي قال: زرت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله، وأركع قال: فقال رجل: يا عبد الله، ما يحملك على هذا؟ قلت: كان

---

(١) السنن الكبرى ٨٣/٢.
(٢) صحيح مسلم ٥/ ١٥ مع شرح النووي.
(٣) السنن الكبرى ٨٣/٢.
(٤) صحيح مسلم ١٨/٥.

عبد الله يفعله. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون قال (أى خيثمة بن عبد الرحمن): فلما قدم كان لا يطبق".

وقد ختم البيهقى هذا الباب بقوله: "وهذا الذى صار الأمر إليه موجود فى حديث أبى حميد الساعدى وغيره فى صفة ركوع النبى - صلى الله عليه وسلم. وفى ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة[1].

والذى ذهب إليه البيهقى هو ما عليه أغلب أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد رأوا أن ما رواه ابن مسعود كان محكمًا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود. وقد خالفهم وأخذ بالتطبيق عبد الله بن مسعود، وابنه عبيدة بن عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وابنه عبد الرحمن بن الأسود[2].

٣- الترجيح:

فإذا لم يمكن الجمع بين الأخبار، ولم يعلم أيهما أسبق من الآخر، وأيهما الناسخ وأيهما المنسوخ، انتقل الناقد للأخبار إلى "الترجيح".

والمرجحات بين حديث وآخر كثيرة، أوصلها بعضهم إلى نحو تسعة ومائة مرجح[3]، ولكنها - على أية حال - لها سبعة

---

(١) السنن الكبرى ٢/٨٤.

(٢) الاعتبار للحازمى ص ٨٥.

(٣) تدريب الراوى ٢/١٩٤.

اتجاهات أصلية، هي: الترجيح بحال الـراوي، والتحمـل، وكيفيـة الرواية، ووقـت الـورود، وبلفـظ الخبـر، وبـأمر خـارجي[١].
والبيهقي قد يرجح ويذكر سبب ترجيحه، وقد يرجح بين خبـرين أو أكثر فيقبل أحدهما ويرفض الآخر ويخطئه دون ذكر السبب.

ومن الروايات التي رجح بينها دون ذكر السبب: ترجيحه بين روايتين: إحداهما بسنده عن معمر عن الزهري قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: "...". والثانية عن الزهري عن أبي أمامة بـن سهل بن حنين ....، وبالرغم من أن عبد الواحد بن زياد تـابع عبـد الوهاب في الرواية الأولى عن معمر، فقد علق البيهقي على الروايتين بقوله: "وكذلك روى عن عبد الواحد بن زياد عن معمر، وعندي أنه غلط. والصواب رواية من رواها عن الزهري عن أبي أمامـة بـن سهل بن حنين"[٢].

أما لماذا كانت الرواية الأولى غلطًا، والثانية صوابًا - فـي نظره- فإنه لم يذكر لنا شيئًا بشأنه، وإحقاقًا للحق فإنه كثيرًا ما يذكر سبب ترجيحه، وهو يكثر من أربعة أنواع من الترجيح هي: الترجيح بحال الراوي، وبكيفية الرواية، وبوقت الورود، وبأمر خارجي.

١- فمن ترجيحه بحال الراوي أن يكون الرواة أكثر عـددًا، والبيهقي في ذلك متبع لجمهور الأصوليين مخالف لأبي حنيفة وأبـي يوسف اللذين لا يعتدان بكثرة العدد[٣]؛ ولذلك فهو يصرح بأن العـدد

---

(١) تدريب الراوي ٢/ ٢٠٧.
(٢) السنن الكبرى ٤/٤٤، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم تسليمًا خفيًا.
(٣) أصول التشريع لأستاذنا الشيخ على حسب الله ص٣٦١.

أولى بالحفظ من الواحد[1]. فإذا كان العدد من الفقهاء أو الأئمة كان هذا أكثر مدعاة للترجيح، فقد رجح حديث البدنة عن سبعة على حديث البدنة عن عشرة؛ لأن جماعة من الأئمة رووه عن ابن الزبير عن جابر، ثم رواه عطاء عن جابر، على أن البدنة عن سبعة هو أولى من رواية الثورى عن ابن الزبير عن جابر - رضى الله عنه - أن البدنة عن عشرة.

٢- ومن ترجيحه بكيفية الرواية ترجيحه لحديث متصل على حديث منقطع، فقد روى - مثلاً - حديث عبد الله الدمشقى عن مكحول وخالد بن معدان قالا: "أسهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا، فصار له ثلاثة، وللراجل سهمًا، وأسهم للنساء والصبيان". وقال عنه: "هذا منقطع، وحديث ابن عباس متصل فهو أولى"[2].

ويدخل فى ترجيحه بكيفية الرواية ترجيحه لما فى الصحيحين على ما فى غيرهما، فهو يقول مثلاً: "ولكن ما فى الصحيحين - وهو دون شك أرجح مما فى غيرهما- ليس فيه ذكر الأكل"[3].

---

(١) السنن الكبرى ١٤٣/٩، كتاب الضحايا، باب موضع الحجاز.

(٢) السابق ٥٣/٩، كتاب السير، باب العبيد والصبيان.

(٣) هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن أعرابيًا يقال له: أبو ثعلبة - رضى الله عنه - قال: يا رسول الله، لى كلاب مكلبة، فأفتنى فى صيدها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك. قال: ذكى أو غير ذكى؟ قال: وإن أكل منه؟". (انظر السنن الكبرى ٢٣٨/٩، كتاب الصيد والذبائح، والحديث فى صحيح البخارى ليس فيه لفظ الأكل. صحيح البخارى بحاشية السندى).

٣- ترجيحه بوقت الورود، ومن ذلك ترجيحه لحديث من شهد الواقعة على حديث من لم يشهدها، ففى أحد الأخبار عن السيدة عائشة ما يشير إلى أنها (كأنها شهدتها) بينما يروى عبد الله بن زيد نفس الواقعة، ولكن (كأنه لم يشهد؛ لصغر سنه) فيرجح الأولى على الثانية(١).

٤- ترجيحه بأمر خارجي، ومن ذلك مشابهة أحد الخبرين للكتاب أو لسنة أخرى أو لقياس، فمما رجحه لشبهه بالكتاب ما رواه بسنده إلى مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - فى عدة المختلعة على حديث عثمان فى شأن الربيع بنت معوذ (٢)، وكانت قد اختلعت من زوجها، قال: "تنتقل وليس عليها عدة، إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة". وهذه الفتوى فى أمر لا ينفرد العقل بإدراكه، ولولا أن عثمان سمع هذا الحكم من المشرع لما حكم به.

أما علة ترجيح حديث ابن عمر على حديث عثمان، رغم أن عثمان أكبر وأعلم، فهى أن ظاهر الكتاب فى عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها(٣).

وقد خالف البيهقى المحدثين(٤) فى ترجيح الفتوى على الرواية، ومن ذلك مثلاً ما رواه فى كتاب الحيض عن السيدة عائشة

---

(١) السنن الكبرى ٨٧/٦، باب إقرار الوارث.

(٢) ربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، لها رواية، وكانت من المبايعات تحت الشجرة. الإصابة فى تمييز الصحابة ٦٤١/٩.

(٣) السنن الكبرى٣٧٢/٧.

(٤) انظر: رأى النووى والسيوطى فى تدريب الراوى فى تقريب النووى ٣١٥/١.

فى مسألة أخت زينب بنت جحش، وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما سألته عن الصلاة والغسل رغم أنها مستحاضة، أمرها بالغسل عند كل صلاة[١]. ثم رجح عليها رواية أخرى عن عائشة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "**إنها ليست بحيضة، ولكنه عرق، فاغتسلى وصلى**"[٢].

وقد أخذ البيهقى بالخبر الثانى، ورجحه على الأول، وذكر لذلك سببين:

أولهما: أن الرواية الأولى غلط، فراويها ابن إسحاق عن الزهرى قد خالف سائر الروايات.

ثانيهما: وهو ما يهمنا - هنا- أن السيدة عائشة قد خالفت العمل والفتوى بها. فقد روى بسنده عن عروة عن عائشة أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحدًا[٣]، وكذلك روى أن هذه هى فتوى عروة[٤].

والبيهقى قد خالف المحدثين؛ لأن عمل العالم وفتياه على وفق حديثه، ليس حكمًا بصحته، ولا مخالفته قدح فى صحته ولا فى رواته، لإمكان أن يكون ذلك نتيجة لاطلاعه على معارض أو ناسخ أو غيره، فقد روى مالك حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحًا فى نافع راويه[٥].

---

(١) السنن الكبرى ١/٣٥٠. (٢) السابق ١/٣٥٠.

(٣) السابق ١/ ٣٥١. (٤) السابق، الصفحة نفسها.

(٥) تدريب الراوى ١/٣٥٠.

٣- عزوه الأخبار إلى الصحيحين وبعض كتب السنة:

ومن الأمور التى لاحظنا البيهقى يلتزمها فى جميع كتبه عزو الأخبار إلى الصحيحين وبعض كتب السنة، وما يعزوه من أخبار كتبه إليها هو غالب ما يرويه، فقد قال ابن تيمية: "والبيهقى يعزو ما رواه إلى الصحيح فى الغالب"(١).

وطبيعة هذا العزو إنما هى الإشارة فقط إلى وجود الخبر فيها دون إلزام بنصه، ومن ذلك مثلاً روايته لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"لا يُكْلَم أحد فى سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب"**، كذا رواه فى السنن الكبرى(٢)، وعزاه إلى البخارى وهو موجود فى صحيح البخارى، ولكن مع بعض الاختلاف فى لفظه، فيه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"والذى نفسى بيده لا يكلم أحد فى سبيل الله"**(٣).

وقد لاحظ نقاد الحديث ما لا حظناه وسجلوه عليه؛ فالسخاوى يقول: "فهذا البيهقى فى: السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما، والبغوى في: شرح السنة، وغير واحد يروون الأحاديث بأسانيدهم، ثم يعزونها إلى البخارى أو مسلم مع اختلاف الألفاظ أو المعانى. والجواب: أن البيهقى وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين إنما عزوا

---

(١) الاستغاثة أو الرد على البكرى لابن تيمية ص ١٩، ط أولى ١٣٤٦ هـ، بالقاهرة.

(٢) السنن الكبرى ٩/١٦٤ .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢/١٣٨.

أصل الحديث لا ألفاظه[1]؛ ولذلك فإنه من الخطأ نسبة الخبر إلى الصحيحين لمجرد إشارة البيهقى إلى وجوده فيهما، إلا مع هذه الملاحظة، وهى أن أصل الخبر فقط هو الموجود فيهما دون التقيد بلفظه. فإن خيف التباس الأمر توقف الباحث حتى يستوثق بنفسه من وجوده بنصه فيهما[2].

والبيهقى يرد بعض الأخبار أيضًا إلى أبى داود، سواء فى السنة وفى المراسيل، ولا عجب فى ذلك؛ لا سيما أن البيهقى قد تلقى سنن أبى داود بإسناد عالٍ عن شيخه أبى على الروذبارى عن أبى بكر بن داسة تلميذ أبى داود[3].

وقد يعزو بعض الأخبار إلى جامع الترمذى، لكن ذلك عنده بنسبة أقل من عزو الأخبار إلى سنن أبى داود والصحيحين، ومن ذلك القليل حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبير، يضع يده اليمنى على يده اليسرى. رواه أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن القاسم بن دينار[4]، ولكن هل يمكن أن نسمى صنيع

---

(١) فتح المغيث ١/٢٢، ٢٣.

(٢) لابن دقيق العيد فى ذلك تفصيل حسن، وهو إن كان الباحث فى مقام الرواية فله العزو، وإن كان فى مقام الاستشهاد والاحتجاج - ولا سيما إذا كان الزائد قطعة كبيرة - فليس له؛ لأن غرض الراوى السند والعثور على أصل الحديث، عكس المحتج الذى غرضه المتن. (انظر: تدريب الراوى ١/١١٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: السنن الكبرى ٩/١٨٦، ١٠/١٢٥، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٢/ ورقة ١٨٤.

(٤) السنن الكبرى ٤/٤٤، وانظره فى تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٤/١٩١. -

البيهقى - هنا - بالاستخـراج أو بالتخـريج؟ وما فائدة هذا العمل؟ إن الإجابة عن الشق الأول من هذا التساؤل تقتضينا أن نذكر تعريف العلماء لمعنى الاستخراج والتخريج، حتى نرى إلـى أيهمـا ينسـب صنيع البيهقى.

الاستخراج فى اللغة: "الاستنباط"(١). وأما فى عرف المحدثين فهو: "أن يعمد حافظ إلى صحيح البخارى مثلاً، فيورد أحاديثه حديثًا حديثًا بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها بثقة الرواة، ومن غير طريـق البخارى إلى أن يلتقى معه فى شيخ أو فيمن فوقه"(٢).

وأما التخريج فيطلق على معنيين: أولهمـا: إيـراد الحـديث بإسناده فى كتاب، وهو إطلاق المغاربة، وكان الأولـى أن يقولـوا: الإخراج كما يقول غيرهم. والثانى: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرج فلان أحاديث كتـاب كـذا(٣)؛ كتخـريج العراقى أحاديث إحياء علوم الدين للغزالى(٤).

وعليه فصنيع البيهقى يصح أن يسمى تخريجًا؛ ولهذا العمـل العلمى فوائد الاستخراج نفسها التى نص عليها نقاد الحديث، والتـى

= وقد قال عنه الترمذى: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) توجيه النظر ص١٤٢، وفى المصباح المنير استخرجت الشىء من المعدن: استخلصته من ترابه. ص٢٥٧.

(٢) تدريب الراوى ١/١١٢.

(٣) توجيه النظر ص١٤٢.

(٤) وقد طبع تخريج أحاديث الإحياء بمطابع الشعب، سـنة ١٩٦٨م، وانظـر: التدريب ١/١١١.

أهمها الزيادة فى اللفظ والمعنى، وعلو الإسناد، وتقوية الحديث بكثرة الطرق، أو التصريح بالسماع؛ اجتنابا للتدليس، ومعرفة وجه الصواب فيما يرد فى أحاديث الصحيحين من وجوه الاختلاف لقواعد اللغة العربية، وإيراده سالمًا من العلة التى يذكرها صاحب الصحيحين معه؛ فيسلم عنده منها[1]، فضلاً عن أن عزو الحديث إلى الصحيحين أو بعض كتب السنة - كسنن أبى داود، وجامع الترمذى - يبعث الثقة فى مروياته، ويقوى الاستدلال بها؛ لأن ما فى الصحيحين أقوى مما فى غيرهما، وما فى كتب السنن أقوى مما فى غيرها من كتب الحديث[2].

ولا يقلل من صنيع البيهقى هذا ما وقع فيه من هنات لاحظناها عليه فى عزوه الأخبار إلى الصحيحين وغيرهما، نجملها فى النقاط التالية:

أ- يذكر فى الخبر زيادة ويوهم أنها فى الصحيحين، وليست فيهما، من ذلك حديث ابن عباس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة[3] والمزابنة[4].

وكان عكرمة يكره بيع الفصيل[5]، رواه البخارى فى الصحيح

(١) انظر فى فوائد المستخرجات: تدريب الراوى ١/١١٢، وتقييد الإيضاح ص٣١.

(٢) انظر: تدريب الراوى ١/١٢٤.

(٣) المحاقلة: بيع الزرع فى سنبله بحنطة. (المصباح ص٢٢٥).

(٤) المزابنة: بيع الثمر فى رءوس النخل بتمر كيلاً. (المصباح ص٣٨٣).

(٥) الفصيل ولد الناقة- المصباح ص ٧٦٨.

عن مسدد عن أبى معاوية"[1]. ولكن البخارى لم يذكر: وكان عكرمة يكره بيع الفصيل"[2].

ب- يذكر الزيادة موهمًا أنها ليست فى الصحيحين، وهى فيهما، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **"لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا التمر بالتمر"**. رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير، ورواية مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث، على إرسال فى هذا المقدار من الحديث، يعنى قوله: "ولا تبيعوا التمر بالتمر"[3]، وليس الأمر كما ذكر، فالحديث متصل كله عند مسلم، ولا إرسال فى شىء منه"[4].

ج- عزوه الأخبار إلى الصحيحين معًا، وهو فى البخارى دون مسلم، ومن ذلك حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - **"تعس عبد الدينار والدرهم"**. قال: أخرجه البخارى ومسلم؛ البخارى عن يحيى بن يوسف، ومسلم عن مسلم بن سلام"[5].

---

(1) السنن الكبرى ١/ ٣٠٨.

(2) فتح البارى ٢٦٤/٤، وانظر: الجوهر النقى فى الرد على البيهقى فى السنن ٣٠٨/١.

(3) السنن الكبرى ١٩٦/٥.

(4) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٣/١٠، والجوهر النقى بهامش السنن ١٩٦/٥.

(5) السنن الكبرى ١٤٥/١٠.

والصواب أنه فى البخارى فقط[1]. يقول المارديني: "أما مسلم فلم يخرجه، بل ولا يوجد فى شيخ مسلم من يدعى مسلم بن سلام، بل ولا فى شيخ الجماعة"[2].

وكذلك حديث ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} (الشورى:٢٣). قال: "لا تؤذونى فى قرابتى". قال: ونسخت هذه الآية قوله تعالى: {قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ} (سبأ: ٤٧) قال البيهقى: "أخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة"[3]. وليس الأمر على ما زعم، إنما هو فى البخارى فقط، وقد نبه إلى ذلك ابن كثير[4]، وابن حجر[5].

د- عزوه الخبر إلى الصحيحين معًا، والصواب أنه فى مسلم دون البخارى، ومن ذلك خبر أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "**ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها**"، ثم قال: رواه مسلم، وقال البخارى: وقال مجاهد فذكره"[6]. والصحيح أن الخبر فى صحيح مسلم[7]، ولا وجود له

---

(١) صحيح البخارى ٢/١٥١، بحاشية السندى، من باب الجهاد.

(٢) الجوهر النقى ٥/١٩٦.

(٣) دلائل النبوة ١/١٣١ :١٣٦.

(٤) تفسير ابن كثير ٧/٣٦٣.

(٥) انظر: صحيح مسلم ١٠/١٢.

(٦) السنن الكبرى ١٠/٢٧٨.

(٧) انظر: صحيح مسلم ١٠/١٦.

في صحيح البخاري[1].

هـ- وقد يكتفي بعزو الخبر إلى أحد الصحيحين، مع أنه فيهما معًا، ومن ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**". قال البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك". ولم يشر إلى تخريج مسلم له[2]، ولكنه في موضع آخر عزاه إليهما، وهذا صحيح[3].

٤- موقفه من المرسل:

والآن ننتقل إلى الحديث عن موقفه من رواية المرسل من الأحاديث، وقد آثرت أن أتكلم عن موقفه منه؛ لأن له موقفًا خاصًا كان موضع نقد من رجال الحديث في العصور التالية لعصره.

والمرسل - كما عرفه أبو عبد الله الحاكم - شيخ البيهقي هو: "الحديث الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4]. وهو التعريف الذي استقر عليه المحدثون فيما بعد[5].

---

(١) انظر رأي الماردينى في الجوهر النقي بهامش السنن ٢٧٨/١.

(٢) السنن الكبرى ٨٣/١.

(٣) السابق ٨٣/١.

(٤) معرفة علوم الحديث ص٢٥.

(٥) تدريب الراوي ١٩٥/١.

أما الفقهاء والأصوليون فإنهم يطلقون المرسل على كل خبر سقط منه رجل أو أكثر[1]، ومعنى ذلك أن المرسل - عندهم - يشمل ما عرف عنه المحدثين بالمرسل والمنقطع والمعضل أيضًا؛ لأن المنقطع عند المحدثين: "ما لم يتصل إسناده على أى وجه كان"[2]، فكل مرسل منقطع وليس العكس. والمعضل: "هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر"[3].

وأما رأى البيهقى فهو رأى الفقهاء فى عصره؛ لأن هذه المصطلحات الثلاثة عنده سواء، ولعل عذره فى ترك مصطلح المحدثين واتباع مصطلح الفقهاء: أنه فى أغلب كتبه يناقش أحاديث الأحكام محاولاً تقريبها إلى فقهاء عصره[4]، أو لأنه يتبع فى ذلك إمامه الشافعى كما يتبعه فى هذا الأمر نفسه الحميدى[5]، والدارقطنى[6] من المحدثين.

---

(١) التقييد والإيضاح ص٧١.

(٢) تدريب الراوى ١/ ص٢٠٨.

(٣) السابق ص٢١١.

(٤) معرفة السنن ١/١٤٤.

(٥) الحميدى هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشى، معدود من كبار أصحاب الشافعى، أخذ عنه البخارى، ت٢١٩هـ. (تذكرة الحفاظ ٢/٤).

(٦) سبقت ترجمته.

ومن أمثلة تسمية المنقطع مرسلاً، ما رواه فى "السنن الكبرى" فى باب من اشترى جارية فأصابها: "أخبرنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى على بن حسين عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبًا. قال: ويرد البائع ما بين الصحة والداء. وإن لم يكن وطئها ردها. وكذلك رواه سفيان الثورى، وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد، وهومرسل. على بن الحسين لم يدرك جده عليا"[1]. فهو هنا يسمى هذه الرواية مرسلة مع أنه قد حذف منها التابعى لا الصحابى.

كما روى بسنده عن سعيد بن عبد العزيزعن مكحول عن أم أيمن.. ثم قال: "فى هذا إرسال بين مكحول وأم أيمن"[2]. فالساقط - هنا أيضًا - أحد كبار التابعين، كما سمى رواية مكحول عن عبادة ابن الصامت مرسلة، مع أن الصحابى - هنا - موجود، ولكن مكحولاً لم يسمع من عبادة، فلعله سمعه من تابعى سمعه من عبادة[3].

ومن أمثلة تسمية المنقطع معضلاً، ما ذكره فى كتاب الجنائز من السنن الكبرى من حديث عقبة بن سيار أبى الجلاس عن على بن شماخ، قال: سأل مروان أبا هريرة. ثم عاد فرواه عن يحيى عن الجلاس، قال: سأل مروان أبا هريرة، ثم قال عنه: "أعضله يحيى بن

(١) السنن الكبرى ٣٢٢/٥.

(٢) السابق ٣٠٤/٧.

(٣) القراءة خلف الإمام ص٢٤.

أبى سليم"[1]. فهذا خلاف اصطلاح المحدثين؛ لأن الساقط من السند رجل واحد، وهذا يسمى عندهم منقطعًا[2].

٢- والبيهقى يسمى الرواية عن المجهول مرسلة، فإن كان هذا الراوى غير الصحابى فقد خالف فى هذا الإطلاق المحدثين إلا أبا داود الذى روى فى كتابه "المراسيل" عن المجهول[3] وإن كان المجهول صحابيًّا، ويسمى خبره مرسلاً، فقد خالف الجمهور من المحدثين[4].

فمن روايته عن المجاهيل من غير الصحابة ما رواه بسنده عن مطر الوراق عن بعض أصحابه أن "حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه، فأتى عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: **ما هذا؟** فقالا: يا رسول الله، جلبنا من أرض كذا وكذا ونبيعه"[5]. ولقد سمى البيهقى هذه الرواية مرسلة[6]، مع أن قول الراوى: حدثنى غير واحد أو حدثنى الثقة، أو حدثنى بعض أصحابنا - ليس من المقطوع ولا

---

(١) السنن الكبرى ٦٢/٤.

(٢) الجوهر النقى بهامش السنن ٦٢/٤، قال الماردينى: "كل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً".

(٣) تدريب الراوى ١٩٧/١.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادى ص٥٤٨، طبعة مصر.

(٥) السنن الكبرى ٣١٦/٥.

(٦) السابق ٣١٦/٥.

المرسل، ولا المعضل عند أهل هذا الفن، بل هــو من باب الروايــة عن المجهول[1].

كما روى بسنده "حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: مرسل حسن"[2].

وأما إذا كان المجهول هو الصحابي نفسـه فـإن المحــدثين يعتبرونه موصولاً؛ لأن الصحابة كلهم عدول، والجهل بأسـمائهم لا يضر، وإذا كان من المحتمل روايتهم عــن التــابعين، فــإن روايــة الصحابة عن التابعين نادرة، وقد لوحظ أنها إنما تكون في موضــوع واحد، وهو موضوع الإسرائيليات غالبًا[3].

أما البيهقي فقد اضطرب رأيه في هذه المســألة، فهــو مــرة يعتبرها من قبيل المتصل، كما في حديث أبي عمير بن أنــس عــن عمومة له من الصحابة أن ناسًا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أصبحوا صيامًا في رمضان، فجاء ركب فشهدوا أنهــم رأوه بالأمس، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفطــروا بقيــة يومهم، فإذا أصبحوا فعليهم أن يغدوا إلى مصلاهم". ثم حكــم عليــه بقوله: "وهــو إسناد حسن، وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

(1) الجوهر النقي ٣١٦/٥.

(2) السنن ٣٢٦/٥، ١١٣/٦.

(3) الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٤٨، طبعة مصر.

ثقات، وإن لم يذكر أبو عمير أسماء محدثيه"[1].

وأحياناً يسميه مرسلاً، كما هو الحال فى روايته حديث ابن معدان عن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء... فقال: "كذا فى هذا الحديث - وهو مرسل، وروى فى حديث موصول"[2]. وقد يقول عنه: "بمعنى المرسل"، كماهو الحال فى حديث داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن: "لقيت رجلاً صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهى عليه السلام أن يتمشط أحدنا

---

(١) السنن الكبرى ٣٤٦/٣، باب العيدين. كما ذكر فى كتاب "معرفة السنن والآثار" ٢/ورقة ١٥٥ عن حديث محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لعلكم تقرءون والإمام يقرأ - الحديث". ثم قال: "إسناده صحيح، وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم ثقات"، فترك ذكر أسمائهم فى الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه.

(٢) السنن الكبرى ٨٣/١، باب الوضوء. وقد أخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن أبى ليلى، حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -: "نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم"- الحديث فى صحيح البخارى ٣٣٣/١. وأخرج أيضاً من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم ذات الرقاع.... صحيح البخارى بحاشية السندى ٣٥/٣، وأخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية. صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٥٢.

كل يوم، أو يبول فى مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة" ثم قال عنه: "رواته ثقات إلا أن حميدًا لم يسم الصحابى الذى لقيه، فهو بمعنى المرسل"[١]. ثم صرح أنه مرسل بقوله: "غير أنه مرسل جيد"[٢]. وقد صرح فى حكمه على هذا الحديث فى كتاب آخر بأنه منقطع[٣].

وقد اعتبر بعض النقاد صنيع البيهقى هذا غير جيد[٤]؛ لأنه قد خالف بالفعل صنيع الشيخين فى صحيحيهما[٥]. وقد سئل الإمام أحمد ابن حنبل عما إذا قال الرجل من التابعين: حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يسم، فهل الحديث صحيح؟[٦] قال: نعم"[٧].

٣- أما موقفه من المرسل من حيث جواز الاحتجاج به، أو عدمه فهو نفس موقف إمامه الشافعى الذى لم يرفض كل مرسل، كما

---

(١) انظر: السنن الكبرى مع الجوهر النقى ١/١٩٠ .

(٢) السنن ١/١٩١.

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ١٥٥.

(٤) تدريب الراوى ١/١٩٧.

(٥) انظر أمثلة من ذلك ذكرها الماردينى فى الجوهر النقى ١/١٩٢، وانظر: هامش٢ من الصفحة السابقة فى هذا البحث .

(٦) تدريب الراوى ١/١٩٧.

(٧) السابق ١/١٩٧.

فعل المحدثون ولم يقبل كل مرسل، كما صنع أبو حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل وأكثر الفقهاء[1].

يقول ابن الصلاح: "وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه فى تصانيفهم"[2].

أما مذهب الشافعي- وهو نفسه اختيار البيهقى- فهو لا يقبل المرسل إلا بشروط كان للبيهقى فضل استيعابها وتفصيلها، وقبل أن نقدم هذه الشروط كما فهمها البيهقى، نحب أن نشير إلى أن المرسل الذى اختلفوا فيه إنما هو مرسل التابعين، أما مرسل الصحابة فلا خلاف فى قبوله، وأما مرسل غير التابعين، فقد رفضه الشافعى لكثرة الإحالات بسبب طول السند من جهة، وبسبب عدم تحرزهم فيما يروونه من جهة أخرى[3].

وهذه الشروط التى يقبل بها مرسل التابعين هى :

أ- أن يرويه الحفاظ المأمونون فيسندوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك حديث: "**لا ضرر ولا ضرار**" فقد رواه البيهقى بسنده عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً. كما رواه موصولاً بذكر أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه.

---

(١) أصول التشريع الإسلامى لأستاذنا الشيخ على حسب الله، الطبعة الرابعة، ص٥٢.

(٢) التقييد والإيضاح ص٧٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١٥٨/٦، والسنن الصغرى، لوحة ١٧٣.

ب- وإن انفرد بحديث لم يشاركه فيه غير ممن يسنده قبل بشرط أن يوافقه مرسل غيره؛ لأن في هذا دلالة تقوى خبره، وهذه الحالة أضعف من الأولى، ومن ذلك مارواه البيهقى فى كتاب الحج فى باب قول الله عز وجل:{فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} (البقرة: ١٩٧) من مراسيل متعددة، ثم قال عنها: "فهذه المراسيل يؤكد بعضها بعضاً"(١).

ج- فإن لم يوجد مرسل آخر - قُبِل إذا روى عن بعض أصحاب الرسول قولاً يوافقه؛ لأن في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، ومن ذلك ما رواه البيهقى بسنده عن نعيم الأسلمى "أن رجلاً من جذام جامع امرأته- وهما محرمان- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا نسككما، وأهديا هديكما". ثم قال عنه: "وهذا يتأكد بآثار الصحابة رضى الله عنهم". ثم روى عن على بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو، وعمر ابن الخطاب رضى الله عنهم(٢).

د- فإن لم يوجد ما يوافقه من أقوال الصحابة- قبل إذا وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ويكون إذا سَمَّى لم يسم مجهولاً، ولا مرغمًا على الرواية عنه، ويكون موافقًا للحفاظ فيما شاركهم فى روايته، فإن خالفهم كان حديثه أنقص، ومن ذلك مرسل نافع، فقد روى البيهقى بسنده عن مالك عن نافع أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس أنه

---

(١) السنن الصغرى، لوحة ١٢٩.

(٢) الخلافيات ٢/ ورقة ١٦، مخطوط دار الكتب، رقم ٩٤، فقه شافعى.

استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها، ثم قال عنه: "فهذا وإن كان مرسلاً، فنافع كان مشهورًا بالرواية عن الثقات وبالعناية بأخبار عمر"[1].

٤- وقبل أن ندع هذه النقطة من البحث ينبغى أن نشير إلى أن البيهقى يسمى الخبر مرسلاً إذا كان الراوى حدث عمن روى عنه بالصنعة، ولم يثبت أنه التقى به، وهو بهذا يشبه البخارى ويخالف مسلمًا الذى اكتفى بالمعاصرة وعدم وجود قرينة يفهم منها عدم السماع، واعتبر القول بعدم الاتفاق بالمعاصرة، وإمكان اللقيا عن السماع فى إثبات صحة الخبر، واتصاله-طعنًا فى الأسانيد، وقولاً مستحدثًا[2]، ولكن الأحوط ما أخذ به البخارى وتبعه البيهقى.

ومن ذلك ما رواه البيهقى فى باب استبراء أم الولد بسنده عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ومطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم". ثم قال: "لم يسمع قبيصة من عمرو"[3]،

---

(١) الخلافيات ٢/ ورقة ١٢٤. كما أن البيهقى روى فى باب الرجل يقتل ابنه حديث عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج.. قال الشافعى: "وقد حفظت من عدد من أهل العلم أن لا يقتل الوالد بالولد". وقد علق البيهقىعليه بقوله: "هذا الحديث منقطع، وهو فى القود غير مرفوع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم، فأكده الشافعى بأن عامة أهل العلم يقولون به". معرفة ٤/ لوحة٩.

(٢) شرح مسلم للنووى١/ ١٣٠.

(٣) السنن الكبرى ٧/ ٤٤٧، وقبيصة بن ذؤيب هو بن حلحلة الخزاعى، روى عن عمر بن الخطاب، ويقال: مرسل، وعن بلال وعثمان وحذيفة وعمرو بن العاص وغيرهم. تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦.

ولكن الثابت تاريخيًا أن قبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، فلا شك فى إمكان سماعه عن عمرو[١]، ولكن إمكان السماع شيء، وثبوت السماع شيء آخر. وكذلك ما رواه عن أبى العالية عن عمر رضى الله عنه "جمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر" قال البيهقى: "أبو العالية لم يسمع عن عمررضى الله عنه"[٢].

ولكن الثابت تاريخيًا - أيضًا- أن أبا العالية أسلم بعد موت النبى - صلى الله عليه وسلم - بسنتين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر[٣].. فالبيهقى قد اعتبر هذا الأثر وما قبله من أنواع المرسل رغم المعاصرة وإمكان اللقيا.

٥- نقده للأخبار:

وأما نقده للأخبار فأمر متأصل فى أعماله كلها، فقد يحكم على بعضها موجهًا حكمه إلى السند؛ كأن يقول: "هذا إسناد صحيح". قال

---

(١) السنن الكبرى ٤٤٧/٣، وبهامشه الجوهر النقى بنفس الصفحة، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٨.

(٢) السنن الكبرى ١٦٩/٣.

(٣) الجوهر النقى ١٦٩/٣. وأبو العالية، هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحى مولاهم البصرى، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - بسنتين، ودخل على أبى بكر، وصلى خلف عمر، وروىعن على وابن مسعود، تابعى ثقة، وقال عنه الشافعي: "حديث الرياحى رياح يعنى فى القهقهة"، ت٩٣هـ. (تهذيب التهذيب ٢٨٦/٣).

ذلك عن حديث في باب من تجب عليه الصدقة من السنن الكبـــرى.
وهذا السند هو "أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمـــر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب أنبـــأ عبد الوهاب ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ســعيد بــن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "ابتغــوا فـــي أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة"[1].

كما حكم على السند في موضع آخر بالحسن، فقد روى أحـــد الأخبار، ثم روى عن أبي بكر النيسابوري قوله: "هذا إسناد حســـن"، وارتضى قوله[2].

أما حكمه على الحديث بالرد، فإن أضعف مـــا ورد بـــه أن يقول: "هذا حــديث لا يثبت"، حكم بذلك على حــديث أبـــي هريـــرة - رضي الله عنه -: "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم". فهذا لم يبلغنا من وجه يثبــت مثلـــه. وهـــو مخالف الحديث الصحيح: "**إن الله لا ينظر إلـــى صـــوركم ولا إلـــى أحسابكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**"[3] .وقد يقول: "وهذا إسناد ليس بالقـــــوى" حكــم هذا الحكم- مثلاً- على سنده إلى أبي هريرة

---

(1) ١٠٧/٤. اعترض المارديني على تصحيح البيهقي، وأسند هذا الخبـــر؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئًا، ولكن البيهقي حكم عليه بالصحة رغـــم أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، لكنه لما كبر أكب على المسألة من شـــأن عمـــر فأتقنها حتى كأنه رآه" (الجوهر النقي مع السنن ١٠٧/٤)، ولأمر آخر هـــو أن لهذا الحديث شواهد أخرى تقويه عن عمر.(السنن ١٠٧/٤).

(2) السنن ٣٣٥/١.

(3) الأسماء والصفات ص٣٣٧.

- رضى الله عنه - هذا نصه: "أنبأ أبو سعد المالينى، أنبأ أبو أحمد ابن عدى الحافظ، ثنا الهيثم بن خلف الدورى، ثنا أبو كريم، ثنا إبراهيم بن إسماعيل اليشكرى عن إبراهيم بن أبى حبيبة، عن داود ابن الحسين، عن أبى سفيان عن أبى هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة"[١].

أو يقول : "هذا الحديث غريب بهذا الإسناد"، حكم هذا الحكم على حديث جابر "وسأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينام أهل الجنة؟"، وسنده "حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى، ثنا عبد الله بن هشام، ثنا معاذ العنبرى، ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر، عن جابر فرواه"[٢].

ومثله قوله: "هذا غريب بهذا الإسناد- إن كان الرقاشى حفظه"[٣]. أو يقول: "تفرد به فلان". كما قال مثلاً: "تفرد به الوليد بن سالم عن مالك، وهو غريب صحيح". أو يقول: "إسناد هذا عن ابن عباس - رضى الله عنهما - صحيح، لا أعلم لأبى الضحى عليه متابعًا". قال هذا عن سنده عن شيخه أبى عبد الله الحاكم، قال: "عبد

(١) السنن ٤٦/١.

(٢) الآداب، ورقة ٣١٨.

(٣) السنن ٢١٧/٧، وإليك نص هذا الحديث بسنده: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمر وعثمان بن أحمد بن السماك ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشجعى عن أبى عطية الأشجعى عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا عدوى ولا هامة ولا صفر".

الرحمن بن الحسن قال: ثنا إبراهيم بن الحسن، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما"(١).

كما أنه قد يحكم على السند بأنه منكر، ومن أمثلة ذلك: سنده عن شيخه أبي عبد الله الحافظ: أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصفاني، ثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، ثنا محمد ابن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين قال: "فبينما أنا جالس في المسجد إذ جاء قتادة... الحديث"(٢).

وقد يحكم على إسناد واحد بعدة أحكام معًا؛ كأن يقول: "هذا باطل، منقطع ، مظلم"(٣).

ولعلنا لاحظنا أن نقده في الأمثلة السابقة كلها نقد للسند بالحكم عليه، فهل معنى ذلك أن نقده كان موجهًا إلى السند وحده؟.

الحق أن نقد البيهقي لم يكن مقصورًا على نقد السند، رغم

---

(١) الأسماء والصفات ص٢٨٠.

(٢) الأسماء والصفات ص٢٥٧، وانظر أيضًا: شعب الإيمان ١/ ورقة ٢٤. حكم البيهقي على هذا الحديث بأنه منكر؛ لأن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة، فهو لم يكن موجودًا عندما توفي قتادة، فكيف يقول: "إذ جاء قتادة؟. الأسماء والصفات ص٢٥٧.

(٣) الخلافيات ٢/ ورقة ٨٥ . قال عنه: "باطل؛ لأنه عن رجل مجهول عن الضحاك بن خزام، وهو غير محتج به، ولم يدرك ابن مسعود ولا قاربه، فهو منقطع وضعيف ومجهول، وإسناده إلى عيسى العسقلاني مظلم".

ما فى نقد السند من خدمة للمتن، ولكن لا تلازم بين صحتهما أو ضعفهما، فقد يجتمعان وقد يفترقان؛ ولذلك فقد كان نقده أيضًا موجهًا إلى المتن أحيانًا، ومن ذلك ما رواه عن ابن عباس فى معنى قوله تعالى:{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه : ٥] أى "استوى عنده الخلائق؛ القريب والبعيد، فصاروا عنده سواء، ويقال: استقر على السرير ويقال: امتلأ به. فهذه الرواية منكرة". ثم توجه إلى المتن فقال: "وفيه أيضًا ركاكة، ومثله لا يليق بابن عباس رضى الله عنهما، وإذا كان الاستواء بمعنى استواء الخلق عنده، فايش المعنى فى قوله: (عَلَى الْعَرْشِ)"(١).

كما نقد متن خبر أبى بردة عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - "يجىء ناس يوم القيامة من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى". فقد قال البيهقى عنه: "لا أراه محفوظًا، والكافر لا يعاقب بذنب غيره، قال الله عز وجل: { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (الأنعام: ١٦٤)"(٢).

كما أنه قد يجمع بين نقد السند والمتن معًا، مثل نقده لما رواه بسنده عن حنش الصنعانى قال: "غزونا مع أبى رويفع الأنصارى - رضى الله عنه - الفرس، فافتتح قرية، فقام خطيبًا، فقال: إنى لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر، قام فينا عليه السلام، فقال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبى ثيبًا حتى يستبرئها". نقد

---

(١) الأسماء والصفات ص٤١٣. "فايش" كذا وردت، معناها: فأى شىء.
(٢) البعث والنشور، لوحة ٢٠.

البيهقى متنه فقال: "يوم حنين، لا يوم خيبر" . ونقد سنده فقال: "رويفع ابن ثابت، لا أبى رويفع الأنصارى"(١).

كما كان البيهقى فى نقده الأخبار مهتمًا بكشف العلل(٢) التى تسبب رد ما يرده منها، وقد يرد الخبر لأكثر من علة، فقد ذكر لأحد الأخبار علة اختلاف النقاد فى الحكم على أحد رواته، وهو فليح بن سليمان، ثم عاد فذكر له علة أخرى، وهى أن قتادة بن النعمان أحد رواته مات فى خلافة عمر، وقد رواه عنه عبيد بن حنين الذى مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة؛ فتكون روايته عن قتادة منقطعة(٣).

ومن الأخبار التى ذكر لها علة خفية ما رواه عن شيخه أبى عبد الرحمن السلمى "أنا على بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عمر بن أبى مزعون، ثنا عبد الله بن نجيد، ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى

---

(١) السنن الكبرى ٩/١٢٤.

(٢) العلل عند المحدثين نوعان: علل ظاهرة، وعلل خفية، وعند الإطلاق يعنون بها: العلة الخفية، ولكن بعض العلماء يطلقون العلة على غير معناها الاصطلاحى، فلا تزيد فى نظرهم على السبب الظاهر لا الخفى، مثل: أن يجرح الراوى بضعف الذاكرة أو الكذب، بل ذهب بعض النقاد إلى إطلاق العلة على السبب غير القادح، مثل أبى يعلى الخليلى. (انظر: علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحى الصالح ص١٩٢). ونحن نقصد بالعلة هنا كل سبب يرد به الحديث ظاهرًا أو خفيًا.

(٣) الأسماء والصفات ص ٣٥٦ ط السعادة مصر.

بجنازة - وهو على غير وضوء - فتيمم ثم صلى عليها". وفى هذا الخبر علة خفية سبق أن كشفها الإمام أحمد بن حنبل، فرأى البيهقى من المفيد ذكرها؛ فرواها عنه. قال: "حدثنى عبد الله ابن نجيد، ثنا إسماعيل، عن رجل عن عامر الشعبى، إذا فجأتك وأنت على غير وضوء فصل عليها، فقال أبو عبد الرحمن: يقولون: إن هذا يرويه مطيع الغزالى عن الشعبى، قال أحمد رضى الله عنه: فعاد الحديث إلى قول الشعبى، وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر"(١).

وكان البيهقى يروى ما ذكره المحدثون من علل للأخبار أحيانًا؛ ليرد عليها، فقد روى- مثلاً- فى مسألة جواز القضاء بشاهد ويمين فى الأموال، وما يجرى مجراها - دليلاً على صحة ما ذهب إليه الشافعية حديثًا بسنده عن قيس بن سعد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بشاهد ويمين. ثم ذكر أن الطحاوى علل هذا الحديث بأنه "لا يعلم قيسًا يحدث عن عمرو بن دينار بشىء"(٢)، ولما لم ترقه هذه العلة التى ذكرها الطحاوى ردها عليه بأمور:

الأمر الأول : ليس ما لا يعلمه الطحاوى لا يعلمه غيره.

والثانى: أنه روى قيس عن عمرو حديث من وقصته ناقته وهو محرم، وليس يبعد أن يكون له عن عمرو غيره.

---

(١) انظر: شرح معانى الآثار ١٤٤/٤.

(٢) السنن الكبرى ٧٠/٥ . ما فى السنن الكبرى ليس فيه عن قيس عن عمرو وإنما الذى بها عن حماد بن زيد عن عمرو، وأخرى: وسفيان بن عيينة سمع عمرًا.

والثالث: أنه ليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوى عمن روى عنه، فإذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثًا واحدًا وجب قبوله وإن لم يروه غيره[1].

ومن طول ممارسة البيهقى للأخبار تكونت لديه حاسة جديدة أصبح يدرك بها رائحة الخبر الصحيح من غيره، فقد قال عن إحدى الروايات عن عبد الوهاب بن الضحاك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله اتخذنى خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فمنزلتى ومنزلة إبراهيم فى الجنة يوم القيامة تجاهين، والعباس بيننا مؤمن بين خليلين". قال البيهقى: "وفى هذا غنية لمن شم رائحة الحديث فى معرفة سوء حال الرجل"[2].

كيفية نقده للرواية، وما يستدل به على خطأ الحديث:

إن ميزان نقد الرواية عند البيهقى يكمن فى نقد السند، فإذا كان الراوى ثقة، معروفًا بالصدق فى خبره، واتصل السند - قبلت الرواية.

ويستدل على صدق الراوى أو كذبه بأمور منها:

أولاً: أن يحدث بما لا يجوز أن يكون مثله؛ بأن يخالف العقل أو التاريخ، أو يخالف ما هو أثبت وأكثر دلالة على الصدق منه "لأنه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر عنه إلا فى القليل النادر"[3].

---

(١) انظر: هذا النقد فى الخلافيات ٢/ لوحة٦١.

(٢) الخلافيات ١/ لوحة ٦٦.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٥٠، والرسالة ص٣٩٩.

ثانيًا: مقارنة الروايات بعضها ببعض، فإن تخالفت حاول الجمع أو الترجيح، أو بيَّن الناسخ منها من المنسوخ، وذلك فيما إذا كانت المخالفة بين عدد من الرواة، فإن خالف راوٍ واحد بقية الرواة، فإن كان غير ثقة ردت روايته، وان كان ثقة اعتبر حديثه شاذًا- كما سيبدو لذلك تفصيل أكثر عند كلامنا عن زيادة الثقة.

ومع ذلك فقد لا تكفى الخطوتان السابقتان؛ إذ قد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث فى حديث، وقد يزل القلم، ويخطئ السمع ويخون الحفظ، فيروى الشاذ من الحديث من غير قصد[1]، فإذا كان الأمر كذلك فكيف تكشف عن وجه الحقيقة؟.

الكشف عن العيب فى مثل هذه الأحوال هو ما يعرف بالكشف عن العلل الخفية، وهذا النوع لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر فى كتبهم، والوقوف على مروياتهم، حتى إذا شذ منها حديث عرفه[2].

ولهذا تتكون لديه ملكة النقد التى يحدس بها العلة الخفية، فإن سألته بعد ذلك عن السبب لم يحر جوابًا.

قال الأوزاعى: "كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم المزيف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا تركنا"[3].

وسئل عبد الرحمن بن مهدى: "كيف تعرف صحيح الحديث

---

(١) معرفة السنن والآثار ٥٦/١.

(٢) السابق ٥٥/١.

(٣) السابق ٥٦/١.

من خطئه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون. وقال مرة: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك. فقال: هذا جيد، هذا بهرج، أكنت تسأل: عم ذلك؟ أو كنت تسلم الأمر له؟ قال: بل كنت أسلم الأمر له، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة، والمناظرة، والخبرة"[١].

٦- من تقبل روايته عند البيهقى ومن ترد:

يقبل البيهقى رواية "الثقه فى دينه، المعروف بالصدق فى حديثه، العاقل لما يحدث به، الحافظ إن حدث من حفظه، الحافظ لكتابه إن حدث من كتابه، الذى يوافق الثقات، البرىء من كل تدليس"[٢]، ويقبل منه البيهقى أن يحدث بالمعنى إن كان عالمًا بما يصير المعنى إليه، وإن كان الأفضل لديه الرواية باللفظ.

يقول: "فذهب فيما بلغنا جماعة من السلف إلى أداء الحديث على اللفظ المسموع، وإن كان عالمًا بما يئول إليه معناه - وهو أحب إلينا- لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**"[٣]. أما الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكبيرة من الكبائر، وقد توعد عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن صاحبها سيتبوأ مقعده من النار"[٤].

وأما المخطئ فى حديثه، فإن كان الخطأ يسيرًا اغتفر له،

---

(١) معرفة السنن والآثار ٥٦/١.

(٢) السابق ٤٣/١.

(٣) السابق ١٤/١.

(٤) السابق ٤٥/١، والبخارى ٣٣/١، ومسلم ١٠/١، والرسالة ص٣٩٦.

وأما إن كثر ولم يكن له أصل صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط فى الشهادات[١].

ومن خالف الثقات فإنه يقبل منه فيما نقص، ويستدل على عدم حفظه فيما زاد؛ لأن مخالفته للثقات فى هذه الزيادة، دليل على عدم حفظه كما حفظوا، وكأنها شهادة عدد، مقابل شهادة واحد، ولا شك أن شهادة العدد تورث فى النفس يقينًا أكثر من شهادة الواحد، والعلة فى قبوله ما نقص دون ما زاد؛ لأن ما أتوا به يشمل ما أتى به"[٢].

ولا يقبل رواية المدلس إذا لوحظ عليه التدليس، ولو مرة واحدة، ويقبل منه فيما صرح فيه بالسماع، وكذلك لا يقبل خبر من يورد الحديث على المعنى ولا يدرى ما يئول المعنى إليه. ويستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **"نضر الله رجلاً سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها، فإنه رب مبلغ أوعى من سامع"**[٣].

أما إذا كان عالمًا بما يئول المعنى إليه فإن روايته تقبل. واستدل على صحة ذلك بما رواه عن الشافعى عن بعض التابعين: "لقيت أناسًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاجتمعوا فى المعنى واختلفوا فى اللفظ؛ فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يخل المعنى"[٤]. وإن كانت الرواية باللفظ أحب إليه، ومن

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/٤٢. والرسالة ص٣٧٠: ٣٧٢.

(٢) معرفة السنن والآثار ١/ ٤٣.

(٣) السابق، الصفحة نفسها. وانظر أيضًا: الرسالة ص ٤٠١: ٤٠٢، وجامع بيان العلم ١/١٠١.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/٤٣، والرسالة ص٢٧٥.

روى عنهم أنهم التزموا اللفظ: القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، وإبراهيم بن ميسرة، فهؤلاء كانوا يقيدون الحديث بحروفه[1].

٧- موقفه من الرجال:

يهتم البيهقى بالرجال، سواء وردوا فى السند أم وردوا فى المتن، وتتمثل عناية البيهقى فى عدة أمور؛ كضبط أسمائهم، والتعريف بمن يحتاج منهم إلى تعريف، والحكم عليهم بالتعديل أو التجريح.

فمن باب ضبطه لأسمائهم ما ذكره ابن الصلاح فى باب "رواية الابن عن أبيه" قال: "وذلك باب واسع، وهو نحو رواية أبى العشراء الدرامى عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحديثه معروف، وقد اختلفوا فيه، فالأشهر أن أبا العشراء هو أسامة ابن مالك بن قعطيم، وهو فيما نقلته بخط البيهقى وغيره بكسر القاف"[2]. هذا فى السند.

ومن باب عنايته بضبط أعلام المتن ما رواه بسنده "عن علقمة ابن وائل عن أبيه وائل بن حجر- رضى الله عنه- قال: كنت عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فأتاه رجلان يختصمان، فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرض فى الجاهلية، وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه أبو ربيعة بن عيذان"؛ فقد ضبط البيهقى اسم أبى

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤٤/١.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٣٤٩.

ربيعة هذا بالكامل قائلاً: "ربيعة هو ابن عيذان، بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين، وقيل: ابن عبذا بكسر العين وباء معجمة من تحتها موحدة"(١).

ومن ذلك أيضًا ما رواه عن أبى طاهر الفقيه.. قال: "سمعت رجلاً من بنى سليم يقال له: خفاف، قال: سألت ابن عمر". قال البيهقى: "اختلفوا فى اسم هذا الرجل؛ فقيل: هكذا خفاف، وقيل: حيان السلمى صاحب الدفينة"(٢).

وأما الحكم عليهم فقد كان البيهقى أحد النقاد للرجال، وقد نقل من بعده أقواله فيهم واعتبروها موضع تقديرهم. فالذهبى- مثلاً - يستدل برأيه فى محمد بن على بن الوليد السلمى البصرى- راوى حديث الضب.فيقول: "روى أبو بكر البيهقى حديث الضب بإسناد ضعيف ، ثم قال البيهقى: الحمل فيه على السلمى هذا - قلت: صدق والله البيهقى فإنه خبر باطل"(٣). وكذلك اهتم بذكر رأيه فى عمر بن فروخ القتابى، قال الذهبى: "وقال البيهقى: ليس بالقوى"(٤).

وقد كان البيهقى يؤمن بالاجتهاد فى معرفة ما اختلف فيه المتقدمون من النقاد، بعد معرفة أسباب اختلافهم والترجيح بينهما، فالرجال عنده ثلاثة أنواع:

---

(١) السنن الكبرى ١٣٧/١٠. ومعنى انتزى: أى وثب على أرض، انظر: مادة (ن. ز . و) المصباح ص٩٠٢٨.

(٢) السنن الكبرى ٢٥/٥.

(٣) الميزان ٦٥١/٣.

(٤) السنن الكبرى ٣٤٠/٥، والميزان ٢١٧/٣.

١- نوع اتفقوا على توثيقه، فهذا مقبول فى كل ما يروى حتى فى الأحكام الأصولية والفروعية.

٢- ونوع اتفقوا على ضعفه، ولم يرم بالوضع، بل رموه بكثرة الغلط أو سوء الحفظ. وهذا يستدل بخبره فى الدعوات والترغيب والترهيب والتفسير والمغازى، وفيما لا يتعلق به حكم.

٣- ونوع اختلفوا فيه، وهو ما يجب على أهل العلم أن ينظروا فى أقاويلهم ويجتهدوا فى معرفة معانيهم فى القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها[1].

والآن نحب أن نعرف صيغ التوثيق والتجريح التى كان يحكم بها البيهقى على الرجال، ولنبدأ أولاً بالتعرف على أكثر صيغ التوثيق دورانًا على لسانه، وأن نلم إلمامًا سريعًا بموقف النقاد عمومًا من صيغ التوثيق ومراتبها؛ لندرك مكان البيهقى بينهم، أو استعمال البيهقى بين استعمالاتهم.

وبإيجاز شديد فإن ألفاظ التوثيق عند نقاد الأثر على ستة مراتب هى:

الأولى: الوصف بأفعل، كأوثق الناس.

الثانية: تكرار صفة المدح، كثقة ثقة.

الثالثة: صفة مدح مثل ثقة، أو متقن، أو ثبت، أو حجة، أو عدل، أو حافظ، أو ضابط.

الرابعة: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به.

الخامسة: شيخ.

---

(١) المدخل إلى دلائل النبوة المطبوع مع الجزء الأول ص٤٤: ٥١.

السادسة: صالح حديث[1].

أما أكثر ألفاظ التعديل دورانًا عند البيهقى فهى: ثقة، أو إنه ثقة، أو من الثقات؛ فقد قال مثلاً عن محمد بن سعيد: "هو الكاشف ثقة"[2]. كما قال عن قبيصة بن عقبة: "من الثقات"[3]. وقال عن يحيى ابن عبد الله بن سالم: "من الأثبات"[4]، أو يقول: ثقة عند أهل بلده، فقد حكم بذلك على أسامة بن زيد الليثى[5] . أو يقول:" ثقة عند أكثر الأئمة"، حكم بذلك مثلاً على عكرمة عن ابن عباس[6]. أو يقول: فلان أحفظ من غيره، قال ذلك مثلاً عند مقارنة بين مكحول وسليمان ابن موسى عن الزهرى: "وايم الله، إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين"[7]. أو يقول: "على طريقة"، حكم بذلك على عفير بن معدان[8]. ومن الصيغ التى تعتبر أقرب إلى الجرح منها إلى التعديل عند البيهقى قوله: "فلان غيره أوثق منه". فقد حكم بذلك مثلاً على إسماعيل بن عياش، قال: "وإسماعيل فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه"[9]؛ لأنه إذا كان غيره أوثق فهو فى

---

(١) تدريب الراوى ١/٣٤٣: ٣٤٦.
(٢) السنن الكبرى ٣/١٧٣.
(٣) السابق، الصفحة نفسها.
(٤) السابق ٥/١٩١.
(٥) السابق ٥/٢٣٦.
(٦) السابق ٨/٢٣٤.
(٧) السابق ٧/١٠٥.
(٨) السابق ٣/٣٦٠.
(٩) الخلافيات ١/ لوحة ١٤.

نفسه ثقة. ولكن المتأمل يدرك أن هذا جرح عند البيهقي، وكذلك قوله: "فلان غيره أحفظ منه"، وإن كانت تشعر بأنه حافظ فهي عنده شعور بالرغبة عنه إلى غيره؛ فهي تجريح[1].

أما ألفاظ التجريح فهي عند النقاد على أربع مراتب:

أولاها: ما قرب من التعديل، مثل قولهم: لين الحديث، يكتب وينظر فيه. والثانية: ما هو أدنى منها، مثل قولهم: ليس بالقوى. وهذا يكتب وينظر فيه. والثالثة: ضعيف يكتب حديثه للاعتبار. والرابعة: متروك الحديث ساقط لا يكتب حديثه[2].

وقد أحصيت للبيهقي نحوًا من خمس وثلاثين صيغة مختلفة للجرح داخلة تحت هذه المراتب الأربع.

فمن المرتبة الأولى استعمل الصيغ الآتية: مضطرب[3]، لا يحتج به[4]، سيء الحفظ[5]، فيه نظر[6]، أحاديثه ليست بمستقيمة[7]، وكأنه كان يغلط[8]، مجهول[9]، لا يدرى من هو[10]، ليس

---

(١) قال ذلك عن حماد بن سليمان. انظر: السنن ٢/٢٠٣.

(٢) تدريب الراوى ١/٣٤٦ : ٣٤٧.

(٣) إبراهيم بن يزيد. السنن الكبرى ٦/١٤٠.

(٤) ليث بن أبى سليم. السنن ٦/٢١٥. (٥) يحيى بن سليم. السنن ١٠/ ٢٩٣.

(٦) عبد الله بن يحيى. السنن ١٠/١٥١.

(٧) أحمد بن محمد الجرجانى. السنن ٦/٣٢٨.

(٨) الشخص نفسه، السابق نفسه. (٩) زياد بن سفيان. السنن ٥/١٨٠.

(١٠) قرصافة عن عائشة، السنن ٨/٢٩٨.

بمشهور[١]، تكلموا فيه[٢]، فلان عن فلان بالذات كثير الغلط[٣]، ليس بمشهور، ولا ممن يحتج به[٤]، ليس بشيء[٥]، كثير الغلط[٦]، اختلط آخر عمره[٧]، عن أهل بلده كذا لا يحتج به[٨].

ومن المرتبة الثانية استعمل الصيغ الآتية: غير قوى[٩]، ليس بالقوى[١٠]، ليس هناك[١١]، كثير الوهم[١٢].

ونلاحظ أنه يستعمل بعض هذه الصيغ فى تجريح شخص، ثم يستعمل فى تجريحه صيغة أخرى فى موقف آخر. ولو كان اختلاف الصيغة داخلاً تحت مرتبة واحدة لهان الأمر، ولكنه قد يستعمل ألفاظ مراتب مختلفة، ومن ذلك - مثلاً - تجريحه لإسحاق بن عبد الله بن

---

(١) السنن الكبرى. (٢) عباد بن منصور، ٢٣٧/٨.
(٣) عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة. ١٦٨/٨.
(٤) عبد الرحمن بن أبى عمار. ٣١٨/٩. (٥) خيثم بن أبى خيثم. ١٠/ ١٠.
(٦) معمر عن عمر الزهرى. ١٩٤/٩. (٧) عكرمة بن عمار. ٣٠٢/٨.
(٨) إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز. ٣٣٤/٥.
(٩) حفص بن عبد الرحمن. ٥ /٤٠. (١٠) عمرو بن مسلم. ٢١٦/٦.
(١١) ابن قسيط. ١٠٢/٨. (١٢) عبد الله العمرى. ٢٢٥/٦.

أبى فروة، فقد قال عنه مرة: "لا يحتج به"[١]. وهذا تجريح بإحدى صيغ المرتبة الأولى، ولا يلزم من هذا التجريح إسقاط حديثه أو تركه، بل يكتب وينظر فيه. ولكنه عاد فى موقف آخر فقال عنه: "متروك"[٢]، وهذا تجريح بإحدى صيغ المرتبة الرابعة. وكذلك فعل - مثلاً - مع عثمان بن عطاء الخراسانى، فقد قال عنه فى باب ما جاء فى عقد الألوية من كتاب قسم الفىء: "ليس بالقوى"[٣]. وهذا تجريح بإحدى صيغ المرتبة الثانية التى لا يسقط المجرحون بها، بل يعتبرهم، ولكنه عاد فى موقف آخر، وقال عنه: "ضعيف"[٤]، وهى إحدى صيغ المرتبة الثالثة التى لا تسقط حديثه، بل يعتبر به أيضًا، ولكنه أقل من المرتبة الثانية.

والجدير بالذكر أن مراتب التعديل والتجريح ليست موضع اتفاق بين علماء الحديث. ولكن ما حكم سكوت البيهقى عن شخص مطلقًا؟ وما حكم سكوته عن شخص فى موضع، وتجريحه له فى موضع آخر؟

نلاحظ أن سكوت البيهقى عن شخص مطلقًا فى كتبه كلها معناه توثيقه له، وإلا كان غاشًا للمسلمين. أما سكوته عن شخص فى موضع وتجريحه له فى موضع آخر، فهو مقبول فى مثل ما قبله

---

(١) السنن ٢٢٠/٦.

(٢) كتاب قسم الفىء، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده. ١٨٥/٧.

(٣) كتاب قسم الفىء، باب عقد الألوية، السنن الكبرى ٣٢٦/٦.

(٤) كتاب الملاعنة. باب من يلاعن، السنن ٣٩٦/٧.

فيه، وغير مقبول في مثل الموضع الذي جرحه فيه، وذلك مثل: سكوته عن عبد الله بن المؤمل في باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة[1]. ولكنه عاد فضعفه في موضع آخر هو باب: النهي بخصوص بعض الأمكنة[2]. ومثل: المثنى بن الصباح الذي سكت عنه في باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة[3]. وضعفه في باب: النهي عن ثمن الكلب[4]. ومثل: عمر ابن قيس المكي، سكت عنه في باب: الرخصة في أن يدعو نهارًا، أو ليلاً[5].

---

(١) انظر: السنن ٩٧/٢. بسنده عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محصين عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني بنت أبي مجراة إحدى نساء بني عبد الدار.. الحديث. وقد رواه البيهقي في أواخر الباب.

(٢) نبه عليه المارديني بهامش السنن ٩٨/٥. وهو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي المدني، ويقال: المكي، وقد اختلفوا فيه فقال أحمد ابن حنبل: "أحاديثه مناكير"، وقال ابن معين: "صالح الحديث"، وقال في رواية أخرى: "ضعيف"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال أبو داود: "منكر"، (ت ٥٠ هـ). تهذيب التهذيب ٦/ ٤٦.

(٣) انظر: السنن ٩٧/٥.

(٤) السنن الكبرى ٦/٦، والمثنى بن الصباح هو اليماني الأنباري أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى،أصله من أبناء فارس، روى عن طاووس ومجاهد وعبد الله ابن أبي مليكة وغيرهم، قال ابن معين: "ضعيف"، وفي رواية: زاد "ويكتب حديثه ولا يترك"، وقال أبو حاتم وأبو زرعه: "لين الحديث"، وقال النسائي: "متروك". تهذيب التهذيب ٣٦/١٠.

(٥) السنن الكبرى وهامش الجوهر النقي ٥/ ١٥١.

وقال عنه في باب استلام الركن: "ضعيف"[1].

٨- من يروى أحكامهم على الرجال، وموقفه منهم:

يكتفى البيهقى- فى أكثر الأحيان- بالحكم على الراوى دون ذكر السبب، ودون ذكر لصاحب الرأى الذى نقل عنه تخريجه من الأئمة الكبار؛ لأنه يرى أن العلماء قد أكثروا من تصنيف كتب الرجال، وأن هذه الكتب منتشرة بين أيدى الباحثين، وأن من يهمه الأمر منهم يرجع إليها، ولأنه لو ذكر لكل رجل أقوال النقاد فيه من توثيق أو تجريح، وذكر لكل سببه لطالت كتبه ولانحرفت عن الغاية التى رسمها لها[2]. وفى بعض الأحيان يذكر رأيه فى الرواة دون أن يعزوه إلى أحد النقاد السابقين، لا رغبة فى الاختصار، بل لأنه لم يحكم عليه أحد ممن سبقه. فهذا الحكم من اجتهاد البيهقى نفسه، مثل: حكمه على محمد بن على بن الوليد السلمى[3]، وحفص بن عمر العبدرى[4]، ولكنه أحياناً أخرى يعزو الرأى لقائله، وممن نقل

---

(١) السنن ٧٦/٥. وعمر بن قيس المكى أبو جعفر،روى عن: عطاء ونافع والزهرى وغيرهم، وروى عنه: الأوزاعى وابن عيينة وابن وهب وغيرهم، قال أحمد: "متروك". قال ابن معين: "ضعيف". وقال النسائى: "متروك ضعفه العلماء".

(٢) القراءة خلف الإمام ص١٤٠.

(٣) هو راوى حديث الضب. انظر: دلائل النبوة ٧/ ورقة ١٠٠، مخطوطة دار الكتب، رقم ٢١٧ حديث، وميزان الاعتدال ٦٥١/٣.

(٤) السنن الكبرى ٢٠٦/٦ قال عنه ضعيف، وانظر ميزان الاعتدال ٥٦٦/١.

عنهم آراءهـــم: الشافعى[١] وأبو حنيفة[٢] وأحمد بن حنبل[٣] ومالك[٤] وشعبة[٥] ويحيى بن معين[٦] وعلـــى بـــن المـــدينى[٧] والحميـــدى[٨] والبخارى[٩] وأبو حاتم[١٠] وأبـــو عيســـى الترمـــذى[١١] وأبـــو داود

---

(١) تابع الشافعى فى تجريح: مجمع بن يعقوب. السنن الكبرى ٦/٢٠٠.

(٢) ذكر تجريحه لجابر الجعفى. انظر: القراءة خلف الإمام ص ١٠٧، ١٠٨.

(٣) ذكر رأيه فى عمرو بن مسلم. السنن ٦/٢٤٠.

(٤) ذكر رأيه فى عكرمة فى باب ذبائح النصارى. السنن ٩/١٩٥.

(٥) ذكر رأيه مثلاً فى مفرج بن دارج "ضعيف". السنن ٦/٨٧.

(٦) ذكر رأيه مثلاً فى باب مفرج بن دارج "ضعيف". السنن ٦/٨٧.

(٧) ذكر رأيه مثلاً فى محمد بن سليمان قال: متكلم فيه. السنن ١٠/١٥٦.

(٨) ذكر رأيه مثلاً فى عبد الغافر بن القاسم، قـــال: "كـــان الحميـــدى يتهمـــه بالوضع". السنن ١٠/٣١٢.

(٩) ذكر رأيه مثلاً فى عتبة بن عديم، فقال: "لم يصح حديثه". السنن ١٠/١٤.

(١٠) ذكر رأيه فى على بن يزيد، فقال: "ذاهب الحديث". السنن ٦/١٤.

(١١) نقل منه فى كتابه المجروحين، ومن ذلك مثلاً رأيه فى يزيـــد بـــن عبـــد الرحمن. انظر: الخلافيات ١/ ٢٣.

السجستانى[١] وأبو عبد الرحمن النسائى[٢] وأبو أحمد بن عدى[٣] ومحمد بن المنكدر[٤] والدار قطنى[٥] وشيخه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ولكنه يكثر من نقل آراء الدار قطنى وأبى حاتم، ولا يهمنا أن نذكر هنا نماذج متعددة من نقله لآراء هؤلاء الأئمة، ولكن الذى يهمنا فعلاً هو أن نسأل: هل كان البيهقى ينقل آراءهم قضايا مسلمة لا مجال فيها لنقاش أو رد؟ أو أنه كان يناقش فيقبل أو يرد؟

الحق أن البيهقى كان يناقش آراءهم فيقبل منها ويرد، ولا أدل على ذلك من رده لرأى شيخه أبى عبد الله الحاكم، فقد ذكر تجريحه لمحمد بن عباد بن جعفر: "أنه غير محتج به" ؛ فلم يقبله واعتذر عن شيخه اعتذارًا حسنًا، فقال: "هذا سهو منه، فقد أخرج البخارى ومسلم - رحمهما الله- حديثه فيما قرئ عليه وأنا أسمع"[٦].

---

(١) ذكر رأيه فى عبد الله بن بشر، قال: "ليس بالقوى". السنن ١٠/١٤.

(٢) ذكر رأيه مثلاً فى محمد بن قضاء، قال: "لا يحتج به- تكلم فيه". السنن ١٠/٢٧٤.

(٣) ذكر تجريحه مثلاً لعبد الله بن مروان، قال: "مجهول". السنن ١٠/١١.

(٤) ذكر رأيه مثلاً فى تضعيف أبى معشر نجيح السندى. انظر: السنن ٥/١٨١.

(٥) ذكر كثيرًا من آرائه، من ذلك مثلاً فى: إسماعيل بن أمية "يضع الحديث". السنن ٦/٤٠.

(٦) الخلافيات ١/٧، مسألة القلتين.

ومن ذلك أيضًا ما أنكره على أبى داود- فى بعض النسـخ. كما يقول البيهقى-عن إحدى روايات أحد الأخبار-: "هـذا حـديث منكر، بلغنى عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحـديث المنكـر رواية أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن معروف عن معاذ رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم، فأما رواية الأعمش عـن أبـى وائل مرسلة فإنها محفوظة، فإنما رواها عن الأعمش جماعة منهم[١].

٩- موقفه من زيادة الثقة:

البيهقى لا يقبل الزيـادة فى السـند أو المـتن إلا بشـرطين: أحدهما: أن يكون راويها ثقة. والثاني: أن لا يخالف الثقة الثقات. قال البيهقى: "ما كل زيادة تقبل؛ لأن الزيادة المقبولة هى زيادة المعروف بالعدالة والمشهور بالصدق والأمانة، دون من كان مشهورًا بالكـذب والخيانة، أو منسوبًا إلى نوع من الجهالة"[٢].

ولذلك تقبل زيادة مُسَدَّد عن سفيان فى حديث عائشة - رضى الله عنها - أن عبد الله بن زمعة وسعدًا اختصما إلى رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ابن أخى زمعة (وقال فى أخرى) ... اتفقا على صحته[٣]، ورواه أبو داود عن مسود عن سفيان عن عروة عن الزهرى عن عائشة بمعناه، وزاد قال: **"هو أخوك يا عبد بن زمعة"**،

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الجزية ١٩٣/٩.

(٢) الخلافيات ١/ لوحة ١٠٠.

(٣) رواه البخارى فى باب من ادعى أخًا، ١٧٠/٤، بحاشـية السـندى، ورواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦/١٠، ٢٧.

ومسعود حافظ ثقة"[1]، والزيادة من مثله مقبولة.. وقد رواه يونس عن الزهرى، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هو أخوك يا عبد ابن زمعة، واحتجبى عنه يا سودة لما رأى من شبهه بابن أبى وقاص**"[2]. كما قبل زيادة معمر لحديث "**لا تحل الصدقة إلا لخمسة**"، حيث أسنده مع أن غيره أرسله، فقال: "وأسنده معمر، وهو ثقة حجة، والزيادة من الثقة مقبولة"[3].

ولكنه لم يقبل زيادة جرير بن حازم عندما زاد فى السنة، ونقل عن أبى داود أنه أخطأ رغم متابعة غيره له؛ لأن البيهقى لا يعتبر جرير بن حازم ثقة فى هذه الرواية[4]، وجرير وثقه جماعة من النقاد، وجرحه آخرون. يقول الذهبى: "وفى الجملة لجرير عن قتادة أحاديث منكرة، وقال يحيى: هو عن قتادة ضعيف، وقال البخارى: يهم فى الشىء (ت ١٧٠هـ)"[5].

كما رد زيادة أبى أحمد الزبيرى، وقال: "خالف الثقات فى رواية أحد الأخبار عن الثورى عن أبى الزبير، فرواه هو عن الثورى مرفوعًا، فقال عنه البيهقى: "هو واهم فيه"[6]. ولا ندرى أى

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ٥٢٨/١، ط١.

(٢) انظر: الخلافيات ٢/ ورقة ٤٣.

(٣) انظر: الخلافيات ٢/ ورقة ٦٦، مخطوط دار الكتب.

(٤) السنن الكبرى ١٥٦/٩، باب ما يستجد من الجيوش والرايات.

(٥) ميزان الاعتدال ٢٩٣/١، ومعنى يهم: أن يخطئ. انظر: مادة (وهم) فى المصباح ص٤٦.

(٦) السنن الكبرى ٢٧٥/٩.

معنـــى لاعتراض الماردينى على البيهقى فى هذا الموضـــع بقولـــه: "أبو أحمد ثقة، وقد زاد الرفع فوجب قبوله"[1].

والسؤال: من الذى أوجب قبوله؟ أو بمعنى آخر: مـــن الـــذى قال: إن زيادة الثقة تقبل مطلقًا وافق الثقات أو خالفهم؟

لعل الماردينى اعتمد على ما حكاه ابن صلاح لزيادة الثقـــة؛ حيث قال ما خلاصته: ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقًا، وقيل: لا تقبل مطلقًا، وقيل: تقبل إن زادها غيـــر مـــن رواه ناقصًا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصًا[2].

وحكى ذلك عن الخطيب[3]، ولكن يبدو أن ابن الصلاح نفسه لم يرقه ما حكاه الخطيب، فعاد وقسم زيادة الثقة إلى ثلاثة أقسام: أن تقع مخالفة لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد. والثانى ألا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره، فهذا مقبول، وقد ادعى فيـــه اتفاق العلماء عليه. والثالث: ما يقع بين هاتين[4]، فها هـــو ذا ابـــن الصلاح يكشف الخطأ فى رأى الخطيب؛ إذ كيف يتفـــق المحـــدثون

---

(١) انظر: الجوهر النقى مع السنن ٩/٢٧٥.

(٢) هذا ما لخصه النووى عن ابن الصلاح. تدريب الـــراوى ١/٢٤٧، ونـــص كلام ابن الصلاح فى تقييد الإيضاح ص١١٢.

(٣) الكفاية ص٥٩٧، وقد حكاه الخطيب واختاره، وقال: والذى نختاره من هذه الأقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه إذا كان راويهما عدلاً حافظًـــا وثقة ضابطًا، وهذا خلاف رأى البيهقى وأغلب المحدثين، فلعل المـــاردينى تبـــع الخطيب فى ذلك.

(٤) التقييد والإيضاح ص١١٢.

والفقهاء على قبول ما خالف فيه الثقة الثقات هنا، على حين لا يقبلونه هم في موضع آخر، ويسمونه بالشاذ، فإن الشاذ "ما خالف فيه الثقة الثقات"[1]. وقد تنبه لذلك السيوطي فقال رداً على النووي: "وقال شيخ الإسلام: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول زيادة الثقة مطلقاً دون أي تفصيل، ولا يتأتى ذلك عن طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه"[2].

وهكذا نرى أن البيهقي كان على صواب عندما توقف في قبول الزيادة فلم يقبلها إلا من الثقة، وفيما لم يخالف فيه الثقات، وأنه كان منطقيًّا مع منهجه عندما رد رواية أبي الزبير رغم أنه ثقة؛ لمخالفة الثقات، وعندما رماه بالوهم.

كذلك نرى أن الماريديني قد جانبه الصواب عندما أراد أن يلزم البيهقي بقبول زيادته لمجرد أنه ثقة غير ملتفت إلى مخالفته للثقات.

١٠- موقفه من رواية المجهول:

المجهول عند المحدثين هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ

---

(١) ذكر ابن الصلاح تعريف الشافعي للشاذ بأنه: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما يروي الناس". ثم قال عنه: "أما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول". الكفاية ص١٠٠: ١٠٢.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٢٤٦/١.

واحد. وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من أهـل العلم المشهورين[1]. هذا ما عليه كثيـر مـن المتقـدمين وجمهـور المتأخرين، ويكفى عند بعض المتقدمين أن يروى عنه أحد الحفاظ[2].

والمجهول عندهم ثلاثة أنواع:

أحدها: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحـد، وقد اختلفوا فيه، فعند معظمهم لا تقبل روايته. وفى قـول بعضـهم: تقبل، وفى قول: تقبل إذا كان الراوى عنه لا يروى إلا عن ثقة، وفى قول: تقبل إذا كان مشهورًا فى غير العلم، وفى قول: يقبل إن كـان زكاه أحد الأئمة[3].

ثانيها: مجهول العدالة فى الظاهر والباطن، وهو مـن روى عنه عدلان ولكن لم تعرف عدالته، وهو الذى لم يختبر، وحكمه عند الجمهور أنه لا تقبل روايته، وفى قول: تقبل، وفى قول: تقبل إذا كان الراوى عنه لا يروى إلا عن ثقات.

ثالثها: مجهول العدالة فى الباطن، وهو مـا يسـمى مسـتور الحال، وهو من روى عنه اثنان فصاعدًا، ولم يصدر عن أحـد مـن الأئمة توثيقه أو تجريحه. وحكمه أن الجمهـور ردوا روايتـه، وأن جماعة قبلتها، وقيل: يتوقف فيها حتى يتبين حاله[4].

ولـم يشذ البيهقـى فيما سبق عن رأى الجمهور، فهو لا يقبل

---

(1) تدريب الراوى ١/٣١٧.

(2) نشأة علوم الحديث ص١٧٦.

(3) السابق، الصفحة نفسها.

(4) السابق ص١٧٧.

رواية المجهول، سواء أكان مجهول العين أم مجهول العدالة ظـاهرًا وباطنًا. أما مجهول العدالة باطنًا فقد قال عنه: "وأهل العلم لا يحتجون بمن تفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما ثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهورًا، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسـم الجهالـة، وارتفاع اسـم الجهالـة عنـه إنمـا يكـون بـأن يـروى عنـه رجلان فصاعدًا"(١).

وقد قال عن الحارث بن عبيد: "إنه مجهول"(٢)، وعن ثمامـة ابن كلاب: "إنه مجهول"(٣)، وعن محمد بن حسان: "إنه مجهـول"(٤)، وعن أبى عبد الرحمن المدائنى : "إنه مجهول"(٥)، وعـن زيـاد بـن سفيان: "إنه مجهول"(٦)، وقال عن عبد الملك بن نافع(٧): "إنـه لـيس

---

(١) الخلافيات للبيهقى ٢/ ورقة ١١٤.

(٢) السنن ١/٢١٣.

(٣) السنن ٨/٣٠٢، وانظر: الميزان ١/٣٧٢.

(٤) السنن ٨/٣٢١.

(٥) السنن ١/١٥٦، وانظر: الميزان ٤/٥٤٩.

(٦) السنن ٥/١٨٠، وانظر: الميزان ٢/٩٠.

(٧) السنن ٨/٣٠٥، وانظر أيضًا: الميزان ٢/٦٦٥.

بمشهور"؛ فيبدو أن الجميع ماعدا الأخير من مجهول العين، وأن الأخير من مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا، وقال عن بلال بن مرداس: "إنه مجهول الحال"[1]، فهو من النوع الثالث الذى يسمى أيضًا مستور الحال.

ولكن العجب من الماردينى أن يعترض على البيهقى فى قوله فى ميمون بن جابان، فقد قال عنه: "غير معروف"[2]، فرد الماردينى عليه بأن ميمون بن جابان روى عنه الحمادان، فهل تنفعه رواية الحمادين عنه وهو مجهول الحال لم يصدر عن أحد من الأئمة توثيقه أو تجريحه؟ لقد عرفنا أن رأى الجمهور رد روايته، وهذا ما صنعه البيهقى.

١١- قبول الحديث متى صح وإن خالف مذهب إمامه:

لا يعتبر المحدث مناصرًا للحديث إلا إذا ترك مذهبه من أجل ما صح لديه منه، فقد يدافع بعضهم عن السنة، وينافح عنها أعداءها، متوخيًا فى ذلك كل قصد، وسالكًا من أجله كل سبيل، حتى إذا عارض الحديث الصحيح مذهبه، أو خالفه إمامه، فإنه يئول الحديث تأويلات باطلة، ويلوى عنقه، ليرغمه على إفادة ما يقوله إمامه، وإلا اضطر إلى رده وتضعيفه؛ حتى ليجرح فى سبيل ذلك الثقات ويوثق المجروحين، ويركب فى ذلك كل صعب، ومن هنا يبدو المحك

---

(١) السنن ١٠/١٠٠، وقال الأزدى: لا يصح حديثه. انظر: الميزان ١/٣٥٢.

(٢) السنن بالجوهر النقى ٥/٢٠٨، ولكن ورد فى ميزان الاعتدال، قال أبو الفتح الأزدى: لا يحتج به. روى عنه الحمادان ومبارك بن فضالة، وذكره ابن حبان فى الثقات، ووثقه العجلى، فلعل البيهقى لم تصله أقوالهم.

الصحيح لمدى احترام المحدث لمنهج العلم إذا استوى الميزان في يده، ووضع نصب عينيه اختيار الصحيح والقول به، وإن خالفه إمامه، ورد غير صحيح، ومنع القول به وإن أخذ به إمامه.

ترى من أى الفريقين كان البيهقى؟

إن الدارس لكتب البيهقى يدرك أنه كان يناصر الحديث، ويقول به، غير مبال أوافق إمامه أو خالفه؟ وقد أداه ذلك إلى مخالفته للشافعى بالفعل فى كثير من الأحاديث، يمكن أن نضعها فى الاتجاهات الآتية:

١- عندما يتردد الشافعى فى تصحيح أحد الأخبار لتساوى قرائن القبول مع قرائن الرد لديه، ويأتى البيهقى فيرجح قرائن القبول على قرائن الرد، ويقبل ما سبق أن تردد إمامه فى قبوله، ومن ذلك أحاديث الوضوء من لحوم الإبل. قال البيهقى: "وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال فى بعض كتبه: إن صح الحديث فى الوضوء من لحوم الإبل قلت به. قال البيهقى: وقد صح فيه حديثان:

أحدهما: عن جابر بن سمرة "أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا عنده، فقال: يا رسول الله، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، وإن شئت فدع، قال: أنصلى فى مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أفأتطهر من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أنصلى فى مبارك الإبل؟ قال: لا".

والثانى: وهو حديث البراء بن عازب، قال: سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال:

"توضئوا منها". وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: **"لا توضئوا منها"**[1]. هذا مثل من هذا الاتجاه.

٢- والاتجاه الثانى عندما يرد الشافعي الخبر لعدم ثبوته عنده، ويأتى البيهقى فيقبله لثبوته عنده، ومن ذلك أن الشافعى لم يثبت عنده أى حديث فى وضوء الجنب، وقال: "وإن كان روى فيه حديث ما.. لا يثبت مثله"[2]، ولكن البيهقى روى بسنده إلى أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: **"إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ"**، رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب[3]، وزاد شعبة عن عاصم الأحول، وزاد فيه: "فإنه أنشط للعود"، ثم عقب عليه بقوله: "فإن كان الشافعى أراد هذا الحديث، فهذا إسناد صحيح"[4].

كما ذكر فى باب ما روى فى الفرق بين بول الصبى والصبية الأحاديث التى رويت فيه، ثم قال: "والأحاديث المسندة فى الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي- رحمه الله - حين قال: "ولا يتبين فى بول الصبى والجارية فرق من السنة الثابتة"[5]، ثم قال البيهقى: "وإلى مثل ذلك ذهب البخارى ومسلم، حيث لم يوردا شيئاً منها فى كتابيهما، إلا أن البخارى استحسن حديث المسح، وصوب هشامًا فى رفع حديث على، ومع ذلك فعل أم سلمة رضى الله عنها صحيح عنها مع ما سبق من

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤١٤/١. (٢) الأم ٣٤/١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٧/٣. (٤) السنن الكبرى ١٩٥/١.
(٥) السنن الكبرى ٤١٦/١.

ولكن شذوذه هنا لا يلتفت إليه لإجماعهم على خلافه من جهة، ولبعده عن[1] عصره بالنسبة لمن خالفهم من جهة أخرى.

وفاته:

ذكروا أنه توفى فى جمادى الثانية من عام ثمانية وخمسين وأربعمائة (٤٥٨هـ) الموافق عام ستة وستين وألف من الميلاد(١٠٦٦م).

وقد شذ على اتفاقهم فى تاريخ وفاته ياقوت الحموى، فقد ذكر أنه توفى سنة أربع وخمسين لا سنة ثمان وخمسين كما ذكروا[2].

ولكننا نرجح رواية الجمهور على رواية ياقوت؛ لأنهم اعتمدوا على رواية الخطيب البغدادى، وهو فى نفسه ثقة[3]، ولأن الخطيب اعتمد على مشافهة أحد أولاد البيهقى؛ حيث أخبره أن والده الإمام أبا بكر البيهقى ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفى فى جمادى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[4]. وما وجد على غلاف كتاب "إثبات عذاب القبر" من أنه توفى سنة خمسمائة وثمانين(٥٨٠هـ) هو تحريف قطعًا[5]، وإليه يرجع السر فى

---

(١) تبيين كذب المفترى ص٢٦٦، وقد توفى ابن عساكر سنة ٥٧١هـ.

(٢) معجم البلدان ٥٣٧/١.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن على بن ثابت (ت٤٦٣هـ). انظر ترجمته فى: طبقات الشافعية ١٢/٣.

(٤) نقله عنه ابن عساكر (تبيين كذب المفترى ص٢٦٦).

(٥) مخطوط بمكتبة أحمد الثالث، رقم ٦/١١٢٧، وله فيلم بمعهد المخطوطات -

اضطـــراب فهارس معهد المخطوطات بجامعة الدول العربيـــة فـــى تاريخ وفاته(١).

ويفهم مما تقدم أنه عـــاش أربعـــة وســـبعين عامًـــا، بـــدأها بخسروجرد حيث ولد، ثم طوف فى بلدان العالم الإســـلامى، وفـــى أواخر حياته استدعى لتـــدريس كتابـــه "معرفـــة الســـنن، والآثـــار" بنيسابور؛ فلبـــى، وهناك قضى نحبه، فنقل تابوته إلى بيهق؛ حيـــث دفن بها(٢).

أصله:

أغلب الظن أن البيهقى لم يكن من أصل عربى، والذى يجعلنا نظن ذلك هو اقتصار المؤرخين على ذكر ثلاثة أجداد له، هم: على، وعبدالله، وموســـى، مع أنه لو كان عربيًّا لامتـــد نسبـــه أبعد مـــن ذلك بكثير.

ويعزز هذا الظن أنهم نسبوه إلى بلدة خسروجرد مرة، وبيهق مرة أخـــرى، مـــع أنه لـــو كان عربيًّا لبادروا بنســـبته إلـــى أحـــد جدوده العرب.

= رقم٩ حديث، وقد نسخت مخطوطته سنة ٧٣١هـــ، ولا يعقل أن يكون ما فيها من تاريخ وفاة البيهقى صحيحًا؛ لأنها ترويه عن ولده إسماعيل بن أحمد، وقـــد توفى سنة ٥٠٧هـــ، فكيف يخبر عن وفاة والده أنها ٥٨٠ هـــ؟.

(١) جاء فى فهارس المعهد أنه تـــوفى ســـنة ٥٨٠ ص٧٥، ٨١، وفـــى بقيـــة المواضع على الصواب - سنة ٤٥٨هـــ .

(٢) طبقات الشافعية ٣/٤.

غير أن هذا لا يضير البيهقى فى شىء[1] ؛ لأن الإسلام سوى بين الجميع، ثم إن ثقافته- وهذا ما يعنينا- ثقافة إسلامية فى لحمتها وسداها، ثم لأنه- وإن كان ينحدر من أصل أعجمى- أصبح عربى الثقافة، والقلم، واللسان، وقد ضرب بسهمه فى حفظ التراث العربى، ووهب حياته لخدمة فرع هام من فروع الثقافة العربية الإسلامية، وهو الحديث النبوى الشريف.

أولاده وأحفاده:

أنجب البيهقى بعض الأولاد، ورأى أحفاده، وتتلمذ عليه بعضهم، ولكن التاريخ لم يحفظ لنا إلا اسم أحد أولاده، وأحد أحفاده، أما بقية أولاده فيبدو أنهم كانوا يموتون صغارًا؛ ولذلك فقد اشتكى البيهقى ضعف قواه وكلال عينه بسبب حزنه لفقدهم[2].

حفظ التاريخ لنا اسم ولده إسماعيل بن أحمد، وكان قاضى القضاة بما وراء النهر، وقد تفقه على يد والده، وتخرج به فى الحديث، وقد ولد بخسروجرد، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ٤٢٨هـ، وتوفى ببيهق سنة سبع وخمسمائة ٥٠٧هـ[3].

كذلك حفظ لنا التاريخ اسم حفيده أبى الحسن عبيد الله بن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر، وكان قليل المعرفة بالحديث، يعتبر من

---

(١) قال ابن خلدون: "من الغريب الواضح أن حملة العلم فى الملة الإسلامية أكثرهم العجم". (المقدمة ١٢٤٧/٤).

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة، المطبوع مع الجزء الأول، ص٢٦.

(٣) طبقات الشافعية ٢١٣/٤.

الضعفاء، وقد ذكره الذهبى فى ميزانه. وتوفى سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة[1].

وتطبق المراجع التاريخية على الصمت عن كثير من الحقائق الهامة التى كنا نود معرفتها عن أحوال أسرته التى هى بيئته الخاصة، ولكن هذا – رغم أهميته – لا يقاس بجانب ما حفظه لنا التاريخ من آثاره العلمية فى فن الحديث، وهو ما يعنينا بالدرجة الأولى فى هذه الدراسة.

الأخلاق العامة فى بيئته:

كان البيهقى – باعتباره مسلمًا – يعيش فى مجتمع اسلامى متمسكًا بالعرف الأخلاقى العام لمجتمعه، وهو عرف يلزم الأفراد باتباعه ونبذ من شذ منهم، ومن تلك الأخلاقيات: الصدق فى بيعه وشرائه، والأمانة العامة، وإقامة الفرائض، وتجنب المآثم[2].. الخ، وهي ما تعرف بمكارم الأخلاق[3].

والحق أن هذا الاعتبار لا يهمنا كثيرًا؛ لأنه لا يقربنا من شخصية البيهقى الخاصة إلا بقدر ما يقربنا من معرفة الأخلاق السائدة في بيئته، والتي كان يتخلق بها، كما كان الملايين غيره يتخلقون بها.

---

(١) ميزان الاعتدال ١٥/٣.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادى ص١٥٦، الطبعة الأولى بمصر.

(٣) عقد البيهقى لهذه الأخلاق بابًا فى "السنن الكبرى"، ترجمه (باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التى من كان متخلقًا بها كان من أهل المروؤة) السنن ١٩١/١٠.

صلى الله عليه وسلم بيهود بنى قينقاع، فرضخ لهم[1]، ولم يسهم لهم".

وبعد فراغنا من ذكر شيء من هذه الاتجاهات الأربعة يجب أن نذكر أنها مجرد أمثله لم نتوخ فيها حصر جميع المسائل، والأحاديث التى خالف فيها البيهقى إمامه الشافعى، ولكنا قصدنا فقط الإشارة إلى وجود هذه المخالفة، وأوضح اتجاهاتها لنصل إلى هدف واحد، هو أن البيهقى كان يناصر الحديث، ويجعله أهلاً لآراء مذهبه أو غيره من المذاهب؛ لأن غرضه اتباع الصحيح منها، وهو في سبيل ذلك القصد لا يبالى أخالف إمامه أم وافقه.

وقبل أن ندع هذه المسألة من البحث، نرى أن نتحدث عن الدوافع لهذه المخالفة، والعوامل المشجعة عليها.

أما الدافع إلى ذلك فهو واضح من إيمان البيهقى، وأن اتباع السنة أولى من اتباع رأى أى إنسان كائنًا من كان، ولو كان هذا الإنسان صحابيًا أو تابعيًا، فضلاً عن أن يكون إمامًا مجتهدًا من أئمة المذاهب.

وأما العوامل التى شجعت البيهقى على تحقيق ذلك فهى عوامل نابعة من ثقافة البيهقى نفسه بوصفه محدثًا، ومن مذهب الشافعى، ومن الظروف والملابسات العلمية التى عاشها كل من الشافعى والبيهقى.

وبالجملة يمكن إيجاز هذه العوامل فيما يلى:

أولاً: عدم إحاطة الشافعى بكل السنة، وهذا أمر طبيعى، وقد ساعد عليه أنه توفى فى بداية القرن الثالث (٢٠٤هـ) الذى وضعت

---

(١) السنن الكبرى ٣٧/٩ ، ومعنى رضخ: أعطاهم جزءًا غير مقدر.

أمهات كتب السنة فى النصف الأخير منه. ومن يدرى فلعل الشافعى لو عاش إلى أخريات هذا القرن لاطلع على تلك المجاميع، ولأحاط علمًا بكثير مما ندَّ عن حافظته. أما البيهقى فقد عاش فى أواخر القرن الرابع، وظل حيًا إلى ما بعد منتصف القرن الخامس (٣٨٤هـ-٤٥٨هـ) حيث دونت كتب السنة وكتب الرجال، ووصلنا إلى مرحلة التهذيب والتنقيح والتفنن فى التصنيف، بعد مرحلة الجمع والتصحيح؛ ولذلك كان يعتذر عن الشافعى فى بعض الأحاديث التى خالفه وأخذ بها، فيقول: "ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى لقال بها - إن شاء الله"[١].

ثانيًا: سعة ثقافة البيهقى الحديثية، وحفظه للحديث على رسم أهله؛ ولذلك لقب بالحافظ، وهو من يحفظ نحوًا من عشرين ألف حديث على رأى بعض النقاد[٢]، فى حين كان الشافعى - رحمه الله - يحفظ منه ما يحتاج إليه فى الاستنباط، كما روى البيهقى نفسه فى شأنه فى كتابه "مناقب الشافعى"[٣] ؛ ولذلك كان يوصى أصحابه أن يعلموه بالحديث إذا صح عندهم ليذهب إليه[٤].

ثالثًا: منزلة الحديث عند الشافعية، فهم يقدمون خبر الآحاد إذا تعارض مع القياس، بينما تقدم بعض المذاهب الأخرى القياس على خبر الآحاد، ولكل من الفريقين وجهة نظره[٥] . غير أن هذا الأصل عند الشافعية يجعلهم أكثر اهتمامًا من غيرهم بالحديث، وربما كان

---

(١) السنن الكبرى ٢/٦١. (٢) تدريب الراوى ١ / ٦.
(٣) مناقب الشافعى ٢/١٥٢، ١٥٣. (٤) معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ١٢١.
(٥) أصول التشريع الإسلامى ص٥٥، وقد حكى ذلك عن مالك.

هذا هو السبب فى أن لقب (أهل الحديث) كان يطلق فى خراسان على الشافعية[1].

رابعًا: وأمر آخر نابع من المذهب الشافعى نفسه، وهو موقف الإمام، فالعلم عند الشافعى خمس طبقات هى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت، والإجماع، وقول بعض أصحاب النبى فيما لا نعلم له مخالفًا، وما اختلف فيه أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - نأخذ بأقربهم إلى الكتاب والسنة، وأخيرًا القياس على بعض هذه الطبقات. قال الشافعى: "ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[2].

وقد كان الشافعى يحذر تلاميذه من التقليد ويحثهم على اتباع صحيح السنة، قال الربيع بن سليمان: "سمعت الشافعى- وروى حديثًا- فقال له رجل: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثًا صحيحًا ولم آخذ به؟ والجماعة[3]، فأشهدكم أن عقلى قد ذهب، وأشار بيده إلى رءوسهم[4].

وقال الربيع أيضًا: "سمعت الشافعى يقول: إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعوا ما قلت"[5].

---

(١) طبقات الشافعية ٢٥٨/٣.

(٢) الأم ٢٠٧/٦، ومعرفة- السنن والآثار ١٠٦/١.

(٣) كذا بالأصل، فلعلها زائدة من الناسخ.

(٤) معرفة السنن والآثار ١٤٥/١. (٥) السابق ١٤٥/١.

قال البيهقـــى معلقًا عن هذه الأقـــوال: "هـــذا منـــه اتبــــاع لرســـول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخذ فى البيعة من النصح لكل مسلم"(١).

وقد لخص البيهقى موقف الشافعى من السنة كلها بأنه: "لم يدع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة بلغته وثبتت عنـــده حتـــى قلدها، وما خفى عليه ثبوته علق قوله به، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه باتباعه وترك خلافه"(٢).

وهكذا نرى أن هذه العوامل الأربعة أدت بالبيهقى إلـــى هـــذه المخالفة التى هى فى الواقع أكثر اتباعًا للشافعى ممن جمـــدوا علـــى مذهبه، وانشغلوا بألفاظه وآرائه دون رجوع إلى الأصول التى استقى منها آراءه، كما كان الشافعى نفسه أكثر اتباعًا للسنة فى وصاياه التى أوصى بها تلاميذه، وأشد حرصًا على ألا يقلدوه هو.

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٤٥.

(٢) السابق١/١٤٤، ١٤٥.

الفصل الثانى

آثاره فى علم الحديث

يتناول هذا الفصل المباحث الآتية:

١) تمهيد فى غرض المحدثين من التصنيف.

٢) الاتجاه الأول فى مصنفات البيهقى فى الحديث:
أحاديث الأحكام الفقهية.

٣) الاتجاه الثانى فى مصنفات البيهقى فى الحديث:
أحاديث العقائد.

٤) الاتجاه الثالث فى مصنفات البيهقى فى الحديث:
أحاديث الفضائل والآداب.

التمهيد:

اختلفت أغراض المحدثين، فتبع ذلك اختلاف تصانيفهم، فابن الأثير[1] يقول: "رأيت هذا العلم على شرفه وعلو منزلته وعظم قدره علمًا غزيرًا، مشكل اللفظ والمعنى، والناس في تصانيفهم التي جمعوها، وألفوها مختلفو الأغراض متنوعو المقاصد"[2]. ثم ذكر أغراضهم كما يلي:

١- منهم من قصر همته على تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم.

٢- ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضع لكل مجموعة من الأحاديث المتشابهة بابًا يختص بها.

٣- ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظًا لغوية، ومعاني مشكلة، فوضع لها كتابًا، قصره على ذكر متونها، وشرح غريبها وإعرابه وتوضيح معانيه دون تعرض منه لذكر أحكامها.

٤- ومنهم من أضاف إلى الاختيار السابق ذكر الأحكام وآراء الفقهاء.

---

(١) هو العلامة: محيي الدين أبو السعادات ابن الأثير المبارك بن محمد الشافعي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ). شذرات الذهب ٥/٢٢.

(٢) جامع الأصول من أحاديث الرسول ١/١٦.

٥- ومنهم من اقتصر على ذكر الغريب دون متنه، فجمع الكلمات الغريبة ودونها ورتبها وشرحها.

٦- ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تضمنت ترغيبًا وترهيبًا وأحاديث تتضمن أحكامًا فدونها معًا[١].

ويعقب ابن الأثير على هذه الأغراض قائلاً: "وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو أردنا أن نستقصى ذكرهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم لطال الكتاب، ولم ننته إلى حد، فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف"[٢].

ترى: أين نضع مقصد البيهقى بين هذه المقاصد الستة؟

إن مقصد البيهقى يأتى فى المقصدين الثانى الذى يضع الأحاديث المتشابهة فى الأماكن التى هى دليل عليها، والسادس الذى يهدف إلى اختيار أحاديث الترغيب والترهيب وأحاديث الأحكام.

ولكننا نلاحظ أن البيهقى فى المقصد الأول جعله قسمين، قسم لأحاديث الأحكام الفقهية، وقسم لأحاديث الأصول العقائدية.

وبناء على ما سبق يمكن أن نضع آثار البيهقى فى علم الحديث فى ثلاثة اتجاهات عامة هى:

أولاً: مصنفات فى الأحكام الفقهية.

ثانيًا: مصنفات فى الأصول العقائدية.

ثالثًا: مصنفات فى الترغيب والترهيب.

والآن أنتقل إلى الحديث عن آثار البيهقى فى كل اتجاه من هذه الاتجاهات، متوخيًا الكشف عن شخصية البيهقى المحدث، والأثر

---

(١) جامع الأصول، ص ١٦- ١٧ – ١٨.

(٢) السابق ١/١٨.

الذى تركه فى كل مصنف منها.

الاتجاه الأول: المصنفات فى الأحكام الفقهية:

الكتاب الأول: السنن الكبرى.. ونرجئ الحديث عنه؛ لأننا سنعقد له فصلاً خاصًّا به باعتباره أكبر ما وصلنا من كتب البيهقى وأكثرها أهمية فى علم الحديث.

الكتاب الثانى: معرفة السنن والآثار:

أما هذا الكتاب فهو أهم كتب البيهقى بعد السنن الكبرى، وسوف نتناوله هنا بالدراسة للكشف عن غرض البيهقى منه، ومنهجه فيه، وأهميته.

غرضه منه:

نستطيع أن نقول: إن البيهقى ألف هذا الكتاب لعدة أغراض، هى:

أ- أن يثبت بالدليل أن الإمام الشافعى "كان عالمًا بالحديث، عارفًا صحيحه من سقيمه، وأنه لم يصدر بابًا من أبواب كتبه برواية مجهول، أو مرغوب عنه، وأنه قد يورد الضعيف على عادة المحدثين فى إيراد ما عندهم لا على سبيل الاحتجاج به"[١]؛ لذلك قال: بعض العلماء:"إنما سمى هذا الكتاب بمعرفة السنن والآثار، وهو يعنى معرفة الشافعى بالسنن والآثار"[٢]، والمطلع على الكتاب يرى صدق هذا الفهم، فهو يضع أيدينا على الأحاديث التى قبلها الشافعى،

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٤٤/١.

(٢) طبقات الشافعية ٥/٣، ط١.

والأحاديث التى ردها، موضحًا سبب قبوله أو سبب رده، ومن ذلـك مثلاً أن الشافعــى ضعف حديث بلال عن النبى - صلى الله عليـه وسلم - فى المسح على العمامة، بأنه من حديث أبى قلابــة، وأبــو قلابة لم ير بلالاً قط، وقد وافق البيهقى الشافعى قائلاً: "أمــا تعليلــه حديث أبى قلابة عن بلال بالإرسال فهو كما قال"[1].

كما يقول عن أحد أحاديث باب الوضوء مرة، وما جاء فــى عدده: "وإنما لم يسق الشافعى متنه بالتمام لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز"[2] من الحفاظ الأثبات.

وإذا توقف الشافعى فى قبول حديث، ولم يحدد سبب توقفــه، ذكر البيهقى السبب، فقد توقف الشافعى فى قبول حديث على بن أبى طالب "أنه بعث رجلين. فقال: إنكما علجان فعالجا عــن دينكمــا... الحديث"، فقال البيهقى: "إنما توقف الشافعى- رحمه الله - فى ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى، وكان قــد كبــر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة. وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة"[3].

ب- وغرض آخر هو أن يرشد المتفقهة من أتباع الشــافعى المعاصرين له (أى للبيهقى) أن إمامهم كات متبعًا لسنة النبى - صلى الله عليه وسلم، عارفًا بما يأخذ منها وما يدع؛ ليقتدوا به، تاركين ما

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/٢٠٤.

(٢) عبد العزيز هو: عبد العزيز بن محمد، صدوق، من علماء المدينة، غيــره أوثق منه. ميزان الاعتدال ٢/٦٣٣.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/٢٥٧، وانظر: ترجمة عبد الله بن سلمة فى: ميزان الاعتدال ٢/٤٣٠، ٤٣١.

هم فيه من جمود وخمول أدى بهم إلى عدم النظر فى كتب الحديث، بل والتندر بأصحابها، وهو أمر كان يبعث الأسف والأسى فى نفس البيهقى، يدلنا على ذلك قوله فى رسالته إلى الجوينى: "وأرجو من الله أن يحيى سنة إمامنا المطلبى فى قبول الآثار؛ حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوع علمى الفقه والأخبار"(١).

وإذًا فقد كان يتعرض فى ثنايا الكتاب لما يرويه هؤلاء المتفقهة ليبين لهم ما فيه، ومن ذلك قوله: "وأما الذى يذكره بعض فقهائنا فى هذه الرواية من قعودها شطر عمرها، أو شطرى عمرها، لا تصلى فقد طلبته، فلم أجده فى شىء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال"(٢).

ج- وغرض ثالث هو الرد على من يضعفون الأخبار التى يستدل بها الشافعى وتقوية ما يحتجون به لمذاهبهم. وقد اعتبر البيهقى أبا جعفر الطحاوى أحد هؤلاء، فجعل كتابه "شرح معانى الآثار" غرضًا لكتابه للرد على ما فيه، فقد ذكر أنه عندما شرع فى تأليف كتابه هذا بعث إليه بعض إخوانه بكتاب أبى جعفر ومعه رسالة يشكو فيها تجنى الطحاوى على الأخبار، فضعف أخبارًا صحيحة حين خالفها مذهبه، وصحح أخبارًا ضعيفة عندما وافقها مذهبه، وسأله أن يجيب عما احتج به فيما حكم من التصحيح والتعليل فى الأخبار"(٣)، فكانت الإجابة عليه غرضًا آخر من أغراض الكتاب. فى

---

(١) انظر: رسالة الجوينى فى طبقات الشافعية ٣/٢٠٤ وما بعدها.

(٢) معرفة السنن ٢/ ورقة ٣، باب ترك الحائض الصلاة.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/١٤٧، ١٤٨.

كلام الشافعي – رحمه الله – على ما احتج به أو رد من الأخبار جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به(١)، وقد كشف البيهقي في هذا الغرض عن بعض أخطاء علمية وقع فيها الطحاوى، ووصفه في بعض المواضع بأنه "بين فى كلامه أن علم الحديث لم يكن صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها"(٢).

ولكن هل كان البيهقى متجنيًا على الطحاوى فى هذا الكتاب؟ وما سبب هذا التجنى إن كان؟

إن الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود فى رسالته للماجستيرعن "أبى جعفر الطحاوى وأثره فى علوم الحديث" انتهى إلى أن البيهقى كان متجنيًا على الطحاوى، وأرجع السبب فى هذا التجنى إلى العصبية المذهبية(٣)، وكان قد اختار إحدى المسائل التى دار حولها نقاش، وهى "مسألة الوضوء من مس الذكر"، ولكنه- للأسف – لم يرجع إلى كلام البيهقى فى هذا الكتاب الذى نقد صاحبه فيه، بل رجع إلى "السنن الكبرى"، وراجع فيها وجهة نظر البيهقى، وقارنها بوجهة نظر المارديني، صاحب الجوهر الموجود مع السنن، ورجع على البيهقى بانتقاد الماردينى، وهذا فى الواقع نقل لموضوع النقاش من مكانه إلى مكان آخر لم يجعل

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ١٤٨.

(٢) المعرفة ٢/٣٥٣.

(٣) أبو جعفر الطحاوى وأثره فى علوم الحديث ص١٧٣: ٢١٨، مخطوط دار العلوم ١٠٦، ١٠٧.

البيهقى فى اعتباره فيه الرد على ما جاء فى "شرح معانى الآثار" ولم يكن هدفًا من أهدافه، فى حين أنه هنا فى "معرفة السنن والآثار" كان على وعى كامل بوجهة نظر الطحاوى، وهو يتحرى ما فى كلامه من خطأ ليكشف عنه، ومن هنا كان الإنصاف يقضى بمراجعة كلام البيهقى فى هذا الكتاب، لا فى "السنن الكبرى". ويبدو أن هذا ما حاوله الدكتور فعلاً، ولكنه لم يوفق فى الاهتداء إلى هذا الكتاب؛ لأنه – على ما يبدو – اعتمد على كلام الأستاذ الكوثرى فى كتابه "الحاوى" فى أخبار الطحاوى من أن مخطوطة الكتاب توجد بمكتبة رواق المغاربة بالأزهر[1]، فلما حاول الاطلاع عليها لم يتمكن لغياب شيخ الرواق[2].

ولم يهتد إلى مخطوطة هذا الكتاب بدار الكتب المصرية، فإن الذى يوجد بها إنما هو بضعة أجزاء منه، وخصوصًا الجزء الأول الذى ذكر البيهقى فيه مسألة الوضوء من مس الذكر، وغيرها من المسائل التى ناقش فيها الطحاوى وغيره[3].

---

(١) الحاوى فى أخبار الطحاوى ص٣٥.

(٢) هذا كلام الدكتور عبد الحميد محمود، هامش ص ١٧٣، وقال فى هامش ص ٢١٨ : "فعقلت كلام البيهقى من السنن الكبرى لعدم تمكنى من الاطلاع على كتاب معرفة السنن. وسوف أشير إلى تعليقات واعتراضات الماردينى صاحب الجوهر النقى المطبوع مع السنن الكبرى".

(٣) وعذر الدكتور عبد الحميد محمود واضح؛ لأن رقم هذه المخطوطة غير موجودة بالفهارس، ولولا ذكر الأستاذ السيد أحمد صقر لرقمها (٧٩٦ بدار الكتب المصرية) لما استطعت الاطلاع عليها، والأستاذ السيد أحمد صقر كان يومًا موظفًا بدار الكتب، ولم ينشر الجزء الأول إلا سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

وحتى نكون منصفين يجب أن نأخذ بعض هذه المسائل لنرى هل كان البيهقى متجنيًا على الطحاوى حقًا أو أنه كان معتدلاً لا يدفعه إلى النقد سوى الغيرة على الحديث نفسه؟ ولتكن مسألة "الوضوء من مس الفرج" أول تلك المسائل.

ذهب الشافعية إلى القول بنقض الوضوء من مس الفرج، واستدلوا على رأيهم ببعض الأخبار والآثار، ولكن أهم ما استدلوا به حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**" وقد روى من طرق كثيرة[1]. وقد أخذ البيهقى بوجهة نظر الشافعي.

وذهب الأحناف إلى عدم نقض الوضوء منه، واستدلوا على ذلك بحديث قيس بن طلق عن أبيه: قال: "كنت عند النبى - صلى الله عليه وسلم - جالسًا فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، مسست ذكرى وأنا فى الصلاة، أو قال: يمس الرجل ذكره؟ فقال: **إنما هو بضعة**

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب السنن، باب الوضوء من مس الذكر ٨٤/١، عن عبد الله بن مسلمة. وأخرجه مالك فى الموطأ (أشار إلى ذلك البيهقى فى المعرفة ٣٢٧/١). وأخرجه النسائى ٣٧/١. وأخرجه الشافعى فى الأم عن مالك ١٥/١، وكذلك فى مسند الشافعى ص٤. والحديث عن طريق هشام بن عروة.. أخرجه الترمذى فى جامعه ١/ ١١٨. وابن ماجه فى سننه ١٦٠/١. وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وأورد عن البخارى قوله: "أصح شىء فى هذا الباب حديث ... ثم قال: "وفى الباب عن أم حبيبة وأبى أيوب، وأبى هريرة، وعائشة، وجابر، ويزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. ورواه ابن حبان فى صحيحه فى الفرع السادس والعشرين من القسم الأول ١٨١/١. والدارقطنى فى السنن ٥٣/١.

منك". وقد ورد بطرق كثيرة أيضًا[1]. وقد أخذ الطحاوى بوجهة نظر الأحناف.

وقد وقع الطحاوى فى أخطاء علمية كشف عنها البيهقى فى هذا الكتاب، فالطحاوى ضعف حديث بسرة بنت صفوان بعدة أشياء، وهى: "جهالة بسرة، وتجريح من رواه عنها يعنى مروان وحرسية".

قال البيهقى: "قرأت فى كتاب الطحاوى تضعيفه الحديث بما روى بإسناده عن ربيعة وغيره ممن ترك الحديث فى جهالة بسرة، ثم فى جهالة من رواه عنها من مروان وحرسية[2].

يعنى البيهقى بذلك ما رواه الطحاوى ونصه: "حدثنا يونس: قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنى زيد عن ربيعة أنه قال: لو وضعت يدى فى دم حيضة ما نقض وضوئى. وكان ربيعة يقول لهم: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة؟ والله لولا أن بسرة شهدت على هذا الفعل لما أنجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن فى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يقيم هذا الدين إلا بسرة؟ قال ابن زيد: على هذا

---

(١) من أشهر طرق هذا الحديث: محمد بن جابر، وطريق ملازم بن عمرو، فالطريق الأول أخرجه أحمد فى المسند ٢٣/٤. والترمذى فى جامعه ١٨/١. وأبو داود فى سننه ٨٥/١. وابن ماجه فى سننه ١٦٣/١. والدار قطنى فى سننه ٥٤/١. والطريق الثانى أخرجه النسائى فى سننه ٣٨/١. وأبو داود ٨٥/١. والدار قطنى ٥٤/١. وقد قال الترمذى عقب أخراجه له ١٨/١ : "وقد روى عن غيره واحد من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعض التابعين: أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، أو هو قول أهل الكوفة، وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روى فى هذا الباب".

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٤٤/١.

أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى فى مس الذكر وضوء، وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسًا[1]؛ لأن مروان عنده ليس فى حال من يجب القبول عن مثله، فإن خبر الشرطى ومروان عن بسرة دون خبره عنها[2]. فكلام ربيعة الذى نقله الطحاوى وارتضاه يعنى رد حديث بسرة لجهالتها ولجرح مروان ولجهالة الشرطى.

وهنا كشف البيهقى عن الخطأ فى هذا الكلام، فيبين أن بسرة ليست بمجهولة؛ وذلك بما رواه عن الإمام مالك ومصعب بن عبد الله الزبيرى والزهرى؛ فمالك قال عنها: "أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هى جدة عبد الملك بن مروان أم أم فاعرفوها"[3]. وأما مصعب فقال عنها: "وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقة ابن نوفل عمها... وهى زوجة معاوية بن المغيرة بن أبى العاص[4]. وأما الزهرى فقال عنها: "وهى امرأة من بنى أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب[5]. وأثبت البيهقى أن عروة بن الزبير قبل روايتها، وقاس عليها، وذلك بما رواه بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه: "فكان أبى يقول من مس فرجه أو رفغه أو أنثييه أعاد الوضوء"[6].

---

(١) ورد فى إحدى الروايات أن عروة لم يرفع بذلك رأسًا. انظر: شرح معانى الآثار ١/٧٢. (٢) السابق ١/٧٢.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقى ١/٣٤٢، والمستدرك للحاكم ١/٣٨.

(٤) المعرفة ١/٣٤٢، قريش لمصعب الزبيرى ص١٧٣.

(٥) المعرفة ١/٣٤٣.

(٦) السابق ١/٣٤٤، والرفغ فى اللغة: أصل الفخذ، وقد يطلق على الفرج نفسه. انظر المادة فى: المصباح المنير ص٣٥٧.

وأما رد الرواية بسبب جهالة الشرطى فمرفوض؛ لأن عروة ابن الزبير لم يكتف بما سمعه منه، وإنما ذهب بنفسه، واستفسرها؛ فصدقت من أخبره عنها، سواء فى ذلك مروان أو الشرطى. قال البيهقى: "وفيها ذكر الشافعى، وذكرنا عن غيره من بيان حال بسرة، ومعرفتها، وسماع عروة إياها، ورجوعه إلى روايتها ما يكشف عن ثقتها وثقة من حمل الحديث عنها"[١]. وقال البيهقى أيضًا: "ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث، ولولا ثقة الشرطى عنده لما صار إليه، ثم روى عن عروة أنه سأل بسرة عن ذلك فصدقته بما قال"[٢].

وأما مروان فقال عنه البيهقى: "واحتج البخارى برواية مروان ابن الحكم فى حديث متعة الحج[٣]، وحديث القراءة فى المغرب[٤]، وحديث الجهاد[٥]، وحديث الشعر[٦]،وغير ذلك"[٧].

ووقع الطحاوى فى خطأ آخر عندما زعم أن حديث الزهرى عن عروة عن مروان مدلس. قال الطحاوى: "وهذا الحديث لم يسمعه الزهرى عن عروة، إنما دلس به، وذلك أن يونس حدثنا: قال: ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد عن عروة عن الزبير عن مروان بن الحكم. قال مروان:

---

(١) المعرفة ٣٢٩/١. (٢) السابق، الصفحة نفسها.

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٧٢/١.

(٤) السابق ١٣٩/١. (٥) السابق ١٩٥/٢.

(٦) السابق ٧٣/٤. (٧) المعرفة ٣٦١/١.

"الوضوء من مس الذكر أخبرتنيه بسرة بنت صفوان"، فسار هذا الأثر أنا هو عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة ، فقد حط بذلك درجة؛ لأن عبد الله بن أبى بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهرى عن عروة، ولا عبد الله بن أبى بكر عندهم فى حديثه بالمتن"[1]، ثم قال: "وقال آخرون: إن الذى بين الزهرى وبين عروة فى هذا الحديث: أبو بكر بن محمد، ثم روى حديث الأوزاعى"[2].

فأوضح البيهقى أن فى هذا الكلام أخطاء من وجوه:

أولها: أن "هذا حديث قد رواه مالك بن أنس فى الموطأ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عروة"[3]، وأن" الزهرى روى عن عبد الله ابن أبى بكر عن عروة حين فاته سماعه من عروة نفسه، ومن ذلك حديث البخارى عن الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عبيدة، ثم عن عائشة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: **"من ابتلى من البنات بشىء، فأحسن إليهن؛ كن له سترًا من النار"**[4]. قال البيهقى: "كذلك روى عنه حديث بسرة حين فاته ذلك عن عروة، ثم رواه مرة عن أبى بكر بن محمد عن عروة- إذا كان الأوزعى حفظه عنه عن أبى بكر، والحديث كان عندهما جميعًا، فرواه عنهما، وهما من أهل الفقه والصدق فى الرواية عند كافة أهل الحديث"[5].

---

(١) شرح معانى الآثار ٧٢/١. (٢) السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) معرفة السنن ٣٤٥/١. (٤) البخارى بحاشية السندى ٢٤٦/١.

(٥) معرفة السنن ٣٤٦/١.

ووقع الطحاوى فى خطأ آخر عندما روى تضعيف سفيان بن عيينة لعبد الله بن أبى بكر: "كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من نفر سماهم- منهم: عبد الله بن أبى بكر سخرنا منه؛ لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث"[1]، ثم ذكر أن الذى بين الزهرى وبين عروة هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ولم يرتض روايته[2].

فبين البيهقى رأى العلماء فى أبى بكر وابنه عبد الله: "وقد روينا عن الزهرى أنه قال: ما أعلم بالمدينة مثل عبد الله بن أبى بكر، ولكن إنما منعه أن يرتفع ذكره مكان أبيه أنه حى"[3]. ثم قال: "وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه استقضى أبا بكر بن محمد، وكتب إليه ليكتب السنة بالمدينة، واعتمد عليه فى ذلك"[4].

والحقيقة أن الطعن فى أبى بكر بن محمد وابنه عبد الله غريب؛ لأنهما مشهوران بالعدالة والعلم والفقه (عند كافة أهل الحديث)[5]؛ ولذلك قال البيهقى متعجبًا: "ولم يخطر ببالى أن يكون إنسان يدعى معرفة الآثار والرواية، ثم يطعن فى أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله"[6].

---

(١) شرح معانى الآثار ٧٣/١. (٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٣) معرفة السنن والآثار ٣٤٥/١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٤/٥، ١٦٥.
(٤) معرفة السنن والآثار ٣٤٦/١، وتقييد العلم للخطيب البغدادى ص١٠٥، ومفتاح الجنة للسيوطى ص ٣٧. (٥) معرفة السنن والآثار ٣٤٦/١.
(٦) السابق ٣٤٦/١.

ولكن هل ينفع الطحاوى - بعد أن ذكر الطعن فيهما وارتضاه- أن يقول: "ولم أرد بذلك الطعن على أبى بكر وأبى عبد الله وابن لهيعة، وإنما أردت بيان ظلم الخصم"(١)؟.

ووقع الطحاوى فى خطأ آخر عندما رمى هشامًا بن عروة بالتدليس، وذكر علة غير قادحة لا يرد بشأنها الحديث عن المحدثين.

قال الطحاوى:" فإن قالوا: فقد روى هذا الحديث أيضًا هشام ابن عروة عن أبيه، وهشام ليس ممن يتكلم فى روايته بشىء... قيل له: إن هشام بن عروة لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبى بكر أيضًا، فدلس به عن أبيه"(٢).

فكشف البيهقى عما فى هذا القول من خطأ، بأن" الحديث يضعف إذا أدخل الثقة بينه وبين من فوقه مجهولاً، أما إذا أدخل الثقة بينه وبين من فوقه ثقة فإن هذا لا يضعف الحديث، ويحتمل أن يكون أخذه عنهما جميعًا، فأخذه عن أبى بكر أولاً، ثم سمعه من أبيه"(٣).

وقد وافق ابن حجر البيهقى وأوضح كلامه قائلاً: "فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبى بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، أو يكون سماعه من أبيه، وثبته أبو بكر فكان تارة يذكر أبا بكر، وتارة لا يذكره، وليست هذه بعلة قادحة عند المحققين"(٤).

---

(١) شرح معانى الآثار ٧٤/١.

(٢) المصدر السابق ٧٣/١.

(٣) المعرفة ٣٤٧/١.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر بهامش المجموع ٤٢/٢، ٤٣.

كذلك لم يسلم الطحاوى من الخطأ حين ضعف حديث زيد بن خالد من جهة محمد بن إسحاق فقال: "وإن احتجوا فى ذلك بما حدثنا على بن معن، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد . قال: ثنا أبى عن ابن إسحاق. قال: حدثنى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **"من مس فرجه فليتوضأ"**.. قيل له: أنت لا تجعل محمد بن إسحاق حجة فى شيء إذا خالفه فيه مثل من خالفه فى هذا الحديث، ولا إذا انفرد، ونفس هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطًا؛ لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه، فلما قال له مروان عن بسرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم -: قال له عروة: ما سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله(1)، فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم؟"(2).

فأبان البيهقى أن فى هذا الكلام خطأين:

أحدهما: أن الذين ينكرون على ابن إسحاق إنما ينكرون روايته عن الزهرى عن عروة نفسه، فإن الزهرى لم يسمعه من عروة، وإنما أنكر عليه ذكر زيد بن خالد فى روايته من لم تبلغه رواية ابن جريج أو بلغته بالشك"(3).

---

(1) بكم ماشاء الله: كذا بالأصل، ولعل هذا التعبير الذى يعنى الكثرة كان شائعًا فى عصره. (2) شرح معانى الآثار ٧٤/١.

(3) المعرفة ٣٥٤/١.

وثانيهما: أن الطحاوى وهم فيما قاله عن موت زيد بن خالد.

قال البيهقى: "وأما ما قاله عن موت زيد بن خالد الجهنى، فهذا منه توهم، ولا ينبغى لأهل العلم أن يطعنوا فى الأخبار بالتوهم، فقد بقى زيد بن خالد إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة، ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين. هكذا ذكر أهل التواريخ"[1]، فيجوز أن يكون عروة لم يسمعه من أحد حين سأله مروان ثم سمعه من بسرة ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهنى فرجع إلى روايتها وقلد حديثها"[2].

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكره البيهقى أمرًا آخر وهو: أن ابن إسحاق غير مسلم بجرحه، فإنه لم يجرحه إلا مالك، وذلك لكلام كان بينهما، والجرح فى مثل هذه الحالة لا يعبأ به؛ لأنه ما من أحد إلا وتكلم فيه، خصوصًا من أقرانه ومنافسيه، وكذلك جرحه ابن المدينى قائلاً: "لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين"، ثم قال: "أو يحتمل أن يكونا صحيحين". وكان ابن المدينى يقول: "ابن إسحاق عندى ثقة" وقال عنه شعبة:" لمحمد بن إسحاق أمير المؤمنين فى الحديث[3]".

---

(١) قال ابن حجر: "قال أحمد بن البرقى: توفى بالمدينة سنة ثمان وسبعين (٧٨هـ) وهو ابن خمس وثمانين. وقال غيره: توفى بالكوفة، توفى سنة (٦٨هـ)، وقال ابن حبان: من الصحابة مات سنة (٧٨هـ)، قال: وقد قيل سنة(٦٨هـ). (تهذيب التهذيب ٤١١/٣). ونلاحظ أن ابن حجر لم يهتم بذكر أنه توفى سنة(٥٠هـ) فقد ذكر الدكتور عبد الحميد محمود فى رسالة الماجستير نقلاً عن الاستيعاب أنه توفى سنة خمسين هجرية (٥٠هـ). (انظر: أبو جعفر الطحاوى وأثره فى علوم الحديث ص٢١٨). (٢) معرفة السنن ٣٥٤/١.

(٣) هامش معرفة السنن والآثار ٣٣٥/١: ٣٣٧. ومراجعة: القراءة خلف-

ووقع الطحاوى فى خطأ آخر عندما ظن أن خصوم مذهبه لا يأخذون بالأحاديث المنقطعة، فقال: "وإن احتجوا فى ذلك بما حـدثنا يزيد قال: ثنا جريج، قال: ثنا عبد الله بن نافع الصائغ، قال: حـدثنا ابن أبى ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عـن جابـر بن عبد الله، عن النبى - صلى الله عليـه وسلم - بمثل حديث يونس عن معن، قال: من أفضى بيده إلى ذكره بلا ستر ولا حجاب فليتوضأ. قيل لهم: هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبى ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن.. فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع؟"[1].

فقول الطحاوى: "وأنتم لا تثبتون المنقطع". يدل على أنه لـم يحقق موقف الشافعية من المنقطع؛ لأن الثابت لدى المحققـين مـن الشافعية- ومنهم البيهقى- أن المنقطع قد يثبت فى أحوال إذا توافرت فيه شروط خاصة.

قال البيهقى موضحًا خطأ الطحاوى: "ونحن إنمـا لا نقـول بالمنقطع إذا كان منفردًا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليـه قـول بعض الصحابة أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقـوى منه- فإنا نقول به... ومرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبـان قـد انضم إليه فى رواية الشافعى مرسل يحيى بن أبى كثير عن رجـال من الأنصار، ومرسل عمرو بن شعيب، وانضم إليه قول جماعة من الصحابة، وهم لا يقولون إلا عن توقف، فالـرأى لا يقتضيه مـع ما

= الإمام ص ٣٨: ٤٠، وعيون الأثر ١/١٠، ونصب الرايـة للزيلعـى ١/٦٠ والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١/٣٩: ٤٠ وتهذيب التهذيب ٩/٣٨: ٤٦.

(١) شرح معانى الآثار ١/٧٥.

روينا فيه من المسانيد الصحيحة مس أوجه لا يكون مثلها غلطاً"[1].

كذلك وقع الطحاوى فى خطأ عندما قال: "وإن احتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس، ثم روى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - .. قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما حديثه عنه صحيفة، فهذا على قولكم منقطع فلا يجب به عندكم حجة"[2].

وقد تعجب البيهقى من هذا الكلام قائلاً: "من يزعم هذا؟ نحن لا نعلم خلافاً بين أهل العلم فى الحديث عن سماع عمرو بن شعيب من أبيه. قال البخارى فى التاريخ: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع أباه وسعيد بن المسيب، وطاووساً. قلت: وإنما الخلاف فى سماع شعيب من عبد الله بن عمرو... وقرأت فى كتاب العلل لأبى عيسى الترمذى عن محمد بن إسماعيل البخارى أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب فى مس الذكر هو عندى صحيح"[3].

---

(١) معرفة السنن ٣٤٨/١.

(٢) معانى الآثار ٧٥/١.

(٣) المعرفة ٣٥٢/١. وترجمة عمرو بن شعيب فى تهذيب التهذيب ٤٨/٨. والجدير بالذكر أن ابن حبان ذهب أيضاً مذهب الطحاوى فقال: "عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلو من انقطاع أو إرسال". (صحيح ابن حبان ٣٥٢/٢). وقد علق عليه الأستاذ السيد أحمد صقر قائلاً: "ولكن الصحيح أن سماع عمرو بن شعيب عن أبيه لا خلاف فيه، وأما إسماع شعيب من عبد الله بن عمرو فهو موضع الخلاف، والصحيح أنه سمع منه". هامش معرفة السنن ٣٥٢/١، ومراجعة السنن الكبرى ١٦٧/٥، ١٦٨، وسنن الدارقطنى ٣١٠/٢.

وعند الترجيح بين الأحاديث التي تثبت الوضوء منه والأحاديث التي لا تثبت ذلك - انتهى الطحاوى إلى أن طريق ملازم ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه.. حديث صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب فى إسناده، ولا فى متنه؛ فهو أولى عندنا مما روينا أولاً من الآثار المضطربة فى أسانيدها"(١).

ولكن البيهقى لا يوافقه على هذه النتيجة التى انتهى إليها؛ لأن ملازمًا وقيسًا فيهما كلام. ونقل عن الشافعى قوله فى قيس: "قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا". ثم أعقب رأى الشافعى برأى بعض أئمة الجرح والتعديل، فقال: "قال ابن أبى حاتم: سألت أبى وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به بحجة، ووهناه ولم يثبتاه"(٢). وسكت عن ملازم هنا، وقد سبق تجريحه له فى السنن الكبرى، نقلا عن أبى بكر أحمد بن إسحاق الصيفى: "ملازم فيه نظر"(٣).

واعتبر البيهقى حديث بسرة بنت صفوان أرجح من حديث قيس بن طلق بأن "حديث قيس بن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح فى الصحيح لم يحتجا بشىء من مروياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه فى غير هذا الحديث، وحديث بسرة بنت صفوان - وإن

---

(١) شرح معانى الآثار ٥٧/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ٣٥٥/١: ٣٦٠.

(٣) السنن الكبرى ١٣٤/١. وهو ملازم بن عمرو السحيمى، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى، وقال أبو حاتم: صادق، ووثقه أحمد. (ميزان الاعتدال ١٨٠/٤).

لم يخرجاه؛ لاختلاف وقع فى سماع عروة من بسرة، وسماعه من مروان عن بسرة - فقد احتجا بسائر رواة حديثها ... وإذا ثبت سؤال عروة لبسرة عن هذا الحديث- كان الحديث صحيحًا على شرط البخارى ومسلم جميعًا. وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها، فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد"[1].

وهكذا كشف البيهقى عن هذه الأخطاء المتعددة فى مسألة واحدة من مسائل الكتاب، وحتى نكون أكثر إنصافًا نأخذ مسألة أخرى لنرى موقف كل منهما فى أثناء بحثها، ولتكن المسألة:الدعاء فى الركوع والسجود. فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بأحاديث رووها عن على وابن عباس وعائشة[2].

وقد جاء فى إحدى الروايات عن ابن عباس "كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الستارة، والناس صفوف خلف أبى بكر..، ويتفق الحديث بعد ذلك مع حديث عائشة وعلى فى تعليم الرسول

---

(١) المعرفة ٣٦٢/١.

(٢) من تلك الأحاديث حديث السيدة عائشة- رضى الله عنها- ونصه: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لى بتأول القرآن". (انظر هذه الأحاديث فى: شرح معانى الآثار للطحاوى، ومعرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ١١٦، مخطوط دار الكتب المصرية، والسنن الكبرى ١٠٩/٢، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٩٦/٤، ويقصد بقوله: "بتأول القرآن" أى يدعو بمعانى الأدعية الموجودة فى القرآن الكريم.

للمسلمين الدعاء فى الركوع والسجود[1].

وذهب الأحناف إلى عدم جوازه، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر الجهنى: "لما نزلت {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الواقعة : ٧٤]، قال النبى صلى الله عليه وسلم: **اجعلوها فى ركعوكم**. ولما نزلت: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى : ١] قال: **اجعلوها فى سجودكم**". وقد قال الطحاوى: "إن الحجة عند القائلين بالخبر الثانى- الأحناف- إنما هى جواز أن يكون ما كان من النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرتا فى حديث عقبة بن عامر، فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم فى الركوع قبل أن ينزل عليه {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، ويجهدهم بالدعاء فى السجود قبل أن ينزل عليه {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فلما نزلتا عليه أمرهم أن ينتهوا إليه على ما فى حديث عقبة ولا يزيدون؛ فصار ذلك ناسخًا لما تقدم منه قبل ذلك. فإن قال قائل- وقد قال الشافعى فعلاً كما سيرد -: إنما كان ذلك من النبى - صلى الله عليه وسلم - قرب وفاته؛ لأن فى حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - "رفع الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر". قيل له: هل فى هذا الحديث أن تلك الصلاة

---

(١) شرح المعانى الآثار ٢٠١/١، ٢٠٢. ونص حديث ابن عباس "كشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الستارة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معصوب فى مرضه الذى مات فيه. فقال: اللهم هل بلغت؟ ثلاث مرات، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح أو ترى له، فإنى قد نهيت عن القراءة فى الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء، فإنه ضمن أن يستجاب لكم". وانظر أيضًا: السنن الكبرى ١١٠/٢، وصحيح مسلم بشرح النووى ٤/ص٢٠٠.

هى التى توفى فيها؟ وليس فى الحديث من هذا شىء. وقد يجوز أن تكون الصلاة هى التى توفى عقبها، ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها، فإن كانت تلك هى الصلاة التى توفى بعدها فقد يجوز أن يكون {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} نزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته، وإن كانت تلك الصلاة متقدمة كذلك، فهى أحرى أن يجوز أن يكون ما بعدها ما ذكر[1]، والمغالطة فى الإجابة على اعتراض الشافعى فى كلام الطحاوى واضحة لا تجد أبلغ من وصف البيهقى لها حين قال: "فتحير وأتى بكلام بارد"، ثم كشف البيهقى عن هذه المغالطة؛ حيث أثبت أن هذه المرضة هى التى توفى عقبها النبى - صلى الله عليه وسلم - بدليل روايته الحديث نفسه بطريق أنس بن مالك، وفيه أن هذا القول صدر من النبى - صلى الله عليه وسلم - غداة يوم الاثنين، والناس صفوف خلف أبى بكر فى صلاة الصبح، وبأمر آخر هو أن {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} نزلت قبل مرضة الرسول، بدليل حديث النعمان بن بشير، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى فى العيدين ويوم الجمعة، بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية : ١][2]، كما كشف البيهقى فى هذه المسألة عن مدى تسوية الطحاوى للأخبار، بأن الطحاوى نفسه سبق أن ذكر أن {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} كانت فى أول الأسلام، ثم ذكر هنا أنها نزلت عند وفاة الرسول.. وبيان ذلك أن الطحاوى عندما روى حديث جابر بن عبد الله من أن معاذ بن جبل أطال الصلاة. قال

---

(١) شرح معانى الآثار ٢٣٦/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ١١.

له النبى: "أفاتن أنت يا معاذ؟ - قالها مرتين- لو قرأت: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} [الشمس : ١]". وقد رواه الطحاوى فى باب صلاة الفريضة وراء التطوع، وهو ممنوع على مذهبه، ولما كان فى الحديث أن معاذًا صلى المغرب مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم أتى قومه فصلى بهم، فقد أوله الطحاوى على أن ذلك كان فى أول الإسلام، حتى نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم- وقال الطحاوى: "وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فى باب صلاة الخوف"[١].

ومعنى ذلك أن الطحاوى ليستقيم رأيه فى الموضعين- أى فى باب التطوع وراء الفريضة، وفى الدعاء فى الركوع والسجود - زعم أن سورة {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} كانت فى أول الإسلام فى الموضع الأول، ثم عاد فناقض نفسه، وزعم أنها نزلت عند وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فهل لهذا التناقض من سبب آخر غير تسوية الأخبار؟ أما البيهقى فيرى أن هذا شأن من يسوى الأخبار على مذهبه، ويجعل مذهبه أصلاً، وأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- تبعًا[٢].

على أن الثابت المشهور لدى المفسرين أن سورة {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وسورتى الواقعة والحاقة - وهى السور التى وردت فيها الآيتان موضع النقاش - نزلت بمكة"[٣].

---

(١) شرح معانى الآثار ٣٠٩/١.

(٢) معرفة السنن والآثار ٢/ ورقة ١١٨.

(٣) السابق،الصفحة نفسها.

ولكن الذى لا ينقضى العجب منه، إنما هو قول الطحـــاوى: "فإن كانت تلك هى الصلاة التى توفى بعدها فمن الجـــائز أن تكـــون {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} نزلت عليه بعد ذلك، أى بعد ذلك المرض قبل وفاته"[1] مع أنه لم يثبت أنه أنزلت آية عند وفاة النبى - صـــلى الله عليه وسلم، ولا ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مـــرض مرضًا استخلف فيه أبا بكر غير مرضه الذى توفى فيه، ولو وقع هذا أو ذاك لتواترت بها الرواية، وأجمع عليها الرواة[2].

وليست هذه كل أخطاء الطحاوى التى كشف عنها البيهقى فى هذا الكتاب، فقد تناثر بعضها خلال صفحاته، وبعضها ســـكت عنـــه البيهقى، ولم يشأ أن يسجله، وقال: "وقد سكت عن كثير مـــن أمثـــال ذلك"[3]، ولكن ما الدافع للطحاوى إلى الوقوع فى مثل هذه الزلات؟

هناك احتمالان لا ثالث لهما:

الاحتمال الأول: أن يكون الطحاوى غير ملم إلمامًا كافيًا بعلوم الحديث، وهذا ما ارتضاه البيهقى. وقال: "إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئًا، فلم يحكمه فأردت أن أبين خطأه، وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك". فيبين فى كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته، وإنما أخذ الكلمة بعد الكلمـــة من أهله ثم لم يحكمها[4]. ولكن أستاذى الـــدكتور

---

(1) شرح معانى الآثار ١/ ٢٣٦.

(2) هامش معانى الآثار ٢٣٦/١.

(3) المعرفة ٣٥٣/١.

(4) السابق، الصفحة نفسها.

عبد المجيد محمود ناقش البيهقى طويلاً فى هذا الرأى، وانتهى إلــى أن الطحاوى واسع الإلمام بعلوم الحديث[1].

الاحتمال الثانى: فإذا وافقنا الدكتور عبد المجيد محمود علــى ما انتهى إليه لم يبق إلا الاحتمال الثانى، وهو العصبية المذهبية؛ فإن العصبية غشاء يحجب الرؤية، ويغلق منافذ التفكير. ولقد كــان أبــو جعفر الطحاوى شافعيًّا، وتتلمذ على خاله أبى إســماعيل المزنــى، ولكنه استغلقت عليه إحدى مسائل العلم. فقال له خاله وأســتاذه: والله لا يأتى منك شيء! فغضب الطحاوى وتحول عن المذهب الشــافعى إلى المذهب الحنفى[2]، ولكن يبدو أنه تحول إلى المذهب الحنفى وهو غاضب على المذهب الشافعى، فأوقعه هذا الغضب فيما أوقعه فيه.

ونحن لا نريد أن نبخس الطحاوى حقه، ولا أن ننكــر عليــه فضله، ولكننا نريد أن نبين موقف البيهقى من كتابه "شــرح معــانى الآثار"، وجعله هدفًا من أهداف كتابه "معرفة السنن والآثار"، كما لا ينبغى عقد مقارنة بينهما؛ لأن المقارنة إنما تكون بين الأنداد، وقــد كان البيهقى إمامًا على حد تعبير صاحب كشــف الظنــون[3]، وقــد أعطى- رغم تأخره نسبيًّا، وقلة محفوظاته نوعًا مــا- كثيــرًا مــن الفطنة، وغير قليل من الإخلاص، فبارك الله له فــى مروياتــه، ولا يقاس المرء بقدر ما يجمع، وإنما يقاس بقدر ما يتقن ويجيد.

---

(1) أبو جعفر الطحاوى وأثره فى علوم الحديث. رسالــة ماجستيــر للــدكتور عبد المجيد محمود. مخطوط دار العلوم، رقم ١٠٦، ١٠٧. ص ٢١٨.

(2) تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٨، ٢٩.

(3) كشف الظنون ٢/٤٦٠، طبعة أولى، سنة ١٣٢١هـ.

على أنه قد شهد له بالإنصاف فحالفوه، وعلى رأسهم: أبو عثمان المارديني صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي، فقد قال معلقًا على أحاديث باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين: "ذكر- أي البيهقي- في هذا الباب أحاديث لا يقول بها إمامه الشافعي، فهو لا يرى الرفع عند القيام من الركعتين، وكان البيهقي حين رأى هذه الأحاديث أنصف؛ فاتبعها"[1].

منهجه في معرفة السنن والآثار:

للوصول بالكتاب إلى أغراضه السابقة كان البيهقي يخرج ما احتج به الشافعي من الأحاديث مع ما رواه؛ للاستئناس به دون الاعتماد عليه، أو حكاه لغيره مجيبًا عنه، كما كان يعقب ذلك بآراء الشافعي في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، ثم يضيف إلى ما يراه مجملاً من كلام الشافعي ما يفسره من كلام غيره، ويذكر بعد روايات الشافعي ما يقويها من روايات غيره؛ لتكون متابعات وشواهد لها، فتقوى في النفس قبولها، وقد رتب أبواب الكتاب على ترتيب "مختصر المزني"[2]. فقد بدأ الكتاب - مثلاً - بعد المقدمة الطويلة - نسبيًا- عن منهج الشافعي في الأصول والفروع وشيء من مناقبه بباب "ما تكون به الطهارة من الماء". فذكر - أولاً - ما رواه الشافعي من حديث يوافق ظاهر القرآن، وقال: "في إسناده من لا أعرفه"، وهو حديث أبي هريرة: سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا

(١) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢/ ١٣٦.

(٢) ١/١٤٤.

القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا... الخ الحديث"؛ فبين البيهقى أن هذا الحديث "أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ، وأخرجه أبو داود السجستانى وجماعة من أئمة الحديث" كما ذكر حكم البخارى عليه بأنه صحيح، ثم عاد فحدد الذى قال عنه الشافعى: لا أعرفه، وهو "سعيد بن سلمة[1]، والمغيرة بن أبى بردة"[2]، وكلاهما مختلف فى اسمه، ثم ذكر المتابعات لهذا الحديث؛ فقد تابع عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم - مالكًا عن روايته.

أهمية معرفة السنن:

وللكتاب أهمية خاصة فى الكشف عن مدى علم الشافعى بالسنن والآثار وإلمامه بتيارات النقد فى الحديث حتى عصره، وهو هام أيضًا فى الفقه عمومًا؛ لما فيه من مناقشات هامة مع علماء المذاهب الأخرى، وخصوصًا الأحناف.. هذا بالإضافة إلى أهميته الخاصة فى الفقه الشافعى.

مخطوطاته ومطبوعاته:

أما مخطوطات الكتاب فيوجد الجزء الأول منه بمكتبة أحمد الثالث رقم ٢٧١، ويقع فى٢٧٦ ورقة، كما يوجد الجزء الأول أيضًا بمكتبة جاد الله رقم ٣٩٩، ويقع فى ٢٤٦ ورقة، وقد أشار المحقق

---

(١) سعيد بن سلمة: اختلفوا فى اسمه، فقيل: سلمة بن سعيد. (راجع: السنن الكبرى ٣/١).

(٢) المغيرة بن أبى بردة: اختلفوا فى اسمه، فقيل: عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة، وقيل غير ذلك. (راجع: السنن الكبرى ٣/١).

للجزء الأول إلى وجود نسخة منه بمكتبة فيض الله رقم ٢٧٢، ويوجد الجزء الرابع بمكتبة أحمد الثالث رقم ٢٧١، ويقع فى ٣١٣ ورقــة، والأجزاء السابقة يوجــد لهــا أفــلام فوتوغرافيــة بمكتبــة معهــد المخطوطــات بجامعــة الــدول العربيــة رقــم ٤٩٤ الحــديث والمصطلح. وتوجد منه (أى من الكتاب) نسخة بدار الكتب المصرية رقم ٧٩٦ حــديث، منهــا الأول والثــانى والــرابع والخــامس والسابع والثامن.

مطبوعاته:

لقد طبع الجزء الأول منه بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صــقر، ونشره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٠هــ الموافــق ١٩٧٠م، وقد علق عليه المحقق، وخرج أحاديثه تخريجًــا دل علــى مهارة ونبوغ، ونأمل أن يتم نشر الكتاب كله على نحو هــذا الــنمط العلمى الدقيق. وقد حقق الله أملنا فنشر هذا الكتاب القيم محققًا علــى أربع نسخ خطية. وقد قام بذلك الدكتور عبد المعطى أمين قلعجــى، وقد جاء فى خمسة عشر جزءًا. وقد أشير فى عنوان الكتاب إلى أنه (نصوص الشافعى فى الجديد والقديم مرتبة علــى الأحكــام)، وقــد اشتركت عدة دور كبيــرة فى نشــره، منها دار قتيبة ودار الوفاء وجامعة الدراسات الإسلامية بكراتشى- باكستان (١٤١٢هــ- ١٩٩١م).

الكتاب الثالث: الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة:

أما الكتاب الثالث من الاتجاه الأول وهو كتاب "الخلاف بــين الشافعى وأبى حنيفة"- فقد نهج فيه البيهقى نهجًا فريدًا، يــدل علــى تمكنه من علمى الفقه والحديث؛ إذ قصر الحديث عن مسائل الخلاف

بين هذين الإمامين - وربما بعض أصحابهما كذلك - على الاستدلال بالآثار؛ ليبين أيهما قد حالفه الصواب.

ومع أن البيهقى كان منحازًا منذ البداية لوجهة نظر إمامه الشافعي- فقد كان فى انحيازه هذا يمتاز بكثير من الاعتدال، إذا صح هذا التعبير، يدلنا على ذلك تصويبه لوجهة نظر أبى حنيفة إذا صح عنده ما يستدل به أبو حنيفة من الأخبار.

وفى وسعنا أن نفصل منهج البيهقى فى هذا الكتاب بكلامنا عن النقاط الآتية:

النقطة الأولى: أنه قسم الكتاب إلى مسائل، وذكر فى كل مسألة رأى الشافعى، ثم أعقبه برأى أبى حنيفة، ملتزمًا الترتيب الفقهى من مسائل كتاب: الطهارة إلى آخر مسائل كتاب: العتق.

النقطة الثانية: يبدأ عادة بدليل الشافعى قائلاً: ولنا من الأخبار...، وقليلاً ما يعكس فيبدأ بذكر دليل أبى حنيفة، ومن ذلك القليل مسألة: "إذا دل المحرم على صيد فقتله محرم، أو محل، فلا ضمان على الدال، وقال أبو حنيفة: إذا دل دلالة باطنة كما إذا أعار سلاحًا لا يستغنى عنه لزمه الضمان- لهم حديث "أشهر" الذى تقدم(١).

والنقطة الثالثة: أنه كثيرًا ما يقوى دليل الشافعى بعزوه إلى أحد الصحيحين أو كليهما؛ لأن ما فيهما أصح مما فى غيرهما، ولكنه لا يشير إلى شيخ البخارى أو مسلم، كما هى عادته فى كتبه الأخرى(٢).

---

(١) جـ٢ ورقة ١٨، مخطوط : دار الكتب، رقم ٩٤ فقه شافعى.

(٢) جـ٢ ورقة٢١، ٢٥.

والنقطة الرابعة: أنه إذا كان للشافعي في المسألة أكثر من قول أشار إلى ذلك محددًا القديم من قوله والجديد، وموضحًا ما وافق فيه أبا حنيفة وما خالفه، فمن المسائل التي وافق فيها أحد قولي الشافعي قول أبي حنيفة - مسألة "عدة من تباعد حيضها" .. تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس بالإياس في أحد القولين، وقال أبو حنيفة: لا تنقضي ما لم تبلغ سن اليأس، وهو القول الآخر، وهو الصحيح من المذهب، ودليل قوله الأول ما روى عن مالك عن يحيى ابن سعيد .. ووجه قوله: "الصحيح - وهو ما يوافق أبا حنيفة من طريق الأثر - ما روى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حيان"(١).

والنقطة الخامسة: أنه قد يشير إلى رأى المزني من أصحاب الشافعي، كما حدث في مسألة: "وطلاق السكران لا يقع على أحد القولين، وهذا القول الذي تفرد المزني - رحمه الله - بنقله واختياره"(٢).

والنقطة السادسة: أنه قد يذكر المسألة التي لم يذكرها الشافعي، وإن كانت تجرى على أصوله وبها يقول أتباعه، ولكنه ينص على أن الإمام لم يذكرها، كأن يقول: "مسألة لم يذكرها: وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وقال أبو حنيفة: سنتان"(٣). ومثال آخر قوله: "مسألة لم يذكرها: امراة المفقود لا تعتد، ولا تنكح حتى يأتيها بعين وفاته"(٤).

---

(١) جـ٢ ورقة ٩٩ . وانظر أيضًا: أمثلة أخرى جـ٢ ورقة ٢١، ٢٧ - وجـ٢ ورقة ٨٢.

(٢) جـ٢ ورقة ٩٠.

(٣) جـ٢ ورقة ١٠٢.

(٤) جـ٢ ورقة ١٠٢.

والنقطة السابعة: أنه إذا كان لأبى حنيفة أكثر من رأى فى المسألة أشار إليه، كقوله فى مسألة: "رباع مكة مملوكة يصح بيعها والتصرف فيها كغيرها، وعن أبى حنيفة فيها روايتان"(١).

والنقطة الثامنة: أنه قد يشير إلى رأى الأحناف عمومًا، وقد يذكر صاحب الرأى من أصحاب أبى حنيفة، فقد أشار إلى رأى الأحناف عمومًا بقوله: "وقال بعض العراقيين"(٢).وقد يقول: " وقال العراقيون"(٣)، وفى الإشارة إلى أصحاب أبى حنيفة قال فى مسألة: "وقف الحيوان" فهو لا يجوز عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال محمد: يجوز وقف الخيل دون غيرها".

والنقطة التاسعة: أن الكتاب يدور حول الخلاف فى الاستدلال بالأخبار، كما ذكرنا، ومع ذلك قد يورد رأى المذهبين بلا دليل كما فى مسألة "وقف الحيوان"، فلعل البيهقى قد ذكرها، ولم يجد الدليل فتركها، رجاء أن يعثر أحد الباحثين على دليل كل منهما، أو لأحدهما. وقد يشير إلى أن دليل الأحناف خالف مع السنة الكتاب والإجماع، وإذا لم يكن عند الشافعية دليل من الأحاديث أشار إلى دليلهم من الأصول الأخرى، كما فى مسألة "القهقهة" مثلاً، فهى لا تنقض الوضوء عند الشافعية، سواء أكانت فى الصلاة أم خارجها. وقال أبو حنيفة: إذا كانت فى الصلاة نقضت الوضوء، وبناء المسألة

---

(١) جـ٢ ورقة ٣٣.

(٢) جـ١ لوحة ٤٦، نسخة مصورة عن نسخة مكتبة سليم أغا، والموجود منها ميكروفيلم بجامعة الدول العربية، رقم ٢ اختلاف الفقهاء.

(٣) جـ١ ورقة ٦٢.

لنا – يقصد الشافعية – على أقيسة قوية، ولهم على رأيهم أخبار ضعيفة رويت بأسانيد واهية[1]، بل قد يكون بناء المسألة عند الشافعية على الملاحظة والاستقراء، على حين هى عند الأحناف مبنية على الأحاديث، كما فى مسألة: "أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية، وثلاثة أيام ولياليهن عند الأحناف". وكذلك مسألة: "أكثر الحيض". فقال البيهقى: "وبناء المسألة على الوجود"[2].

والنقطة العاشرة: أنه قد يشير فى ثنايا المسائل إلى رأى غير الشافعية أو الأحناف، ومن ذلك القليل إشارته إلى رأى الإمام مالك[3]، وإشارته إلى الفقهاء السبعة من التابعين وعطاء الشعبى والزهرى[4].

اعتداله فى هذا الكتاب:

وبالرغم من أن البيهقى شافعى، فإنه كان يخالف الشافعى، إذا لم يصح لديه الخبر؛ لأن متابعة السنة أولى، وذلك كما فى مسألة: "وإن مات زوج المفوضة قبل فرض مهرها والدخول بها لم يجب لها مهر المثل فى أحد القولين، وقال العراقيون: لها مهر المثل والميراث، وقد صحح البيهقى دليل الرأى الثانى الذى يوافق رأى الأحناف"[5].

ومن قبيل الإنصاف أنه كما يضعف دليل الأحناف– إذا ثبت لديه ضعفه– كان يضعف دليل الشافعية أيضًا، كما فى مسألة: "وإذا

---

(١) جـ١ ورقة ٤١.
(٢) الخلافيات جـ١ ورقة ٧٧.
(٣) جـ٢ ورقة ٣١.
(٤) جـ١ ورقة ٤١.
(٥) جـ٢ ورقة ٨٢.

وصى لجيرانه"، فحد الجيران عند الشافعى أربعون دارًا من جميع الجوانب يصرف إليهم، وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق، وقال أبو يوسف: أهل البلد، وقال محمد: أهل المحلة. فقال عن دليل الشافعى: "إسناده فيه ضعيف"[1]. وقال فى مسألة: "خمس دية الخطأ بنو اللبون": "وقال أبو حنيفة: إن أحد أخماسها بنو المخاض"، ثم قال البيهقى: "إنما اختار الشافعى قول أهل المدينة فى دية الخطأ؛ لأنه كان عنده أقل ما قيل فى أسنانها، واسم الإبل واقع عليها، فلم يوجب أكثر منها، ولم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فى بنى المخاض؛ فلذلك لم يرجع إليه، ولو بلغه لرجع إليه - إن شاء الله؛ لأنها أقل من بنى اللبون، واسم الإبل واقع عليها، وهو قول صحابى؛ فاتباعه فى ذلك أولى"[2].

ومن هذا القبيل أيضًا تنبيهه على الأحاديث الواهنة التى قد يستدل بها بعض فقهاء الشافعية، فقد قال مثلاً عن حديث ثوبان: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صائمًا فى غير رمضان، فأصابه غم آذاه... الحديث" ثم قال: "هذا حديث منكر، لا ينبغى لأحد من أصحابنا أن يعارضهم بذلك؛ لكيلا يكون وهم فى الاحتجاج بالمناكير، وهو شر أعاذنا الله منه"[3].

أهميته:

وهذا الكتاب هام لكل دارس للفقه والحديث؛ لما فيه من معرفة لمسائل الخلاف بين الشافعية والأحناف، وطرق استدلالهم؛ ولذلك

---

(١) جـ٢ ورقة ٦١. (٢) جـ٢ ورقة ١١٢، ١١٣ ومابعدها.

(٣) جـ١ ورقة ٤٨.

أثنى عليه ابن السبكى فى "الطبقات"(١). وحاجى خليفة فى "كشف الظنون"(٢)؛ ولذلك اختصره أبو عبد الله محمد بن فرج، ويوجد من هذا المختصر نسخة بمكتبة أحمد الثالث رقم ٨. ولها فيلم فوتوغرافى بمعهد المخطوطات رقم ٣٣ اختلاف الفقهاء.

تاريخ تأليفه:

نرجح أن البيهقى ألفه فى فترة نضوجه العلمى، وبالتحديد فى حوالى سنة ست وأربعين وأربعمائة بعد أن جاوز الستين من عمره، وبين أيدينا نص يرجح ذلك، فقد قال البيهقى: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما وجدت فيه سماعى فى المحرم سنة ست وأربعين بتاريخ ذى القعدة سنة ثلاث وأربعمائة"(٣).

وقد فهمنا من هذا النص أنه اطلع على هذا الحديث فى أصل مسموعاته عن شيخه الحاكم سنة ست وأربعين وأربعمائة لنسخه فى هذا الكتاب.

مخطوطاته:

توجد منه مخطوطة لم يبق منها إلا جزءان الأول والثانى فقط، بمكتبة سليم أغا؛ الأول برقم ٢٧٧ ويقع فى ١٧٢ ورقة، والثانى بنفس المكتبة برقم ٢٧٨ ويقع فى ١٧٤ ورقة، ويوجد له فيلم فيتوغرافى بجامعة الدول العربية برقم ٢ اختلاف الفقهاء، ويبدأ الجزء الأول بمسألة "الوضوء بالنبيذ، وينتهى الجزء الثانى بآخر كتاب الاعتكاف". ومن الكتاب نسخة أخرى بدار الكتب المصرية لا

---

(١) جـ٣ ص٤. (٢) جـ١ ص ٧٢١.

(٣) جـ١ ورقة ١٢.

يوجد منها إلا الثانى فقط، ومن حسن الحظ أنه يبدأ بكتاب "الحج" إلى آخر أبواب الفقه، تحت رقم ٩٤ فقه شافعى.

الكتاب الرابع: السنن الصغرى:

ألف البيهقى هذا الكتاب فى أواخر حياته، أى فى المرحلة التى اتسمت فيها مصنفاته بالتركيز والاختصار، فقد ذكر أنه ألفه بعد كتاب"الاعتقاد"؛ ليكون عونًا للمسلم فى معرفة أحكام العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والحدود، والسيرة، والحكومات، بعد أن صح اعتقاده؛ ليكون - بتوفيق الله عز وجل - لكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم متبعًا[(١)].

منهجه فى السنن الصغرى:

بدأه على غير عادته فى كتب الأحكام الأخرى- كالسنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار- التى عودنا أن يبدأها بأحاديث المياه، فقد بدأ هذا الكتاب بعدة أبواب قصيرة، بمثابة تمهيد لأحاديث الأحكام، فعقد بابًا لاستعمال النية والإخلاص؛ إذ روى عن عبد الرحمن بن مهدى "أنه قال: من أراد أن يبدأ كتابًا فليبدأ بحديث: "**إنما الأعمال بالنيات**". قال البيهقى: "واستعملناه فى هذا الكتاب"[(٢)]. ثم أردفه بباب عن: "تحسين العبد عبادة معبوده"[(٣)]، ثم عقد بابًا: لموضوع: "استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته"[(٤)].

---

(١) ورقة ٢.

(٢) الورقة نفسها.

(٣) ورقة ٣.　　　(٤) ورقة ٤.

وهذه الأبواب- كما نلاحظ من تراجمها- مقدمات لطيفة لأحكام العبادات، تنم عن دقة مسلك البيهقى وحسن تأتيه.

وعندما أراد التصنيف فى الطهارة بدأها بباب "لا صلاة إلا بطهور"، وكأنه بذلك يوحى بأنه إنما يبدأ بالطهارة؛ لأنها باب الصلاة، عكس صنيعه فى "السنن الكبرى" التى بدأها بأحاديث المياه مباشرة[1]. كما أنه ثنى ذلك بالحديث عما يوجب الوضوء، وهى بداية منطقية تدل على نضج شخصيته، وتحرره من التقيد بترتيب "مختصر المزنى" فى الفقه الشافعى الذى التزمه فى "السنن الكبرى" و"معرفة السنن والآثار"[2]. كما يتضح هذا التحرر ويتأكد عندما تراه فى السنن الصغرى يتكلم عن "قسم الصدقات" مع كتاب الزكاة؛ لأنه به أليق، عكس صنيعه في السنن الكبرى[3]. وكذلك أخر الكلام عن قسم الفيء والغنيمة إلى كتاب السير وهو به ألصق عكس صنيعه فى السنن الكبرى[4] أيضًا.

مخطوطاته:

توجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث باستانبول، رقم ٢٦٩ حديث. وهى نسخة كتبت بخط مغربى نفيس فى القرن السادس، وتوجد لها صورة بجامعة الدول العربية رقم ٢٧٢ الحديث

---

(١) قارن السنن الصغرى ورقة ٤ والسنن الكبرى ١/٢.

(٢) انظر ما ذكره البيهقى فى مقدمته لمعرفة السنن والآثار ١/١٤٣.

(٣) ورقة ١٠٦: ١٠٨، والسنن الكبرى ٧/١ : ٣٦.

(٤) ورقة ١٩٧، وفى السنن الكبرى يقع قسم الفيء فى ٦/٢٣٠: ٢٧٢، فى حين يأتى كتاب السير فى ٨/١ : ١٨٢.

والمصطلح، وتقع فى ثلاثمائة واثنتين وتسعين (٣٩٢) ورقة، وتوجد منه نسخة خطية أخرى بدار الكتب، يوجد منها الجزآن الثانى بـــرقم ٢٥٣ حديث، والأخير برقم ٢٥٧ حديث، وقد طبـــع تحـــت عنـــوان "السنن الصغير" فى أربعة أجزاء بتحقيق الدكتور عبد المعطى أمـــين قلعجى، ضمن سلسلة منشوراته، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشى – باكستان، رقم ٦ لسنة (١٤١٠هـــ – ١٩٨٩م)، وقد خرج أحاديثه وقدم له بمقدمة علمية قيمة.

الكتاب الخامس: القراءة خلف الإمام:

مسألة القراءة خلف الإمام من المســـائل الخلافيـــة، والأئمـــة الأربعة لهم آراؤهم فيها[1]. ويرجع السبب فى خلافهم إلى اخـــتلاف الأحاديث الواردة فيها، وقد سبق أن عالج البيهقى هذه المســـألة فـــى "السنن الكبرى"[2]، ولكن أحد الأحناف جمع بعـــض الأخبـــار تحـــت عنوان "القراءة خلف الإمام"، وهى أخبار ملفقـــة قـــد جانبـــه فيهـــا الصواب، كما يرى البيهقى؛ لأنه لا علم له بصـــحيح الأخبـــار، ولا بالتمييز بين صحيحها وسقيمها، وهذا دأبه فى نقل الأخبار، ينقل منها ما يمكنه التعلق به، ويدع الباقى؛ ليوهم من نظر فى كتابه أنه حجـــة

---

(١) اختلفوا فى ذلك إلى أربعة أقوال: أحدها: يقرأ معه فيما أسر، ولا يقرأ معه فيما جهر به. ثانيها: لا يقرأ معه أصلاً. ثالثها: يقـــرأ فيمـــا أســـر أم الكتـــاب وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط. رابعها: يجب عليه القراءة إذا لـــم يســـمع الإمام، ولا يقرأ إذا سمع. فبالأول قال مالك. وبالثانى قال أبو حنيفة: وبالثالـــث قال الشافعى. وبالرابع قال أحمد. (انظر: بداية المجتهد ١/١٥٧).

(٢) السنن الكبرى ٢/١٦٣.

له، ولا يفكر في نفسه أن المطلع على السرائر عالم بفعله، وأنه ربما ينظر في كتابه من هو عالم فيطلع على تلبيسه[1].

وقد بدأه بقوله: "جماع أبواب قراءة القرآن في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد في كل ركعة منها، وبيان تعيينها بفاتحة الكتاب"[2].

ورأيه في هذه المسألة هو رأي الشافعي نفسه من وجوب قراءة الفاتحة، أسر الإمام أو جهر، وكان اعتماده على حديث عبادة ابن صامت: "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغداة؛ فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: **إني لأراكم تقرءون وراء الإمام**، قلنا: نعم، قال: **فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**". وقد رواه البيهقي بطرقه المختلفة، واعتبره أصح ما روي في هذه المسألة، ثم ناقش خصمه الذي اعتمد على رواية حديث في سنده جابر الجعفي، وكان قد رفض حديثًا في سنده محمد بن إسحاق بن يسار رغم أن جابر الجعفي قال فيه أبو حنيفة: "ما رأيت فيما رأيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيما لقيت أكذب من جابر الجعفي"[3]. كما أوضح ثناء العلماء على محمد بن إسحاق[4].

وعندما يتعرض البيهقي لقوله تعالى:{**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**}(الأعراف: ٢٠٤)، فهم أن الإنصات هنا المراد به: الإنصات خلف الامام، ولا يرى تعارضًا بين الإنصات وقراءة الفاتحة؛ لأن المأموم يمكنه القراءة في إحدى سكتتي الإمام قبل

---

(١) ص٩٤، وأيضًا ص١٠٧، ١٠٨.	(٢) ص٢.

(٣) ص١٠٧.	(٤) ص٣٨.

الفاتحة، أو بينها وبين السورة، وإذا كان الخصوم يشككون فى حديث السكتتين، فهو عنده "أثبت من كل حديث يحتج به من يقول بترك القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات عند أهل المعرفة بالحديث"(١).

ويبدو تأثر البيهقى فى هذا الكتاب بالبخارى واضحًا؛ لأن البخارى كتب هو الآخر كتيبًا فى نفس الموضوع، فهو يصرح بقوله: "قرأت فى كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخارى"(٢)، أو يقول: "قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى – رحمه الله – فيما قرأته من كتابه"(٣). أو يقول: "احتج به البخارى فى جملة ما احتج به فى كتاب القراءة خلف الإمام فرواه عن يحيى بن يوسف"(٤).

أهمية هذا الكتاب:

يكشف لنا هذا الكتاب عن رغبة البيهقى الأكيدة فى نصرة الحديث، وقوة عارضته فى دحض مفتريات الخصوم، كما يكشف لنا على منهجه فى النقد الذى يعتمد على المادة العلمية دون ذكر لصحابها، فإن صاحب الكتاب الذى ينقده البيهقى مجهول، لم يرد اسمه فى الكتاب مرة واحدة، ولعل كتابه ضاع.

طبعة الكتاب:

طبع هذا الكتاب مرة واحدة بالهند باهتمام مولانا المولوى محمد تلطف الرحمن بمطبعة بيرننج وركى الواقعة فى دهلى ١٩١٥م.

---

(١) ص٨٥. (٢) ص٦٥، ٦٩.

(٣) ص٤٧. (٤) ص٤٨، ٥٤.

الكتاب السادس: تخريج أحاديث الأم:

١- نبدأ فنقدم تحفظنا حول عنوان هذا الكتاب، وحول تـأليف البيهقى له، فإننا لم نر أحدًا ممن ترجموا للبيهقى ذكر أن له كتابًا بهذا الاسم، وإن كان أحد منهم لم يزعم أنه حصر كل كتبه، بل كان كـل منهم يذكر ما يحضره منها، وكان ابن السبكى أكثرهم ذكرًا لكتبـه، ومع ذلك لم يشر إلى هذا الكتاب رغم أهميته، ويقينى أنه لـو اطلـع عليه وثبت لديه نسبته إلى البيهقى لكان من أوائل الكتب التى عدها له.

٢- ونضيف هنا أن الموجود من هذا الكتاب هو الجزء الثانى فقط من نسخة تقع تقريبًا فى ثلاثة أو أربعة أجزاء، وهـذا الجـزء الموجود يبدأ بكتاب "الاستسقاء" وينتهى فى أواخر كتـاب "البيـوع"، وفى نهاية هذا الجزء إشارة إلى أن الجزء الثالث الذى يليه يبدأ بكتاب الفرائض، ومعنى ذلك أن الجزء الأول الذى يحمل اسم المؤلف وفيه سماعات تلاميذه له مفقود.

٣- وثمت أمر ثالث يثير الشك والريبة فى عنـوان الكتـاب ونسبته إلى البيهقى، وهو أن القائمين على دار الكتب المصرية كانوا قد كتبوا عليه عنوان: "كتاب الأم للإمام الشافعى"، ثم عادوا فأشاروا فى الصفحة الأولى أنه ثبت لديهم أنه كتاب: "تخـريج أحاديـث الأم" للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، وهو مـا سـجلوه فـى فهارسهم بالفعل.

والواقع أن هناك قرائن تقوى نسبة الكتاب لصاحبنا أبى بكـر البيهقى، وهى التى جعلتنا نوليه قدرًا من العناية والاهتمام، من هـذه القرائن أربع نسجلها هنا:

الأولى: أن مؤلفه يحيل إلى كتاب السنن، كأن يقـول: "وقـد ذكرنا أخبارًا فيما استحب الشافعى، من ذلك كتاب السـنن"، وكتـاب

السنن هو كتاب السنن الكبرى للبيهقى.

والثانية: أنه إذا كان لمؤلف الكتاب رأى، فإن تلميذه يقول عنه: "قال أحمد"، وهذه هى عادة تلاميذ البيهقى معه فى غير هذا الكتاب، كأن يقولوا: قال أحمد، أو قال الشيخ أحمد. وأحمد أو الشيخ أحمد ليس شخصًا آخر فى غالب الظن غير أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى(١).

والثالثة: أن مؤلف هذا الكتاب يسند الأخبار إلى شيوخ البيهقى أنفسهم، كأبى عبد الله الحافظ، عن أبى يعقوب العباسى، عن الربيع، عن الشافعى(٢).

والرابعة: هى طريقته فى عزو أخبار هذا الكتاب إلى أحد الصحيحين أو كليهما، وهى إحدى سمات منهج البيهقى التى تحدثنا عنها فى موضع آخر. ولا شك أن كل قرينة من هذه القرائن وحدها لا تكفى فى نسبة الكتاب إليه، ولكن مجموعها يورث ظنًّا قريبًا من اليقين: أن هذا الجزء هو جزء من مصنفات البيهقى التى فقد الكثير منها بمرور الزمن.

فوائده وأهميته:

ولهذا الكتاب الفوائد نفسها التى لأى مستخرج فى كتب الأحاديث، ومنها فى هذا الكتاب، أن الشافعى قد يورد الخبر معلقًا بدون سند إلى النبى - صلى الله عليه وسلم، فيذكر البيهقى سنده، فقد روى الربيع قال: قال الشافعى: "خرج رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) جـ٢ ورقة٢، وقارن مع معرفة السنن والآثار جـ٢ الورقات ٨٣، ٨٥، ٩٣، مثلاً.

(٢) جـ٢ ورقة ٨. وقارن مع معرفة السنن والآثار ١/١٦٥.

وسلم – فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة..."، فرواه البيهقى كما رواه الشافعى، ثم عاد فرواه موصولاً، قال: "أخبرنا أبو على الروزبادى، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الفضيلى وعثمان بن أبى شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا هشام ابن إسحاق بن عبد الله، قال: أخبرنا أبى، قال: أرسلت الوليد بن عتبة (أو قال: عثمان بن عتبة) وكان أمير المدينة – إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبى – صلى الله عليه وسلم – للاستسقاء، فقال: خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الجمعة والعيدين بأحسن هيئة"[1]. وقد يصل ما يرويه الشافعى مرسلاً. وقد يذكر من الأخبار ما فيها زيادة على ما فى الأم، ولكنه ينبه إليها[2].

منهجه فى هذا الكتاب:

١- صنيعه فى هذا الكتاب هو ما ينطبق عليه اسم التخريج الذى أشرنا إليه من قبل، وهو أن يقصد المؤلف إلى كتاب من كتب الأحاديث فيورد ما فيه من أحاديث بسنده الذى قد يلتقى مع المؤلف الأصلى فى شيخه أو فيمن فوقه[3]، والبيهقى يورد أولاً الأحاديث كما فى الأم، ثم يعقب على كل حديث برواية أو بروايات أخرى، وقد يعزوه إلى أحد الصحيحين أو كليهما، كما فى حديث أنس بن مالك قال: "جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، هلكت المواشى..."، أخرجه البخارى فى الصحيح عن

---

(١) الأم ٢٢٠/١.

(٢) الأم ٢٢٢/١ ، وتخريج أحاديث الأم جـ٢ ورقة٨.

(٣) تدريب الراوى ١١٦/١.

القعنبى وغيره عن مالك[1]، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك وفيه من الزيادة: "فرفع يديه ثم قال: **"اللهم أغثنا ثلاثًا"**. وفى المرة الأخيرة قال: فرفع يديه، ثم قال: **"اللهم حوالينا ولا علينا"**"[2].

٢- لا يلتزم ترتيب الأحاديث كما فى الأم من رواية الربيع ابن سليمان، بل أحيانًا يقدم بعضها[3].

٣- قد يذكر البيهقى كلامًا للشافعى زيادة عما فى الأم من غير رواية الربيع، كأن يرويه عن المزنى أو حرملة، ولكنه يشير إلى ذلك[4].

٤- قد يذهب إلى أبعد من هذا عندما يذكر رأى الشافعى، أو روايته للحديث كما ورد فى القديم من رواية أبى على الزعفرانى تلميذ الشافعى فى العراق[5]، كما أنه قد يقارن بين نسخ الأم من رواية الربيع، فهو يقول مثلاً: "وفى النسخ عن الربيع"[6].

مخطوطات الكتاب:

لا يوجد من هذا الكتاب - فيما أعلم - غير الجزء الثانى، وهو بدار الكتب المصرية رقم ٩١١ حديث.

---

(١) صحيح البخارى ، باب فى المسجد الجامع ١٧٩/١.

(٢) صحيح مسلم ١٩١/٦، والأم ٢١٨/١، وتخريج أحاديث الأم جـ٢ ورقة ٢.

(٣) قارن الورقات الأولى من الجزء الثانى مع الجزء الأول من الأم ص٢١٨ وما بعدها.

(٤) جـ٢ ورقة ٢٩٧.

(٥) انظر مثلاً: جـ٢ ورقة ٨.

(٦) جـ٢ ورقة ٢.

الكتاب السابع: الجامع فى الخاتم:

أما كتيب "الجامع فى الخاتم" فيعالج مسألة خاتم النبى - صلى الله عليه وسلم، وحكم التختم بالذهب والفضة وغيرها. وقد سبق أن عالج هاتين المسألتين، فقد عالج الأولى فى كتابه "الآداب" الذى نعرض له قريبًا[1]، وأما الثانية فقد عالجها فى "السنن الكبرى"[2] أشهر كتبه. ويبدو أن هذا الكتيب إنما هو جزء حديثى، الغرض منه تلخيصها.

وقد بدأه بحديث أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تختم بخاتم فضه فلبسه فى يمينه فضة حبشى... الحديث، ثم قال: "رواه مسلم رحمه الله فى الصحيح"[3].

ويقع هذا الكتيب فى خمس ورقات، ومنه نسخة بمكتبة أحمد الثالث، رقم ١١٢٧/ ٣، ولها فيلم فوتوغرافى بمعهد المخطوطات، رقم ٢١٢ الحديث والمصطلح.

الكتاب الثامن: رسالة إلى الجوينى:

سبق أن أشرنا إلى هذه الرسالة عند الحديث عن صفات البيهقى، ووعدنا أن نتحدث عنها بشىء من التفصيل. والآن نوفى بما وعدنا متوخين البحث عما حوته من نظرات نقدية وجهها البيهقى إلى كتاب "المحيط" لأبى محمد الجوينى، وهو ما يهمنا هنا بالدرجة الأولى ونحن نتحدث عن آثار البيهقى فى علم الحديث، وهذه النظرات هى:

---

(١) فى الورقات من ٣١١: ٣١٤.   (٢) جـ١ ص٢٧.

(٣) اللوحة رقم ١ من الجامع فى الخاتم، وصحيح مسلم ٧١/١٤ بشرح النووى.

١- ذكر أن الجوينى روى حديثًا مرفوعًا فـــى النهـــى عـــن الاغتسال بالماء المشمس، وهو حديث ضعيف وكان البيهقى يتوقع أن يـــورده الجوينى ليضعفـــه، فإننا نعلم أن إيراد الضعيف - فى حـــد ذاته - ليس عيبًا، إنما العيب السكوت عن التنبيه على ضعفه، ولكنه رآه يرويه قائلاً: "والخبر فيه ما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة"(١).

وهذه الطريقة فى الإسناد غير علمية، وكان الواجـــب علـــى الجوينى أن يقول: روى عن عائشة أو روى عن ابن وهب عن مالك، أو روى خالد بن إسماعيل، أو وهب بن وهب، أو أبو البخترى عـــن هشام بن عروة، أو روى عمرو بن عمر الأعسم عـــن فلـــيح عـــن الزهرى ليكون الحديث مضافًا إلى ما يليق به، ولا يكون فى مثل هذا على مالك بن أنس ما أظنه يبرأ إلى الله تعالى منه ظنًا مقرونًا بعلم.

٢- كما وجه إليه النقد فى حديث التسمية، وهو: ما روى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن بحديث شهد به على الأعمش أنه رواه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عن النبى - صلى الله عليـــه وســـلم، فيمن توضأ وسمى، وفيمن توضأ ولم يسم. وقد قال البيهقى عن هـــذا

---

(١) روى البيهقى حديث السيدة عائشة من طرق مختلفة فـــى الســـنن الكبـــرى وضعفها، ونص حديثها قالت: "أسخنت ماء فى الشمس، فقال النبى - صـــلى الله عليه وسلم -: "لا تفعلى يا حميراء، فإنه يورث البرص". وقال عنـــه: وهـــذا لا يصح؛ لأن فى سنده خالد بن إسماعيل، وهو متروك على رأى الـــدارقطنى، أو وضاع كما يرى ابن عدى. ثم ذكر البيهقى أن وهب بن وهب تابع خالدًا وهـــو شر منه، ثم قال: وروى بإسناده منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشـــام، ولا يصح"، (وهو ما ذكره الجوينى).

الحديث: "تفرد به يحيى بن هشام عن الأعمش، ولا يشك أحد في ضعفه"[1]، كما ضعف روايته عن ابن عمر؛ لأن في سنده أبا بكر الداهري، وهو ضعيف لا يحتج بخبره"[2]، "كما في طريق روايته عن أبي هريرة ضعف بالجهالة"[3].

٣- أخذ عليه التساهل في قبول الأخبار، كما هي سمة فقهاء عصره، فقد قبل ما روى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في قنوت صلاة الصبح، وهذا تساهل؛ لأن أمثل طرق حديث مسح الوجه هو طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس: "سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم". وطريق محمد بن كعب ضعيف؛ لأن راويه عنه هو عبد الله بن

---

(١) نص حديث ابن مسعود كما يلي: "إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله". قال عنه البيهقي: "وهذا ضعيف لا أعلمه، رواه عن الأعمش غير يحيى بن هشام، ويحيى بن هشام متروك الحديث". (انظر: السنن الكبرى ٤٤/١).

(٢) قال عنه في السنن الكبرى ٤٤/١: "الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث".

(٣) قال أحمد بن حنبل: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بالمعروف، ولكن الماريديني قد تعقبه بقوله عن ربيح روى عنه فليح بن سليمان، وعبد العزيز الدارردي، وكثير بن عبد الله بن عمر، ذكر ذلك في الميزان، وقال أبو زرعة: هو شيخ ذكره المزني في كتابه، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به. وأخرج له الحاكم في المستدرك، وهذا يخرجه من حد الجهالة. (انظر: السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي ٤٣/١. وانظر: البيهقي في: طبقات الشافعية ٢١٣/٣).

يعقوب[1]، وهو ضعيف، كما روى بوجوه أخر كلها أضعف من رواية محمد بن كعب القرظي، وكان أحمد بن حنبل يقول: "لا بأس به في غيره الصلاة، أما في الصلاة فلا"[2]، واعتبر البيهقي المسح إدخال جزء في الصلاة خارج عنها، فهو عمل أجنبي، كما أن المصلي يدعو في التشهد الأخير، فلا يمسح وجهه إذا لم يثبت فيه أثر.

٤- كما عاب عليه انسياقه مع بعض فقهاء الشافعية في إلحاق الذنب في تسمية البحر بالمالح إلى أبي إبراهيم المزني، ويزعمون أنها لم توجد للشافعي، ولكن البيهقي أثبت أن الشافعي نفسه - لا المزني- سمى البحر مالحًا في كتابين له؛ أحدهما كتاب "أمالي الحج". وثانيهما في كتاب "المناسك الكبير"[3].

٥- نقده في مسألة "أكل الجلد المدبوغ"؛ فقد نقل الجويني عن الشافعي قوله بأن أكل الجلد المدبوغ على ما بني عليه، ولكن الجويني

---

(١) عبد الله بن يعقوب، مدني، عن أبي الزناد، لا أعرفه. (انظر: ميزان الاعتدال ٥٢٧/٢).

(٢) طبقات الشافعية ٢١٤/٣.

(٣) خطأ بعض اللغويين وصف البحر بالمالح، وروى ذلك ابن سيدة في "المخصص" ١٣٥/٩. وقالوا: إن الصواب أن يقال ملح لا مالح. وكان موقف فقهاء الشافعية أنهم نسبوا الخطأ إلى المزني ليبرئوا الشافعي، ولكن قد دافع بعضهم عن صحة وصف البحر بالمالح، واستشهدوا على صحة ذلك بقول عمر ابن أبي ربيعة:

فلو تفلت في البحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

(انظر: المجموع للنووي ١٣٢/١. وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٤١، ١٤٢، وانظر: نص كلام البيهقي في رسالته إلى الجويني، طبقات الشافعية ٢١٥/٣، ط١). -

يخالف الشافعى، وصحح القول بمنع الأكل، وقد دافع البيهقــى عــن وجهة نظر الشافعى بأنه ذكر أنه "يحل التوضؤ فى جلدها إذا دبــغ، وذلك الذى أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يرخص فى غير ما رخص فيه، وقاس هذه المسألة بمسألة "الحُمُر والمُهر"؛ حيث يجوز الاستمتاع بها دون أكلها[1].

٦- انتقد عليه مسألة "تحلية الدابــة بالفضــة"، وقــد اختــار الجوينى جوازه، ولكن تصحيح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غيــر ورود خبر- مما يشق ويتعذر، وإذا كان الجوينى قد استدل عليه بخبر إهداء أبى سفيان بعيرًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرَتُــه[2]

- ملحوظة: نسبه ابن سيدة إلى ابن السكيت قال: ماء ملح، ولا يقال: مالح، وأما قول عزافر: "يطعمها المالح والطريا". فلم يره حجة، ونسب النــووى الإنكــار أيضًا إلى المبرد. (تهذيب الأسماء واللغات ص١٤٢ جـ٢ قسم٢).

(١) نص كلام البيهقى: ثم ذكر الشيخ – حفظه الله – تصــحيح القــول بمنــع الأكل من عند نفسه بإيراد حجته، وقد نص الشافعى فى القــديم، وفــى روايــة حرملة على ما هداه إليه خاطره المتين. قال الزعفرانــى: قــال أبــو عبــد الله الشافعى فى كلام ذكره: يحل أن يتوضأ فى جلدها إذا دبغ، وذلــك الــذى أبــاح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه فأبحناه كما أباحه، ونهينا عــن أكلــه بحمله أنه ميتة، ولم يرخص فى غير ما رخص فيه خاصة، ثم قال: وليس مــا حل لنا الاستمتاع ببعضه بخبر بالذى يبيح لنا ما نهينا عنه من ذلك الشيء بعينه بخبر، ألا ترى أنا لا نعلم اختلافًا فى أنه يحل شراء الحمر والمهر والاســتمتاع بها، ولا يبيح أكلها، وإنما نبيح ما يبيح، ونحظر ما حظر، وقــال فــى روايــة حرملة: يحل الاستمتاع به بالحديث، ولا يحل أكله بأصل أنه من الميتة. (طبقات الشافعية ٢١٦/٣، ط١).

(٢) البرة: حلقة تجعل فى لحم الأنف، وربما كانت من شعر، وأصلها: بروة، ثم فروة، وتجمع على برى، وبرات وبرين.

من فضة، فهذا الخبر غير مشهور، والمشهور ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن أبى نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما: "أهدى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى هديه جملاً لأبى جهل، فى أنفه برة فضة ليغيظ به المشركين".

أما الخبر الأول فهو فضلاً عن عدم شهرته، ليس فيه دليل؛ لأنه من فعل أبى سفيان، وليس فى الخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ركبه أو أركبه غيره، وأما خبر ابن إسحاق فقد نقل البيهقى عن على بن المدينى أنه دلس فيه، كما ذكر علة أخرى هى الغلط فى متنه، ففى رواية أهدى جملاً لأبى جهل يوم الحديبية كان استلبه يوم بدر، وفى رواية ذكر عام الحديبية، ولم يذكر قصة بدر، وعلى فرض صحته فليس فيه صريح دلالة فى المسألة[1].

٧- مسألة صلاة المكتوبة على الدابة من المسائل التى انتقدها عليه، فقد اختار الجوينى جواز صلاة المكتوبة على الراحلة الواقفة إذا تمكن من الإتيان بشرائطها، ولكن البيهقى يرى أن الآثار وردت فى النزول للمكتوبة فى غير شدة الخوف، ولم يثبت ما روى فى صلاتها على الراحلة[2].

---

(١) انظر روايات هذا الخبر بطرقها المختلفة فى السنن الكبرى٥/١٨٥، ٢٣٠.

(٢) روى البيهقى الكثير من الأخبار الصحيحة فى النزول للمكتوبة، صدرها بخبر ابن عمر قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يسبح على الراحلة قبل أى توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة". (السنن الكبرى ٢/٦. وانظر: نقد البيهقى فى طبقات الشافعية ٣/٢١٧، الطبعة الأولى).

أهمية هذه الرسالة:

رغم أن هذه الرسالة صغير حجمها، فإن لها الأهمية، فهي:

١- تكشف لنا عن خلق البيهقى فى الدفاع عن الحق، وعن خلق الجوينى الذى تقبل هذا النقد بصدر رحب، وقال:" هذه بركة العلم".

٢- تكشف لنا عن تساهل الفقهاء والمحدثين خلال عصر البيهقى فى رواية الأخبار مما جعل البيهقى يخرج عليهم فى هذا الأمر- وهو المحدث الفقيه - وينتقد تساهلهم، ويطالبهم بالدقة.

٣- تكشف لنا عن الخلاف بين الشافعية فى تصحيح نصوص الشافعى، الأمر الذى كان يضيق له صدر البيهقى، وكان يتحرج من رواية ألفاظهم من غير تثبت، وقد آلى على نفسه ألا يدخر وسعًا فى جمع نصوص الشافعى من مظانها جمعًا دقيقًا فجمعها.

مخطوطات الرسالة ومطبوعاتها:

١- نسخة بمكتبة أحمد الثالث بدون رقم، ومنها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، رقم ٢٦٥ الحديث والمصطلح.

٢- توجد منها نسخة أخرى بدار الكتب المصرية، رقم ٣٥٧ مجاميع، وهى الرسالة رقم ٢٣ من هذه المجموعة.

٣- وقد طبعت مع كتاب طبقات الشافعية جـ٣ ص٢١٠، وما بعدها، الطبعة الأولى.

الاتجاه الثانى: مصنفات البيهقى فى أحاديث الأحكام العقائدية:

الكتاب الأول: الأسماء والصفات:

ناقش البيهقى من خلال هذا الكتاب قضية هامة من قضايا علم الكلام، هى قضية الصفات التى كثر حولها الخلاف، والمعروف أن

الأشعرية – ومنهم البيهقى – يثبتونها لله، ولكنهم يعتبرونها- لا هى هو، ولا هى غيره- بخلاف المعتزلة الذين ينفونها عنه؛ إمعانًا منهم فى التنزيه[1].

ومهما يكن من أمر، فقد كان البيهقى موفقًا فى عرض وجهة نظره فى هذا الكتاب الذى خصصه لإثبات أسماء الله وصفاته، أخذًا من الكتاب والسنة والإجماع[2]، ولعل دافع البيهقى إلى وضع هذا الكتاب يرجع إلى رغبته فى تأييد مذهب أهل السنة فى الصفات بالحديث الصحيح؛ ليسهم فى نصرة رأى الجماعة بما يجيده، ويرجح هذا الظن ما ذكره البيهقى من أن الأستاذ أبا منصور محمد بن الحسين بن أيوب الأصولى.. قد حثه على تأليف هذا الكتاب؛ ليكون عونًا لأهل السنة، ولكنه كان مشغولاً بالفقه، فلم يقدر له تأليفه فى حياة أبى منصور، ويأتي أستدلاله بخبر الآحاد على الأمور الاعتقادية متسقًا مع مذهبه الذى ناقش فيه خصومه، ولكن فى كتاب آخر، ومجمل رأيه أنه يجب قبول خبر الواحد ما دام رواته عدولاً؛ لأنه هو طريق العلم بالسنة، ويمكن أن نضيف سببًا آخر لتأليفه هذا الكتاب، هو ذكر موقف المحدثين الواعين فى هذه المسألة الشائكة، وخصوصًا أن كثيرًا من المحدثين غير الواعين عندما ألفوا فيها أو فى غيرها من مسائل علم الكلام زلت أقدامهم، وأتوا بما يثير التندر بهم[3].

---

(١) مناهج الأدلة فى عقائد الملة، ط٢، بتحقيق أستاذنا الدكتور محمود قاسم، ص٣٨ من المقدمة.

(٢) مقدمة الأسماء والصفات للبيهقى.

(٣) من هؤلاء محمد بن إسحاق بن خزيمة فى كتاب التوحيد. انظر كلام الشيخ الكوثرى فى مقدمة الأسماء والصفات فى الصفحات من أ إلى هـ، طبعة السعادة.

منهجه فى هذا الكتاب:

١- سار فيه على أساس إثبات صفات الله وأسمائه من الكتاب والسنة الصحيحة.

٢- كان يشرح كل اسم أو صفة أو آية يستشعر فيها تشبيهًا، ولا يلجأ للتأويل إلا عند الضرورة، كتأويله مثلاً: الإتيان[١] والمجىء، والوجه[٢] واليد وغيرها على أنها صفات.

٣- يذكر آراء أئمة عصره فى علم الكلام، مثل: أبى عبد الله الحليمى (ت ٤٠٣هـ)، وأبى سليمان الخطابى (ت ٣٨٨هـ) ، وأبى إسحاق عبد الرحيم بن محمد الأسفرائينى (ت٤١٨هـ)، وعبد القاهر البغدادى (ت ٤١٩هـ). والحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ). هذا بالإضافة إلى آراء أئمة السلف، كالشافعى وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم.

٤- لا يذكر ما حفظه، بل يختار مما يحفظ أحسن ما لديه فيه، كما أشار إلى ذلك[٣]، ويشير إلى من أخرج الحديث من الشيخين أو كليهما، وقد يذكر أحيانًا بعض الأحاديث الضعيفة لينقدها ولا غرابة

(١) ص٤٤٧. حيث ارتضى فيها رأى أبى الحسن الأشعرى، يخلق الله فعلاً يسميه الإتيان. (٤٤٧ السعادة).

(٢) ص٣٠١. حيث اعتبر البيهقى وجه الله صفة لا من حيث الصورة؛ لورود خبر الصادق به. (٣٠١ السعادة).

(٣) ص٥١٢. حيث قال: "وقد تركت من الأحاديث التى رويت فى أمثال ما أوردته ما دخل معناه فيما نقلته أو وجدته بإسناد ضعيف لا يثبت مثله؛ خشية التطويل".

فى هذا؛ لأنه يتفق مع منهجه كما بيناه، ومن ذلك الضعيف مـا رواه عن ابن عباس من طريق الكلبى فيما معنى قوله سبحانه: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ}(١) أن ابن عباس قـال: "أى اسـتوى عنـده الخلائـق وصاروا عنده سواء"، فقد نقد البيهقى متنه وسنده، فقال عن المـتن: فيه ركاكة، ومثله لا يليق بابن عباس، وقال: وإذا كان معنى اسـتوى أى استوى عنده الخلائق (فايش المعنى بقوله: {عَلَى الْعَرْشِ}) كمـا نقد سنده، فقال: إنه مأخوذ من تفسير الكلبى، والكلبـى ضـعيف"(٢). وكذلك ذكر الحديث الموضوع على حماد بن سلمة فى إجراء الفرس، فقد ذكر أن واضعه هو محمد بن شجاع الثلجى(٣). وقد سـكت عـن مجموعة من الرجال مختلف فى عدالتهم، فلعله اجتهد فى أحـاديثهم

---

(١) ٥٤/ الأعراف،٣/ يونس، ٢/ الرعد، ٥٩/ الفرقان، ٤/ السجدة، ٤/ الحديد.

(٢) ص٤١٣ .

(٣) لا نوافق البيهقى فى اتهام ابن شجاع لعظم محله، ولا سيما أن البيهقى قـد روى فيما بعد ص٤٤٥ أن حماد بن سلمة قد اختلط فى آخر حياته، وكرر رأيه هذا فى غير هذا الكتاب، وأغلب الظن أن واضعه على حماد هو ربيبه ابن أبـى العوجاء، ويؤيدنا فى ذلك ما ذكره ابن قتيبة عن هذا الحديث وغيره عند كلامـه عن أسباب دخول الفساد فى الحديث، وأن منها الزنادقـة واحتيـالهم للإسـلام وتهجينه بدس الأحاديث... ليست تخفى على أهل الحـديث، مـنهم ابـن أبـى العوجاءالزنديق. (انظر: تأويل مختلف الحديث ص٢٧٩). وأما محمد بن شجاع الثلجى الفقيه الحنفى فقد قال عنه الحاكم: رأيت كتاب المناسك لمحمد بن شـجاع فى نيف وستين جزءًا، وقال أحمد بن كامل: كان فقيهًا فى وقتـه، وقـال عنـه الذهبى: وكان مع هناعته ذا تعبد وتلاوة، مات ساجدًا فى صلاة العصر، يـرحم إن شاء الله، ولكن ابن عدى والساجى جرحاه، فقال عنه الساجى: كذاب، احتال-

فقبلها عنهم، وقد أخذ عليه الشيخ الكوثرى سكوته عن نحو أربعة وسبعين رجلاً فى مواضع مختلفة من الكتاب. وقد كان الحق فى جانب البيهقى فى بعضهم، فكان الكوثرى واهمًا فى نقده لهؤلاء، وممن آخذه على سكوته عنهم. وكان الكوثرى مصيبًا فى مؤاخذته له: إبراهين بن الحكم بن أبان[1] الذى سكت عنه البيهقى، وجرحه نقاد الأثر، وممن كان الحق فى جانب البيهقى إذ سكت عنه: "العلاء بن الحارث" فقد صحح البيهقى حديثه إلى أبى ذر الغفارى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أنتم لا ترجعون إلى الله بشىء أفضل مما خرج منه**- يعنى القرآن-".

قال البيهقى: "قال أبو عبد الله: حديث صحيح الإسناد، وقد علق الكوثرى منتقدًا على موافقة البيهقى لتصحيح شيخه سند هذا الحديث؛ لأن البخارى فى خلق الأفعال حكم عليه بالإرسال والانقطاع، وهو وإن كان البيهقى قد وصله - قد انفرد بوصله العلاء ابن الحارث فى جميع الطرق، وقال عنه البخارى: "منكر الحديث". قال الكوثرى: "فكيف يقول المصنف: إنه صحيح الإسناد"[2]. والحق أن الكوثرى قد وهم فى العلاء بن الحارث، ولأنه فيما يبدو قد تبع

- فى إبطال الحديث نصرة للرأى، وقال ابن عدى - كما حكاه عنه البيهقى ص ٤٤٥ -: كذاب. (ت ٢٦٦هـ)، ويبدو أنه اتهم بذلك لمذهبه، فقد رووا له أقوالاً يعيب فيها ابن حنبل.

(١) السابق ص٤٤٤. تركوه وقل من ماشاه. وقال البخارى: سكتوا عنه. (ميزان الاعتدال ٢٧/١).

(٢) الأسماء والصفات، هامش ص٢٣٧، ط السعادة.

فى ذلك الذهبى الذى نقل فى الميزان رأى البخارى هذا، ولكن جاء فى هامش النسخة المطبوعة أن ذلك سهو من الذهبى، وأن هذا رأى البخارى فى العلاء بن كثير الدمشقى لا فى العلاء ابن الحارث"[1].

٥- وللبيهقى فى هذا الكتاب موقف خاص من الإسرائيليات، فهو يسعى إلى كشفها والتنبيه إليها، ولا سيما إذا علمنا أن اليهود مشبهة، وقد ابتلى الإسلام ببعضهم، فمن الإسرائيليات التى كشف البيهقى نقلها متصديًا لها بالجرح والتزييف- وهى كثيرة- حديث: "تخمير الله طينة آدم..." من طريق ابن مسعود وطريق سلمان، وبعد أن ضعف طريق ابن مسعود وطريق سلمان قال عن طريق سلمان: "إن سلمان من أهل الكتاب فلعله سمعه منهم"[2].

٦- ومن منهجه أيضًا أن ينقد رجال أحاديثه حتى لا ينخدع بالمجروح منهم أحد، فممن جرحهم: عمر الأبح[3]، وعبد الله بن أبى حميد[4] وعبد الله بن محمد بن عقيل[1]،

(١) ميزان الاعتدال جـ٣ هامش ص٩٨.

(٢) الأسماء والصفات ص٣٢٨، وانظر: الصفحات الآتية من الأسماء والصفات: ٢٦- ٧١- ٣٢٧- ٣٩٠- ٤٠٣- ٤١٧.

(٣) الأسماء والصفات ص٢٣٨. وهو عمر بن سعيد البصرى. قال البخارى: منكر الحديث. (ميزان الاعتدال ٣/٢٠٠).

(٤) الأسماء والصفات ص٢٣٤، وهو أبو الخطاب بن أبى المليح الغزالى، قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: متروك. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. (ميزان الاعتدال ٣/٥).

(٥) الأسماء والصفات ص٧٨، وقد قال عنه ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال على بن المدينى: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن ابن عقيل. وقال الترمذى: صدوق، تكلم فيه من جهة حفظه. وقال البخارى: كان -

وحفص بن غياث[٢]، والفضل بن عيسى الرقاشي[٣] وفليح بن سليمان[٤] وغيرهم.

الأسماء والصفات عند البيهقي:

أسماء الله كثيرة تتعدى تسعة وتسعين اسمًا، وهذا لا ينافي الحديث القائل: "**إن لله تسعة وتسعين اسمًا من عدها دخل الجنة**"؛ لأن الحديث لا يفهم منه الحصر، بل إن لله تسعة وتسعين اسمًا وله ما فوقها[٥]. وهذه الأسماء كلها الغرض منها أن تثبت لله خمس صفات عامة يمكن أن ترجع إليها غيرها من الأسماء، وهي تثبت لله اسمًا وتنفي ضده، وهي: الوجود منافاة للتعطيل، والوحدانية منافاة للشرك، والمخالفة للحوادث منافاة للتشبيه، والإبداع منافاة للعلة والمعلول، والتدبير منافاة للطبع وتدبير الملائكة.

فالأسماء عند البيهقي تثبت لله صفات، فكأنه قد أثبت بهذا الكتاب لله تعالى صفات مرتين، مرة في إثبات أسمائه، وأخرى في إثبات صفاته، أو على حد تعبيره: في إثبات أسمائه إثبات صفاته.

- وإسحاق يحتجان به. وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. الميزان ٢/٤٨٤.

(١) الأسماء والصفات ص٢٧٤. حفص بن غياث شيخ بصري له عن ميمون ابن مهران مجهول (ميزان الاعتدال ١/٥٦٨).

(٢) السابق ص٢٧٥، وقد قال النقاد عنه: "ضعفوه". وقال بعضهم: "لو ولد الفضل بن عيسى الرقاشي أخرس كان خيرًا له". ميزان الاعتدال ٣/٣٥٦.

(٣) السابق ص٥٦. أحد العلماء الكبار عن نافع والزهري وغيره، احتجاجه في الصحيحين، وقد قال أبوحاتم وابن معين والنسائي: ليس بالقوي، ت ١٦٨ هـ (ميزان الاعتدال ٣/٣٦٥).

(٤) الأسماء والصفات، ص٤، ط السعادة.

وأما الصفات فهى عنده أربعة أنواع:

- صفة ذات يدل عليها العقل والنقل؛ كالعلم والقدرة.
- صفة ذات يدل عليها خبر الصادق فحسب؛ كالوجه والعين واليد.
- صفة فعل يدل عليها العقل والنقل؛ كالخلق والرزق.
- صفة فعل يدل عليها خبر الصادق فحسب؛ كالاستواء على العرش، والإتيان، والمجيء.

وقد فرق البيهقى بين صفات الذات وصفات الفعل بأمرين:

أولهما: أن صفات الذات يستحقها فى الأزل إلى ما لا يزال، بينما صفات الفعل يستحقها فيما لا يزال دون الأزل.

ثانيهما: صفات الذات، بعضها زائد على الذات، وبعضها هو نفس الذات، فى حين أن صفات الفعل كلها زائدة على الذات، ولا يحتاج فى فعله إلى مباشرة.

موقفه من الأحاديث التى توهم التشبيه:

كان البيهقى يؤمن بأن السلف على حق فى وقوفهم عند ظواهر النصوص، ولكن عصره يختلف عن عصرهم، فقد جدت الفلسفة وكثر الجدل، وأصبح للعقل دخل فى كل شيء تقريبًا، وقد أصر قوم على ظاهر النصوص، وجمدوا عليها فأدت بهم إلى التشبيه والتجسيم[1].

وفى عصر البيهقى كثرت الأحاديث التى دسها الزنادقة فى الإسلام، وحملها بعض المحدثين؛ ولذلك كان من الضرورى نقد هذه

---

(١) الأسماء والصفات ص٤٥٤.

الأحاديث، وبخاصة ما يشم منه رائحة التشبيه، وما أمكن حمله على الظاهر، لم يترك ظاهره إلى غيره إلا إذا دعت الضرورة، والضرورة هنا هى أن يتناقض هذا الظاهر مع التنزيه، فإذا تناقضا وجب صرف الحديث عن ظاهره بتأويله تأويلاً تقبله اللغة[1].. وهو يحذر من التأويل غير السليم، كتأويل من لا دراية له، وقد تعرض لبعض هؤلاء كما فى قوله: "ولو جرى هذا الشيخ على طريقة السلف الصالح، ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه- لم يكن يخرج به هذا القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش، وإنما ذكرت هذا لكى يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيرًا ولا يفيد رشدًا"[2].

وإنما عاب البيهقى على هذا الشيخ أنه أول فأخطأ التأويل، وتدخل فيما لا يحسنه، ولم يعب أصل التأويل؛ لأنه قد أول بعض الآيات والأحاديث التى يتعارض ظاهرها مع التنزيل، فقد فهم- مثلاً- من قوله تعالى:{الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه : ٥] أن الله خلق فعلاً سماه الاستواء[3].

أهمية هذا الكتاب:

١- جمع البيهقى فى هذا الكتاب الأحاديث التى تعلقت بها المبتدعة، فبين ما لا يصح الاحتجاج به منها، وما يصح. فما لا يصح ذكر علته، وما صح وكان به إشكال أزاله، وضم إليه من آيات الكتاب ما يوافقه، وأضاف إلى ذلك أقوال أكابر العلماء من قبله[4].

---

(١) الأسماء والصفات ص٣٥٠، ٣٥١. (٢) السابق بتصرف يسير ص٤٥٤.

(٣) الأسماء والصفات ص٤٦٣.

(٤) فرقان القرآن . الشيخ سلامة القضاعى ص١٨.

٢- سجل البيهقى فى هذا الكتاب رأى المحدثين الواعين، فهو به يزيل ما لحق بالمحدثين من شبه التشبيه بسبب تصـنيف مـن لا يحسن منهم فى مسائل أصول العقيدة؛ كأبى بكر بن خزيمة - عفا الله عنه - الذى جمع كتابًا سماه "التوحيد" لم يرض عنه كثير من علماء عصره فنقدوه، وقد حكى لنا البيهقى بسنده إلى ابن أبى حاتم، قـال: "ما لأبى بكر- يعنى ابن خزيمة- والكلام، إنما الأولى بنـا وبـه ألا نتكلم فيما لم نتعلمه"(١).

٣- ولأهميته أثنى عليه العلماء، قال عنه ابـن السـبكى: "لا أعلم له نظيرًا"(٢).

طبعات الكتاب:

١- طبع أولا بالهند، وقد أشرف على طبعه محمـد محيـى الدين الجعفرى الزينبى الهندى سنة ١٣١٣هـ.

٢- طبع بالقاهرة بمطبعة السعادة سنة (١٣٥٨هـ) مع مقدمة وتعليقات للشيخ محمد زاهر الكوثرى.

٣- كما طبع مرة أخرى بتحقيق ناصر بن النجار الـدمياطى سنة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) بدار ابن رجب. وقـد خـرج المحقـق أحاديثه، وحكم عليها، وله بعض التعليقات المفيدة.

---

(١) الأسماء والصفات ص٢٦٩، وقد قال الفخر الرازى عنـد تفسيره لقولـه تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى : ١١]: واعلم أن محمد بـن إسـحاق بـن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية فى الكتاب الذى سماه بالتوحيد، وهـو فى الحقيقة كتاب الشرك - أعترض عليها - ثم أورد الفخـر الـرازى مجمـل رأيه، وهو رأى يفيد التشبيه صراحة. (راجع: التفسير الكبير للفخـر الـرازى ١٥٠/٢٦ وما بعدها). (٢) طبقات الشافعية ٤/٣.

الكتاب الثانى: الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد:

أما كتاب الاعتقاد فقد ألفه بعد أن نضج فكره، واتسع علمه، وكثرت تجاربه فى مجال الكتابة والتأليف؛ لأن تلاميذه تلقوه عنه سنة خمسين وأربعمائة ٤٥٠هـ[١]، بعد أن انتشرت كتبه فى البلاد، وانتفع بها من وفق لسماعها أو تحصيلها، ولكنه رأى أن جملة ما يحتاج المسلم إلى معرفته من ذلك للاعتقاد مفرق فى تلك الكتب؛ فأراد أن يضع كتابًا يشتمل عليها بطريقة موجزة، فكان هذا الكتاب.

من المفهوم إذًا أن مسائل هذا الكتاب سبق أن عالجها، ولكن فى كتب متفرقة؛ كمسألة أسماء الله وصفاته، ودلائل النبوة، وحياة الأنبياء، والرؤية، والإيمان، وفضائل الصحابة، وعذاب القبر، والبعث والنشور، فكل مسألة منها سبق أن أفرادها بكتاب، ولكن هذا الكتاب يجمع خلاصة هذه الكتب كلها؛ ولذلك كان إذا رأى مسألة ما فى حاجة إلى مزيد بحث يحيل على الكتاب الذى سبق أن عالج فيه هذه المسألة بشىء من التفصيل[٢].

منهجه فى هذا الكتاب:

١- كان يدعم كل مسألة بالأدلة التى تثبتها من الكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف. ولكن بطريقة موجزة، أو على حد تعبيره: "الإشارة إلى أطراف أدلته على طريق الاختصار".

---

(١) الاعتقاد جـ١.

(٢) انظر مثلاً: إحالته إلى الأسماء والصفات ص٢١، وكتاب الرؤية ص٤٨، وكتاب إثبات عذاب القبر ص١١٠، وكتاب دلائل النبوة ص١٢٧، وكتاب حياة الأنبياء ص١٥٣، وكتاب فضائل الصحابة ص١٥٧، والبعث والنشور ص٩٨، والجامع المصنف فى شعب الإيمان ص٧٨، ٧٩.

ولذلك فهو يقتصر من الحديث على موضع الاستشهاد، كأن يقول: "فذكر حديثًا طويلاً، قال فيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم-: إنه قال: "يا أبا هريرة - وأعطاني نعليه - اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله إلا الله مستيقنًا بها قلبه فبشره بالجنة"(١). أو يقول: "قد ذكرنا شواهده في كتاب كذا"(٢). أو يقول: "وله شواهد كثيرة"(٣). أو يشيرإلى وجود روايات أخرى للحديث عن بعض الصحابة كأن يقول: "رواه أبي بن كعب وأبو هريرة وعبد الرحمن ابن أبي عقيل وغيرهم"(٤). وكان يستدل بأقوال الصحابة والتابعين(٥) وفقهاء الأمصار(٦). كما أنه كان حريصًا على النص على رأى المحدثين(٧).

٢- التزم في هذا الكتاب مذهب أهل السنة والجماعة - وهو مذهب الأشعرى في رأيه - وقد نص صراحة أن الأشعرى قال بما يذكره، فقد ذكر مثلاً عند احتجاج أهل السنة على المعتزلة في مسألة كلام الله، وأن الله كلم موسى، وسمع موسى الكلام من الله مباشرة، ولم يسمعه من الشجرة، وذكر حججًا، ثم قال: "وقد احتج على بن

---

(١) ص٥. (٢) ص٢٧، ٢٨. (٣) ص٨٩.

(٤) ص٨٩. (٥) انظر مثلاً ص٧٢، ٨٣.

(٦) نص على رأى الشافعي مثلاً في العديد من المواضع منها ص٥٣، وأشار إلى رأى أبي حنيفة وأبي يوسف ص٣٩، ورأى مالك في ص٤٣، وأحمد بن حنبل ص٣٥. (٧) ص٤٤.

إسماعيل- رحمه الله - بهذه الفصول، واحتج بها غيره من سلفنا - رحمهم الله" (١)، بل قد يذهب إلى أبعد من هذا بأن يحدد كتاب الأشعرى الذى سجل فيه رأيه، فقد ذكر - مثلاً- عند حديثه عن خلق القرآن كلام الشافعى، ثم قال: "وبمعناه ذكره أيضًا على بن إسماعيل فى كتاب الإبانة"(٢). ومعنى ذلك أن الكتاب يشتمل على أقوال السلف والخلف، فهو يذكر بجانب رأى الصحابة والتابعين والفقهاء رأى أبى سليمان الخطابى وأبى الطيب سهل بن محمد الأشعرى وغيرهما ممن لم يحددهم، وقال عنهم: "بعض مشايخنا"(٣).

٣- لم يذكر فى هذا الكتاب كثيرًا من نقده للحديث، فلم نر فيه نقدًا إلا لحديث عمر فى عذاب القبر: "يا عمر، كيف أنت إذا كنت فى أربع من الأرض... الحديث". فقد نقد سنده فوصفه بالغرابة؛ لأن مفضل به صالح قد تفرد به عن إسماعيل، ثم قال: "وقد روينا من وجه آخر عن ابن عباس، ومن وجه آخر صحيح عن عطاء بن يسار، عن النبى- صلى الله عليه وسلم- مرسلاً فى قصة عمر". كما نقد متنه بأنه روى وفيه شىء من النقص(٤).

ولعل السر فى قلة النقد للحديث فى هذا الكتاب أن المصنف التزم فيه ذكر ما صح، دون الاهتمام بذكر ما يتعلق به المبتدعة من ضعيف الآثار وموضوعها للتنبيه عليه، اعتمادًا على ما ذكره منها فى كتبه الأخرى.

---

(١) ص٣٣، وانظر أيضا ص٤٠.

(٢) ص٤٠ من الاعتقاد.

(٣) ص١٠.

(٤) ص١١٠.

مخطوطات الكتاب ومطبوعاته:

١- توجد منه مخطوطة مصورة بدار الكتب تحت رقم (٢١١١٥ب) وتقع في إحدى وثمانين لوحة.

٢- وقد طبع الكتاب مرة واحدة بمطبعة العهد الجديد سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

وقد صححه ونشره أحمد محمد مرسي، ولكن دون تحقيق أو تعليق.

الكتاب الثالث: دلائل النبوة:

حدد البيهقي غرضه من هذا الكتاب حيث قال: "بيان دلائل صحة نبوته وأعلام صدقه - صلى الله عليه وسلم - في رسالته، من المعجزات التي ظهرت في أيامه"[1]، وهو بهذا يهدف إلى تحقيق أمرين:

أولهما: أن يختم به مجموعة كتبه في أصول العقيدة التي كتبها، لتكون عونًا للمتكلمين من أهل السنة الذين يستدلون بالأخبار، ويستشهدون بما بلغهم منها، دون أن يعرفوا ما يقبل منها وما يرد.

ثانيهما: أن يكتب كتابة علمية في هذا الموضوع الذي كثرت كتابة معاصريه فيه[2] كتابة تتسم- في أغلبها- بالجمع دون تمييز

---

(١) جـ٣ ص٤٨ مخطوطة دار الكتب.

(٢) كتب في دلائل النبوة في حياة البيهقي أبو عبد الله بن منده (ت ٣٩٥هـ) ، وأبو سعيد الخركوشي (ت ٤٠٧هـ)، والقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت ٤١٥هـ)، وأبو الحسين أحمد بن الحسين الزيدي (ت ٤٢١هـ) ، وأبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، وأبو العباس المستغفري (ت ٤٣٢هـ)، وأبو ذر الهروي (ت٤٣٤هـ) وأبو الحسين الماوردي (ت٤٥٠هـ). =

لتصحيح الأخبار من سقيمها، الأمر الذى قد يحمل من ساءت آراؤهم فى الأخبار على ردها جميعًا، رغم ما قد يكون فى بعضها من الصحة، كما قد يحمل من حسنت آراؤهم فى الأخبار على قبولها، رغم ما قد يكون فيها من ضعف[1].

وقد وضع البيهقى هذا الكتاب، وخلا من ذكر مذهبه فى الحديث، ومنهجه فى الرواية والرواة، وكان قد أشار عليه بوضعه أبو الحسن حمزة بن محمد البيهقى[2].

منهجه فى هذا الكتاب:

١- قد كان منهجه فى هذا الكتاب تنفيذًا لشرطه الذى اشترطه على نفسه فى إيراد الأخبار من الاقتصار على ما صح منها، فإن أورد غير صحيح أشار إليه مبينًا منزلته، وقد يورد الضعيف قليلاً دون اعتماد عليه.

٢- وتتضح شخصيته من خلال الكتاب فى عزوه الأخبار إلى الصحيحين أو أحدهما[3]، وتفسيره للغويات التى ترد فى الأخبار[4]، وذكره شواهد الحديث، ومتابعاته ليؤكد صحته[5]، كما تتضح

= وانظر: كشف الظنون ١/٧٦٠، ولكنه ذكر بعضهم فقط، وقد اعتمدت على ما ذكره الأستاذ السيد أحمد صقر محقق الجزء الأول ١/٨، ٩ - الطبعة الأولى، المجلس الأعلى، سنة ١٩٧٠م.

(١) المدخل إلى دلائل النبوة ١/٥٨.

(٢) المدخل إلى دلائل النبوة ١/٥٨. وأبو الحسن البيهقى هذا لم أعثر على ترجمة له مع طول البحث والتقصى.

(٣) انظر مثلاً جـ١ صفحات ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠.

(٤) انظر مثلاً ١/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦.

(٥) انظر مثلاً ما ذكره من الشواهد ١/٤٤، ٤٥، وما ذكره من المتابعات=

شخصيته فى نقده للأخبار ورواتها، فقد يقول: "هذا وهم"[1]، أو يقارن بين أكثر من رواية ويختار أرجحها، يقول مثلاً : "قوله حتى أتيت مكة أقرب إلى الصحة مما روينا فى الروايتين الأوليين، وفى الرواية الصحيحة غنية من هذه"[2]، يشير إلى ما سبق له أن رواه وعزاه إلى البخارى[3]، كما ينبه إلى الأحاديث الضعيفة كما حدث فى روايته لقصة المعراج[4]، فقد أخذ يقارن بين الأحاديث مبينًا ما بها من زيادات وقيمتها؛ كبيانه لزيادة عطية الكوفى[5] فى حديث ابن عباس فى معنى قوله: {وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاء فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَشُهُباً} [الجن : ٨]: "أما هذه الزيادة فهى قول ابن عباس: وأنها لم تكن تحرس فى الفترة بين عيسى ومحمد - صلى الله عليه وسلم - حراسة شديدة". كما كان يجمع ما ظاهره التعارض فى الروايات،

- انظر مثلاً: ٣٦/١.

(١) ١٤/١.

(٢) جـ٢ ورقة ٢٤، مخطوطة دار الكتب.

(٣) جـ٢ ورقة ٢٣.

(٤) جـ٢ ورقة ١٢١.

(٥) عطية بن سعد الكوفى، تابعى شهير ضعيف عن ابن عباس وأبى سعيد وابن عمر. الميزان ٧٩/٣.

ومثاله ما فعل فى حديث أم معبد وحديث ابن أبى ليلى؛ حيث قال: "إنهما جميعًا من قصة واحدة"[1]، وكما فعل فى الجمع بين الروايات التى ذكرها حول عرض عمر ابنته حفصة وطلب عثمان ورد عمر[2].

وكان نقده موجهًا فى الغالب إلى السند؛ فقد جرح بعض الرجال مثل: إسحاق بن بشر الذى قال عنه: "متروك لا يفرح بما ينفرد به"[3]، وإبراهيم بن عبد الرحمن الذى قال عنه: "ضعيف"[4]، على أنه قد سكت عن جماعة مع شهرتهم بالضعف كمحمد بن ذكوان فى روايته لشرف الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونسبه[5].

وأحاديث هذا الكتاب تتفق مع ما يقبله البيهقى فى مثلها؛ إذ كلها تدور حول معنيين: إما المغازى والسير، وإما المعجزات؛ ففى المغازى يقبل أحاديث اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف مخرجها، ولكن رواتها لم يتهموا بالكذب أو الوضع، وإنما اتهموا بسوء الحفظ وكثرة الغلط[6]. وأما المعجزات فهو يرى أنها وإن كانت أخبار آحاد

---

(١) جـ٣ ورقة ٥. (٢) ١٢٦/٢.

(٣) جـ٢ ورقة ١٣٠، وإسحاق بن بشر قال عنه فى الميزان: تركوه، ت ٢٠٦هـ. الميزان ٨٤/١.

(٤) جـ٢ ورقة ١٤٢، وإبراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى قال عنه ابن عدى: أحاديثه ليست مستقيمة. الميزان ٤٥/١.

(٥) ١١٤/١، ١١٥. قال عنه فى الميزان: محمد بن ذكوان منكر الحديث. ٥٤٢/٣. (٦) المدخل إلى دلائل النبوة ص٤٥.

مجتمعه على إثبات معنى واحد وهو ظهور المعجزات على يد شخص واحد، فإذا اجتمعت فإنها تفيد العلم المكتسب، كما يرى أنه إذا أضيفت إليها الأخبار المستفيضة فى المعجزات بلغت حد التواتر الذى يوجب العلم الضرورى. هذا، وقد ذكر البيهقى العديد من معجزات الرسول ودلائل نبوته، لكنه لم يبالغ كما صنع غيره.

وقد بلغ من إيمان البيهقى بصدق هذه الأخبار فى المعجزات وصحتها أنه اعتبر ذكر الأحاديث فيها تكلفًا، ومن ذلك رواياته لحديث الحنانة، فقد روى بسنده إلى السيدة أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قالت: كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خشبة يستند إليها إذا خطب، فصنع له كرسى أو منبر، فلما فقدته الخشبة خارت كما يخور الثور حتى سمعها أهل مسجد، فأتاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاحتضنها فسكتت، ثم قال البيهقى: "هذه الأحاديث التى ذكرناها فى أمر الحنانة كلها صحيحة، وأمر الحنانة من الأمور الظاهرة، والأعلام النيرة التى أخذها الخلف عن السلف، ورواية الأحاديث فيها من التكلف، والحمد لله على الإسلام والسنة، وبه العياذ والعصمة"(١).

أهمية كتاب دلائل النبوة:

١- هو أكثر كتب الدلائل حفظًا ودقة، فقد قال عنه السخاوى: "البيهقى أحد من ألفوا فى سيرة الرسول وهو أحفظها"(٢)، ولم يجد الذهبى بدًا من الإشارة إليه عند حديثه عن الكتب الكثيرة التى طالعها

---

(١) الدلائل ٣٧/٣.

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص١٥٥.

وأخذ منها مادة كتابه "تاريخ الإسلام"، بل اعتبره من أفضل هذه الكتب[1].

٢- يحتوى الكتاب كثيرًا من نصوص فقدت أصولها، وهذا يكسبها أهمية خاصة، ومن بين تلك الأصول المفقودة سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمحمد ابن شهاب الزهرى[2]، وسيرة النبى - صلى الله عليه وسلم - لابن إسحاق، وكثير مما نقله غير موجود فى تهذيب ابن هشام لها. وسيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لموسى بن عقبة، وهى سيرة اعتبرها الإمام مالك - كما نقل عنه البيهقى- أصح السير[3]. هذا بالإضافة إلى تسجيله آراء أئمة اللغة[4] والحديث[5].

٣- ولأهميته اختصره بعض العلماء، فمن المختصرات التى وصلتنا: مختصر لمؤلف مجهول توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية[6]، ومختصر آخر لسراج الدين عمر بن الملقن[7].

مخطوطات الكتاب ومطبوعاته:

١- توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، رقم ٧٠١، وهى مكتوبة بخط جيد، ويوجد منها الأول والثانى والثالث.

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبى ٤/١. (٢) ٩٥/١، ٢٣١، ٢٣٤ على سبيل المثال.

(٣) ورقة ٧، جـ٣ ورقة٩٢. (٤) دلائل النبوة ٢٢٢/١، ٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) السابق ١٤/١ على سبيل المثال.

(٦) فهرس مخطوط دار الكتب الظاهرية ص٢٦، دمشق، سنة ١٩٤٧م.

(٧) كشف الظنون لحاجى خليفة ٤٩٥/١.

٢- توجد منه نسخة خطية أخرى بدار الكتب المصرية أيضًا، الأول والثانى منها برقم ٢١٣، والثانى برقم ٢١٤، ٢١٥، ومن الرابع إلى التاسع برقم ٢٩٧.

٣- وقد طبع الجزء الأول بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتحقيق السيد أحمد صقر، تحقيقًا علميًّا، سنة ١٣٩٠هـ الموافق ١٩٧٠م.

٤- كما طبع الأول والثانى منه بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٠هـ ، ولكن دون تحقيق.

٥- قام الدكتور عبد المعطى قلعجى بتحقيقه ونشره سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م بدار الكتب العلمية، وقد قدم له بمقدمة جيدة، وخرج ما ورد به من أخبار وآثار.

الكتاب الرابع: حياة الأنبياء فى قبورهم:

يطرح هذا الكتاب قضية هامة أثيرت أكثر من مرة على مدى التاريخ الإسلامى، وهى: هل الأنبياء أحياء بعد موتهم، أو أن حياتهم انتهت بمجرد موتهم؟ وإذا كانوا أحياء فأى حياة هذه التى يحيونها؟

وفى هذا الجزء الحديثى يقدم البيهقى الإجابة عن هذه القضية من صحيح الأخبار، وهى إجابة تقنع القارئ باعتقاد أن الأنبياء أحياء فى قبورهم، ولكنها حياة من نوع خاص لا نعلم كيفيتها، مثلها فى ذلك مثل حياة الشهداء. وبهذا الاعتقاد أمكن الجمع بين كثير من الأحاديث، وبطل الإشكال بين مقابلة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرسل فى بيت المقدس، وصلاته بهم فى السماوات السبع[1]،

---

(١) ص٩.

وأن ذلك كان بجسده لا رؤيا منامية؛ لأن الأنبياء أحياء، ولا إشكال في موت الرسول وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، ثم رده السلام، واطلاعه على أحوال أمته(١).

والبيهقي في هذا الكتاب محدث لا متكلم ولا فيلسوف، فكل همه أن يروى لنا ما صح لديه في موضوعه بطرقه المختلفة، ناقدًا ما يستحق النقد منها، جامعًا بين ما ظاهره التعارض فيها، وذاكرًا المتابعات التي تقويها.

بدأه بقوله: "ذكر ما روى في حياة الأنبياء- صلوات الله عليهم- بعد وفاتهم"(٢)، ومن الأحاديث الصحيحة التي استدل بها على اعتقاده حديث أنس بن مالك، وقد ذكره بطرقه المختلفة(٣).

كما حاول أن يجمع بين هذا الحديث وحديث آخر رواه عن

---

(١) روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من أحد يسلم على إلا رد الله روحي، حتى أرد عليه السلام. وقد أوله بقوله: وإنما أراد - والله أعلم - إلا وقد رد الله روحي حتى أرد عليه السلام. (حياة الأنبياء ص١٣). كما روى بسنده عن أوس بن أوس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل أيامكم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على. قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يقولون: بليت - فقال: إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. (حياة الأنبياء ص١٠).

(٢) ص٢.

(٣) نص حديث أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون". وقد ذكر طرقه المختلفة ص٤: ٦، كما ذكر شواهد من الأحاديث الصحيحة من ص٦: ٢٠.

أنس بن مالك يفهم من ظاهره عدم حياتهم فى قبورهم، ونصه: "إن الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدى الله عز وجل حتى ينفخ فى الصور"(١).

والبيهقى يشك فى صحة هذا الخبر، ولكنه يفترض صحته ولا يرى فيه ما يناقض الحديث الأول؛ لأن معناه: "الأنبياء لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين فيما بين يدى الله - عز وجل"(٢).

وقد وصلنا هذا الكتاب عن طريق عبد الكريم بن هوازن القشيرى أحد تلاميذ البيهقى وأبى إسماعيل بن أحمد بن الحسين، ابن البيهقى وتلميذه، وقد نص أبو نصر على السنة التى تلقاه فيها عن شيخه، وهى سنة خمس وأربعين وأربعمائة (٤٤٥هـ)(٣).

مخطوطات الكتاب ومطبوعاته:

١- توجد منه نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ٦/١١٢٧، ويوجد منها ميكروفيلم بجامعة الدول العربية، رقم ٩٠ التوحيد والملل.

٢- وتوجد منه نسخة أخرى خطية بمكتبة الأزهر تحت رقم ٤٢٦ حديث.

٣- وقد طبع أكثر من مرة، طبع أولاً بالقاهرة سنة ١٣١١هـ، وثانيًا بالقاهرة أيضًا سنة ١٣١٩.

وقد خرج أحاديثه محمد بن محمد الخانجى البوسنوى.

---

(١) ص٦. (٢) الموضع نفسه. (٣) ص١.

الكتاب الخامس: كتاب إثبات عذاب القبر:

بدأه بقوله: "كتاب إثبات عذاب القبر، وسؤال الملكلين: على ما وردت به الشريعة، بالآيات المتلوة، والأخبار المروية عـن سـلف الأمة، مع عوارف العقل"[1].

وقد اشتمل الكتاب على سبعة وعشرين بابًا: الباب الأول منها فيما جـاء فى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله - صـلى الله عليـه وسلم - عن بشارة المؤمنين بالتثبيت عند سؤال الملكين"[2]. والبـاب الأخير منها عن: "أقاويل السلف - رضى الله عنهم - فـى إثبـات عذاب القبر وما كانوا يخافونه من هول المطلع"[3].

وقد ناقش بعض الأمور الفلسفية فى باب جواز الحيـاة فـى جزء منفرد "وأن البنية ليست من شرط الحياة"[4].

وقد اعتمد فى هذا الكتاب على الأخبار الصحيحة التى عـزا بعضها إلى الصحيحين[5]، وجمع بين بعض أخباره التـى ظاهرهـا التعارض، كتلك الأخبار التى تذكر عقوبة، وتذكر أخـرى غيرهـا، فجمع البيهقى بينهما على أساس أن لكل ذنب عقوبة، ولكل نوع من

---

(١) كتاب إثبات عذاب القبر فيلم فوتوغرافى، رقم٩ الحديث المصطلح، بمعهـد المخطوطات لوحة١. (٢) لوحة ١. (٣) لوحة ٤١.

(٤) لوحة ١٥. (٥) لوحة ١.

أهل النار عقوبة تخالف غيرهم[1]، وقد ذكر بعض الأخبار دون أن ينقدها، مع أن الضعف فيها ظاهر، ومن ذلك ما رواه بسنده عن دراج عن ابن حجر عن أبى هريرة: "أتدرون فيما أنزلت هذه الآية: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طـه : ١٢٤]؟ أتدرون ما المعيشة الضنك؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "عذاب الكافر، والذى يستمنى بيده[2]، إنه يسلط عليه تسعة وتسعين رأسًا ينفخون فى جسمه"[3]، ولست أشك فى أن هذا الخبر ضعيف، وأن سبب ضعفه هو دراج أبو السمح[4]،ولست أدرى سرًّا لهذه التسعة والتسعين التى أصر على تكرارها، ويبدو أن دراجًا هذا كان مغرمًا بالأعداد، سواء فى الترغيب والترهيب، فمثلاً روى أن شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام"[5]. ولعل البيهقى لم يضعفه لشهرة دراج بالضعف، ولكن هذا لا يعفيه، وكان الأولى به الاقتصار على ما صح، إلا إن كان الغرض ترغيبًا أو ترهيبًا[6].

---

(١) لوحة ١٨. (٢) بالأصل لوحة ١٣، يتسني، ونعتقد أنها تحريف صوابه ما أثبتناه. (٣) لوحة ١٣، وانظر حديثًا آخر يشبهه لوحة ١٦.

(٤) هو دارج أبو السمح المصرى صاحب أبى الهيثم العتوارى، قال أحمد: أحاديثه مناكير ولينه. وقال يحيى بن معين: ثقة، ولكن قال فضلك الرازى: ما هو ثقة ولا كرامة. وقال النسائى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف، وساق له ابن عدى أحاديث، وقال عنها: لا يتابع عليها. (ميزان الاعتدال ٢/٢٤).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٥.

(٦) من نهج البيهقى أنه يقبل فى الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير =

مخطوطات الكتاب:

وهذا الكتاب مخطوط بمكتبة أحمد الثالث رقم ٢١٢٧/ ٦، ويقع في خمس وأربعين ورقة، وهو مكتوب بخط نسخ لطيف سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة (٧٣١هـ) بخط عبد الله بن أحمد بن خليل الشافعي، ويوجد منه فيلم فيتوغرافي، بمعهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، رقم٩ الحديث والمصطلح.

وقد قام بطبعه بعد تحقيقه والتعليق عليه المكتب السلفي لتحقيق التراث الإسلامي، وطبع بمكتبة التقدم سنة ١٩٦٨م. والواقع أن المكتب السلفي بذل جهدًا طيبًا في إخراج الكتاب، فقد خرج أحاديثه وآثاره التي بلغت ٢٦٣ حديثًا وأثرًا، ووضع فهارسه.

الكتاب السادس: كتاب البعث والنشور:

جاء هذا الكتاب في واحد وأربعين بابًا، بدأه بباب قوله تعالى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ} (الأنبياء:٢٨)[1]. وينتهي بباب في حديث الصور[2]، وبينهما أبواب عديدة عن الجنة: عددها وعدد غرفها، وأول الداخلين فيها، والنار وعدد أبوابها وخزنتها... الخ.

= والمغازي، عمن عرف بسوء الحفظ والغلط في روايته، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبوله خبر ما يوجب القبول، فلعله اعتبر حديث دراج منها. وان كانت أخبار الكتاب كله في موضوع اعتقادي هو: إثبات عذاب القبر. انظر: المدخل إلى دلائل النبوة ص٤٦، المطبوع مع الجزء الأول من دلائل النبوة، تحقيق: السيد أحمد صقر.

(١) لوحة ٣.

(٢) لوحة ١١٩.

والملاحظ أن ثلث أبواب الكتاب – تقريبًا – مترجم بآيات من القرآن[1]، وقد كان البيهقى يبدأ كل باب بما ورد فيه من آيات القرآن – إن وجد – ثم ينتقل إلى ذكر الأخبار الصحيحة، عازفًا عن الأخبار المكذوبة، فمثلاً عند كلامه عن سماع أهل الجنة– روى خبرًا مرسلاً عن مجاهد، ثم قال: "وقد روى فيه أحاديث مرفوعة أسانيدها ضعيفة بمرة فتركت نقلها"، وقد تعرض لنقد الرجال كقوله فى أحد الأسانيد: "تفرد به خالد بن يزيد، وهو ليس بالقوى"[2]، كما قال عن حفص بن عمر: مجهول[3]، وهذا الكتاب يتفق مع نهج البيهقى فى قبول أحاديث التفسير؛ حيث يقبل ما ورد منها عمن اتفق أهل الحديث على ضعفه، إذا لم يكن متهمًا بالوضع أو الكذب، وإن كان سيئ الحفظ، كثير الغلط[4]،

---

(١) جاء ذلك فى اثنى عشر بابًا وهى كالاتى: قوله تعالى: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} (الأنبياء:٢٨)، لوحة ٣، قوله تعالى:{إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ} (النساء:٤٨)، لوحة٦، وقوله تعالى:{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا} (فاطر :٣٢)، وقوله تعالى: {رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ} (الحجر: ٢) – لوحة ١٦، وقوله تعالى:{وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} (الأعراف : ١٩)، لوحة ٣٨، وقوله تعالى:{ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} (الزخرف: ٧٠)، اللوحة رقم ٧٤. وقوله تعالى:{لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} (الدخان: ٥٦)، لوحة ٨٦، وقوله تعالى:{لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ} (آل عمران: ١٥)، لوحة ٨٧. وقوله تعالى:{ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ}(يونس:٢٦)، لوحة ٨٨. وقوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً}(النساء: ٥٦)، لوحة ١٠٧. وقوله تعالى: {وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ}(الزخرف:٧٧).

(٢) لوحة ٧٢ . (٣) لوحة ٣٠. (٤) المدخل إلى دلائل النبوة ص١٦.

وقد يقوى رواياته بتعدد طرقها؛ لأن تعدد الطرق يقوى فى النفس الثقة فى حفظه وبعده عن الغلط، ومن ذلك قوله عن أحد الأسانيد: "وهذا الإسناد غير قوى، إلا أنه مع الإسنادين الأولين يقوى بعضه بعضًا"[1].

ولم يقتصر فى هذا الكتاب على الرواية، بل تعداها إلى النقد بنوعيه الداخلى- نقد المتن، والخارجى - نقد السند؛ فمن نقده للمتن نقده لخبر ابن بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم: "يجىء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى"، فقد قال عنه البيهقى: "لا أراه محفوظًا، والكافر لا يعاقب بذنب غيره. قال الله عز وجل: {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(الأنعام: ١٦٤)"[2]، ويمكن أن نعتبر من باب نقده للمتن رده على أهل الزيغ الذين يردون الأخبار إذا خالفت تصوراتهم العقلية. ولما كان موضوع هذا الكتاب يهتم بأحد الأمور الغيبية التى يعجز العقل البشرى عن تصور حقيقتها، فقد وجه أهل الزيغ إلى أحاديثه الطعن، ومن ذلك ردهم لحديث أبى سعيد الخدرى- رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "**إن الرجل من أهل الجنة لا يشتهى الولد فى الجنة، فيكون حمله وفصاله فى ساعة واحدة**"[3].

وقد رد البيهقى عليهم بقولين:

أحدهما: أن هذا على فرض أن يشتهى الولد وهو لا يشتهيه.

---

(١) لوحة ٥٤. (٢) لوحة ٢٠. (٣) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وثانيهما: أنه لا داعى فى تأويل هذا الحديث؛ لأنه من الممكن حمله على الظاهر؛ إذ ليس من المستحيل أن يشتهى المؤمن الممكن من شهواته الصفى المقرب المسلط على لذاته، قرة أعين وثمرة فؤاد، وبيّنَ أن سر خطأ هؤلاء الزائغين يكمن فى خلطهم بين عالم الغيب وعالم الشهادة، كما أن الولادة فى الدنيا غير الولادة فى الجنة" ، وضرب لذلك مثلاً بالخمر؛ إذ خمر الدنيا غير خمر الجنة. وهذا النقد الموجه إلى هؤلاء العقليين نقد صحيح؛ لأن عالم الغيب مغاير لعالم الشهادة؛ فمن الخطأ تحكيم العقل فيما لا مجال له فيه.

وقد وصلنا هذا الكتاب من طريق تلميذه عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوى.

مخطوطاته ومطبوعاته:

توجد منه نسخة بمكتبة شهيد على، رقم ١٥٧٢، وتقع فى إحدى وعشرين ومائة ورقة، كتبها محمد بن عبد العزيز بن محمد بن خيران، وتم نسخها يوم السبت الموافق السادس والعشرين من شهر رمضان من سنة أربع وأربعين وثمانمائة ٨٤٤هـ ، وتوجد منها نسخة مصورة بجامعة الدول العربية، رقم ٥٠ توحيد، ٧ تصوف.

وقد قمت بتحقيقه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه بالاشتراك مع الزميل الدكتور عبد الفتاح الفاوى، ونشرته دار الفصحى بالقاهرة، ودار العروبة بالكويت سنة ١٩٨٢م.

الاتجاه الثالث: مصنفات البيهقى فى أحاديث الآداب والرقاق:

الكتاب الأول: الجامع المصنف فى شعب الإيمان:

نهج البيهقى فى هذا الكتاب نهج الترغيب والترهيب، وجمع فيه بين العقائد والمعاملات والعبادات والأخلاق، كما جمع فيه بين

آى الكتاب وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء والصوفية وأهل اللغـــة.

ومبنى الكتاب على حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال: "**الإيمان بضع وســبعون شعبة، فأرفعها قول: لا الــه إلا الله، وأدناهــا إماطــة الأذى عــن الطريق**". وقد قسمه إلى سبع وسبعين شعبة، بدأه بشعبة الإيمان بالله عز وجل[1]، وجعل آخره شعبة أن يحب الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه، والنصح لكل مسلم[2]، وطبق فيه شرطه فى الرواية حيث يســتدل بالصحيح، فإذا أورد غيره أشار إليه[3]، ويتــوقى الموضــوعات[4] والمناكير.

وهذا الكتاب يمتاز على غيره من كتــب البيهقــى العديــدة، بمميزات كثيرة من أهمها :

١-أن البيهقى أكثر فيه من ذكر كرامات الصالحين، كذكره ما ورد عن توبة بشر بن الحارث، وما حدث له آنذاك من كرامـــات[5]،

---

(١) تلخيص شعب الإيمان، مخطوط الأزهر، رقم ٧٦٨، وأخرجه مســلم فــى صحيحه، باب بيان عدد شعب الإيمان ٣/٢.

(٢) مختصر شعب الإيمان للقزوينى ص٦ .　　　(٣) السابق ص١٨١.

(٤) قال عنه صديقه عن صيام رجب: "عندى حديث آخر فى ذكر كل يوم من رجب هو حديث موضوع له أخرجه". انظر شعب الإيمان، جـ٢ ورقة ١٨٣.

(٥) شعب الإيمان جــ١ ورقة ٦٧، مخطوطة دار الكتب، بشر بن الحارث هو ابن عبد الرحمن المروزى أبو نصر المعروف بالحافى، من كبار الصالحين، له فى الزهد والورع أخبار، وهو من ثقات رجال الحديث، من أهل مــرو، ســكن بغداد، وتوفى بها سنة ٢٢٧هــ. الأعلام للزركلى ٢٦/٢.

وذكر ما حدث لشيخه الحاكم أبى عبد الله من إكرام الله له بالشفاء بسبب سقي الماء[1].

٢- أنه يكثر من ذكر الحكايات حول الفضائل وحول الرذائل للترغيب فى الأولى وللتنفير من الثانية، بطريقة وعظية فى الحالين، وكان يضع لهذه الحكايات عناوين تميزها كقوله - مثلاً - آثار وحكايات فى فضل الصدق وذم الكذب[2]

٣- أنه يكثر فيه من ذكر الإسرائيليات التى لا تتعارض مع الإسلام، وإن كان الشك كبيرًا فى ثبوتها؛ لانقطاعها عن أصلها، ولمخالفتها للعقل أحيانًا؛ كذكره أخبارًا عن ذى القرنين من طريق وهب بن منبه مع بعد الشقة[3]، أو على حد تعبيرهم: (وبينهما مفاوز)، ومثل ما رواه عما دار بين موسى وإبليس[4]، ولعل عذره فى حمل هذه المرويات وذكرها فى كتابه أنه لا يرى فيها ما يهدم العقيدة، فضلاً عما قد يكون فيها من ترغيب أو ترهيب، مما يخدم غرضه الأصلى من الكتاب.

---

(١) تلخيص شعب الإيمان، ورقة ١٥٩، مخطوطة الأزهر.

(٢) انظر: السابق، ورقة ٢٢٤.

(٣) شعب الإيمان جـ٢ ورقة ٢٩، وعن سيدنا داود أيضًا شعب الإيمان جـ٢ ورقة ١٣٠.

(٤) تلخيص شعب الإيمان، ورقة ١٦٠.

٤- أنه أكثر من النقل عن رجال التصوف الذين قد يسميهم أهل البصائر؛ كنقله عن الجنيد[١] وذى النون المصرى وغيرهما[٢] بل قد يتعدى مجرد النقل عنهم لينقل اختلافهم- أحيانًا[٣].

٥- أنه كثيرًا ما يستشهد بالشعر، ويغلب على الشعر الذى يذكره الضعف فى النظم والقوافى، وإن كان يمتاز بإثارة العاطفة الدينية خاصة والإنسانية عامة، ومن ذلك ما أنشده لبعض أهل الأدب:

إنى وإن كان جمع المال يعجبنى فليس يعدل عندى صحة الجسد
المال زين وفى الأولاد مكرمة والسقم ينسيك ذكر المال والولد[٤]

وقد أنشد أيضًا:

خلقان لا أرضى طريقهما بطر الغنى وذلة الفقر
فإذا غنيت فلا تكن بطرًا وإذا افتقرت فته على الدهر[٥]

مخطوطات الكتاب ومطبوعاته:

١- توجد منه نسختان بدار الكتب، لم يبق منهما غير الجزء الثانى من كل منهما، والنسخة الأولى رقم ٨١٠ حديث. والثانية رقم ٧١٤ حديث.

---

(١) شعب الإيمان جـ٢ ورقة٢، والجنيد هو محمد بن الجنيد البغدادى الخزاز، مولده ونشأته بغداد، وكذا وفاته، (ت٢٩٨هـ). حلية الأولياء ١٠/٢٥٥.

(٢) السابق، الورقة نفسها. وذو النون المصرى هو: ثوبان بن إبراهيم الإخميمى المصرى الصوفى (ت٢٤٥هـ). الأعلام للزركلى ٢/٨٨.

(٣) تلخيص شعب الإيمان، ورقة ٩٧، مخطوطة الأزهر.

(٤) جـ٢ ورقة ٢١.

(٥) جـ١ ورقة ٢٢.

٢- يوجد تلخيص لشعب الإيمان بمكتبة الأزهر، رقم ٧٦٨ رواق المغاربة، مكتوب عليه: شعب الإيمان، ولكنه ليس الشعب، بل هو تلخيص لها، حذف منها مؤلفها أسانيد الأحاديث وكثير من الأخبار، وهى نسخة ناقصة من أولها نحو ورقتين، وتنتهى بباب وفق ما يزايله من نفسه من الشعر والظفر، وهو أحد فصول الشعبة المتممة للأربعين بالورقة ٢٦١، ومؤلفه مجهول(١).

٣- وتوجد نسخة أخرى بالمكتبة العمومية باستانبول تحت رقم ١٠٤٨، ويوجد منها ميكروفيلم رقم ١٣٧ تصوف تحت اسم: شعب الإيمان. وهو أيضًا ليس كتاب: شعب الإيمان للبيهقى، إنما هو عبارة عن مختارات قام باختيارها شخص يدعى أبا البيان محمد بن محفوظ، لم يلتزم فيها النص، بل تدخل كثيرًا فيه بالتقديم والتأخير والزيادة والحذف، والنقد أيضًا لأخبار الكتاب(٢).

كما اختصره أيضًا شمس الدين المقدسى، والشيخ جلال الدين بن أبى بكر السيوطى، ولكن لم نعثر عليهما(٣).

---

(١) لعل مؤلفه الإمام نعيم الدين محمد بن حمويه، وقد حققه فى٧٧ بابًا. انظر: كشف الظنون لحاجى خليفة ٨٣/١.

(٢) المختار من شعب الإيمان. المجلد الرابع، لوحة ٤٨.

(٣) هامش ٢، وانظر: كشف الظنون ٥٧٤/١.

وهناك منتخب آخر من الأحاديث نسب إلى البيهقي نفسه[1].

ويوجد له مختصر يسمى "مختصر شعب الإيمان"، عبارة عن رءوس الموضوعات التي عالجها البيهقي، وقليل جدًا من أخباره وأشعاره، قام باختصاره أبو جعفر القزويني ت ٦٩٩هـ. وقد طبع هذا المختصر أكثر من مرة.

---

(١) وأما الموجود بدار الكتب تحت عنوان "الأربعين المنتخبة من شعب الإيمان" لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. برقم ٥٤٤ مجاميع، فليس له، رغم أنه موجود تحت عنوان مكتوب بالحبر الأحمر، إمام بيهقي، من شعب الإيمان، ودليلنا على ذلك عدة أمور:

أ- هذه الأحاديث الأربعون في الحقيقة امتداد لأربعين سبقتها، وواحد وعشرين تليها؛ ليتم العدد واحدًا ومائة حديث.

ب- مختار هذه الأحاديث كلها اختار لها عنوانًا غريبًا إذ سماها حلية أبي نعيم: ورقة ٧٥، ولم يسمها الأحاديث المختارة من شعب الإيمان، وقد ذكر نهجه في اختيارها من الأحاديث القدسية قائلاً: "وانتهت الأربعون المرفوعة إلى الله سبحانه وتعالى من غير إسناد كما شرطته، وها نحن أولاء نتلوها بعشرين حديثًا مسندة إلى الله بأسانيد الكتب التي أخرجتها، لا بإسناده إليها، مخافة التطويل؛ رغبة مني في أن يتضمن هذا الجزء مائة حديث إلهي، وأزيد حديثًا واحدًا نتضح به وترية الأحاديث. ورقة ٩٨.

ج- ومما يؤكد أن هذه الأحاديث ليست من اختيار صاحبنا أبي بكر البيهقي: أن مصنفها ذكر سنده مرة واحدة، ويتبين منه أنه من أبناء القرن السابع تقريبًا، فقد قال: "حدثني به يونس عن محمد بن محمد الطائي عن أبي علي البيهقي عن أبي عثمان الصابوني... الخ". وهذا الشيخ الرابع الذي كان معاصرًا لأبي بكر البيهقي، إذ توفي أبو عثمان الصابوني عام ٤٤٩هـ.(طبقات الشافعية ١٢١/٣)، فبين مؤلف هذا المنتخب وأبي بكر البيهقي مفاوز، على أنه لم يحدد إذا كان انتخبها من شعب الإيمان أو غيره.

أما من رواه من تلاميذ البيهقى فجماعة أشهرهم: زاهر بن طاهر الشامى، وأبو الحسن عبيد الله بن محمد بن الإمام الحافظ أبى بكر البيهقى، وهو يعتبر حفيد البيهقى وتلميذه.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات آخرها الطبعة المحققة فى تسعة أجزاء بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٩ هـ إلى ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠م، تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول.

الكتاب الثانى: كتاب الآداب:

واضح من عنوان الكتاب أن موضوعه أحاديث الأخلاق، وقد ذكر البيهقى غرضه منه فى المقدمة القصيرة التى قدم بها له بما يفهم منه أنه يبحث فى البر والصلة ومكارم الأخلاق والكفارات، ويضمه إلى شقيقه "السنن الصغرى" و"الاعتقاد"؛ لتكون بها رغم إيجازها كفاية المسلم فى عقيدته، وعباداته، ومعاملاته، وأخلاقه[١].

والبيهقى فى هذا الكتاب يشير إلى قيمة ما يستدل به من الأحاديث من الناحية العلمية، فيذكر ما إذا كان الحديث مرفوعًا، أو مرسلاً، أو غريبًا[٢]، وإذا أحس بضعف الحديث ذكر له التوابع والشواهد[٣]، كما أنه يذكر رأيه فى رجال السند ليعرفنا بهم، وبقيمة ما ينقلونه[٤]، ويعزو الأخبار إلى الصحيحين[٥] إن كانت فيهما،

---

(١) ورقة ٣. (٢) انظر على سبيل المثال ورقة رقم ٣٩٨.

(٣) ورقة رقم ٤٦١. (٤) ورقة رقم ٤٦١. (٥) ورقة رقم ٤٦٠.

ويشرح الكلمات اللغوية التي يحس فيها نوعًا من الغرابة، ناسبًا شرحها إلى قائله من أئمة اللغة[1]، كما أنه قد يقوم بالجمع بين ما ظاهره التعارض فيها[2].

وفضلاً عن أن الكتاب دليل على سعة حافظة البيهقي التي جمعت مع أحاديث الأحكام والعقائد أحاديث الآداب فإنه يحتوي على الكثير من الفضائل والآداب بطريقة علمية منظمة، وفيها إجابة الإسلام عن كثير من العادات والتقاليد؛ كالسماع والغناء والرقص والشعر والتجارة والزراعة والنظافة والزحمة...الخ.

وقد تلقاه عن البيهقي تلميذاه عبد الجبار بن محمد الخوارزمي، ومحمد بن الفضل الغراوي.

مخطوطاته:

توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية (رقم ٤٣ حديث) مكتوبة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة (٧٣٣هـ).

وقد طبع لأول مرة بدار الكتب العلمية ببيروت سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). وقد حققه وخرج أحاديثه وآثاره، وقدم له، ووضع له فهارس عملية الأستاذ محمد عبد القادر عطا.

الكتاب الثالث: الدعوات الكبير:

بدأه الإمام البيهقي بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه. وأهم من سبقه إلى تأليف مثل هذا النوع من المصنفات؛ فقال: "فسألني بعض

---

(١) انظر: ما نقله عن أبي عبيد القاسم بن سلام؛ ورقة ٣١٧.

(٢) انظر مثلاً: ورقة رقم ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٥.

إخوانى أن أجمع له ما ورد من الأخبار المأثورة فى الأدعية المرجوة التى دعا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى وقت، أو علمها أحدًا من صحابته بأسانيدها؛ ليسمعها ويتقنها، ويعلم مراتبها، ومدارجها فى الثواب الموعود عليها، ويحرص على حفظها واستعمالها، ويفزع فى كل نائبة تنوبه إليها، ويسأل الله تعالى بها، فاستخرت الله تعالى فى ذلك، فوقعت الخيرة على إخراج الأحاديث على الترتيب الذى وضعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - فى مختصر المأثور، فهو المقتدى به فى الحديث عند الجمهور، وأضفت إليها مما لم يورده ما لم استجز إخلاء الكتاب عنه. وسألت الله عز وجل أن يوفقنى والناظرين فيه لحفظ ما أودعته من الدعوات والمسألة بها فى جميع الأوقات، وأن يوصل إلينا بركته، ولا يحرمنا أجرها بمنه وجوده" (ص٣ الجزء الأول).

وقد اشتمل الكتاب على خمسمائة وواحد وثلاثين حديثًا، موزعة على مائة وخمسة من الأبواب، بدأه بباب (ما جاء فى فضل الدعاء والذكر) وأنهاه بباب (ما جاء فى رقية المريض).

وقد نشر محققًا بجمعية إحياء التراث الإسلامى - مركز المخطوطات والتراث والوثائق، قسم التحقيق والبحث العلمى بالكويت، وقد قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه وفهرسته وضبط أحاديثه: بدر بن عبد الله البدر، وجاء القسم الأول تحت رقم ٦، ونشر سنة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، وجاء القسم الثانى تحت رقم ١٠، ونشر سنة (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

الكتاب الرابع: فضائل الأوقات:

وهو كتاب فى فضائل الثواب فى أوقات معينة من أيام العام،

وقد بدأه بدون مقدمات، بل ذكر أول ما ذكر باب فى فضل شهر رجب، ثم باب فى فضل شعبان، ثم باب فى فضل ليلة النصف من شعبان، وأنهاه بباب عن فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد قامت دار ابن حزم ببيروت - لبنان بتحقيقه ونشره، وقد اشتمل على ثلاثمائة حديث وسبعة أحاديث، وقد التزم فيه البيهقى أن يبين درجة كل حديث بروية، وقد يعزو بعضها إلى الصحيحين.

وقد أضاف إلى ذلك عزو ما لم يعزه إلى من أخرجه من أصحاب السنن والإمام أحمد فى المسند.

كما أضاف التحقيق فهرسة أبجدية لأحاديث الكتاب. وفهرسًا عامًّا لموضوعاته، وهو كتاب قيم رغم صغره، مفيد للتعرف على مدى ما يزعمه البعض من فضائل لبعض الأوقات، وما ينكره آخرون. (باب فى فضل ليلة النصف من شعبان).

الكتاب الخامس: الأربعون الصغرى المخرجة فى أحوال عباد الله تعالى وأخلاقهم:

وقد بدأه الإمام البيهقى بمقدمة مناسبة ذكر فيها أهمية علم الحديث خصوصًا، وأهمية طلب العلم عمومًا، وكيف كان السلف يتدارسون العلم ويرحلون المسافات الشاسعة من أجل التثبت من صحة أحد الأحاديث.

ثم أشار إلى أنه قد سبق أن أخرج كتابًا فى أربعين بابًا من أبواب يحتاج إليها طلاب العلم، وأنه استخار الله فى إخراج بعض ما يحتاجون إلى معرفته للاستعمال فى أحوالهم وأخلاقهم فى أربعين بابًا؛ ليكون بلغة لهم فيما لابد لهم من معرفته فى عبادة الله تعالى مع ما سبق ذكره فى الأربعين التى خرجها فى بيان معالم دين الله تعالى.

وقد بدأ كتابه هذا بالباب الأول (فى توحيد الله فى عبادته دون ما سواه)، وأنهاه بالباب الأربعين وعنوانه (البـــاب الأربعـــون فـــى فى استعمال ما ذكرنا فى هذا الكتاب).

وقد اشتمل الكتاب على مائة وواحد وســتين حــديثًا، وكلهــا أحاديث صحيحة، وتشتمل على مكارم الأخلاق والإحسان إلى النفس وإلى الوالدين والأقربين وصلة الرحم والاهتمـــام بكســـب الحـــلال والصبر على أذى الناس مع الزهد والقناعة...الخ.

وقد نشرت دار الكتب العلمية الطبعة الأولى من هذا الكتاب، سنة (١٤٠٧هـــ- ١٩٨٧م) وبتحقيق أبى هاجر محمـد سـعيد بـن بسيونى زغلول الإبيانى.

الفصل الثالث

السنن الكبرى

ويشتمل هذا الفصل على الآتى:

١) تمهيد.

٢) منهج البيهقى فى السنن الكبرى.

٣) مميزات السنن الكبرى.

٤) منزلتها بين كتب الحديث والسنن.

٥) دراسة العلماء لها.

٦) آراء العلماء فيها.

٧) مخطوطاتها ومطبوعاتها، وكيفية الاستفادة منها.

تمهيد:

تناول الفصل الماضى آثار البيهقى فى علوم الحديث عدا السنن الكبرى فقد أرجأنا الكلام عنها؛ لأن لها أهمية خاصة، باعتبارها أكبر أعمال البيهقى فى رواية الحديث، وأهمها من حيث التصاقها بأحاديث الأحكام الفقهية، وقد تناولها العلماء بالنقد والتهذيب والاختيار والثناء؛ ولذلك أفردت لها هذا الفصل لأوفيها حقها من البحث والدرس.

ويتناول هذا الفصل الأمور الآتية:

الأول: منهج البيهقى فى السنن الكبرى.

الثانى: مميزات السنن الكبرى.

الثالث: منزلتها بين كتب الحديث والسنن.

الرابع: دراسة العلماء لها.

الخامس: آراء العلماء فيها.

السادس: مخطوطاتها ومطبوعاتها، وكيفية الاستفادة منها.

أولاً: منهج البيهقى فى السنن الكبرى:

١- بدأ البيهقى تأليف هذا الكتاب سنة خمس وأربعمائة (٤٠٥هـ)، فقد ذكر زاهر بن طاهر بن محمد الشامى أحد رواة الكتاب قال: "أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى- رحمه الله - بقراءة والدى عليه فى شعبان سنة خمس وأربعمائة"[١]. وانتهى من تأليفه سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ). وقد قال قاضى القضاة تقى الدين محمد بن الحسين بن رزين: "وجدت بخط الإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المصنف- رحمه الله، ورضى عنه- فى نسخة الأصل التى بخطه فى آخر الكتاب ما صورته: فرغت منه - بحمد الله - يوم الاثنين الثانى والعشرين من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة (٤٣٢هـ)"[٢].

ومعنى ذلك أن البيهقى ظل يجمعه ويؤلف أبوابه، ويمليه على تلاميذه، نحواً من سبع وعشرين سنة. ويبدو أن البيهقى ظل يدرس هذا الكتاب؛ فيمليه أحياناً، ويقرأ عليه أحياناً أخرى طوال حياته، يدلنا على ذلك أنه قد يحيل فى ثناياه إلى بعض الكتب التى ألفها بعد ذلك، فقد أحال مثلاً إلى كتابى "الخلافيات" و"المعرفة"[٣]، كما أحال إلى كتاب الدعوات[٤]، وكتاب الأسماء والصفات[٥]،وكتاب دلائل النبوة[٦].

---

(١) ٢/١.	(٢) ٣٥١/١٠.	(٣) ٢٣٠/١.

(٤) ج٣ ص١٥٣.	(٥) ٣٤٦/٣.	(٦) ١٤٦/٩.

٢- وقد وضع له مقدمة طويلة جعلها على شكل كتاب مستقل سماه "المدخل إلى السنن" وقال فى ذلك: "ثم خرجت عون الله - عز وجل - سنن المصطفى- صلى الله عليه وسلم- وما احتجنا إليه من آثار الصحابة - رضى الله عنهم- على هذا الترتيب - يعنى ترتيب مختصر المزنى - فى أكثر من مائتى جزء بأجزاء خفاف، وجعلت له مدخلاً فى اثنى عشر جزءاً"(١)، ولم يبق من هذا المدخل إلا قطع(٢).

أما كتاب السنن فقد بدأه بالحمد والثناء على الله، والصلاة والسلام على رسوله، ثم دخل فى أبواب الكتاب مباشرة(٣) .

٣- وقد رتبه على أبواب الفقه الشافعى، كما رتبه المزنى فى مختصره، ولعل السر فى ذلك يرجع إلى ما ناله هذا المختصر من شهرة واسعة فى المذهب الشافعى(٤)، ولإعجاب البيهقى به ألف أكثر

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٤٤.

(٢) شافهنى بذلك الأستاذ السيد أحمد صقر، ووعدنى بإطلاعى على هذه القطع منه، ولكن حالت دون ذلك شواغله، رغم ترددى عليه مراراً. وقد طبع الكتاب محققاً بحمد الله وفضله.

(٣) السنن ١/٢.

(٤) شذرات الذهب ٢/١٤٨. قال ابن العماد الحنبلى فى ترجمة المزنى: "هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصرى، قال عنه الشافعى: المزنى ناصر مذهبى، وكان زاهدًا عابدًا، أحد نظار مذهب الشافعى، وله مؤلفات عدة منها: الجامع الكبير، والصغير، والمختصر، والمختصر أصل الكتب المصنفة فى المذهب، وعلى منواله رتب المؤلفون، ولكلامه نشروا وشرحوا متنه. (شذرات الذهب بتصرف يسير).

من كتاب، ورتبها جميعًا على ترتيبه، حتى كتابه "نصوص الشافعى"، فقد رتبه أيضًا ترتيب المختصر[1].

وكما بدأ المزنى مختصره بباب "الطهارة" فتحدث عن المياه[2]، كذلك صنع البيهقى فى السنن؛ فبدأ بكتاب "الطهارة"، وبأبواب أحاديث المياه[3]، وقد يشير فى ثنايا الكتاب إلى المختصر خصوصًا إذا خالفه، وذلك فى مواضع محدودة كصنيعه فى كتاب "كسب الإماء"[4]، و"كسب الرجل"[5]، و"قسم الغنيمة فى دار الحرب"[6]، كما أنه قد رتب بعض الأبواب الممهدة لأحاديث الأحكام على ترتيب الشيخ أبى العباس الطبرى[7]. وذلك فى كتاب النكاح "جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما شدد عليه وأبيح لغيره، على ترتيب أبى العباس أحمد بن محمد الطبرى صاحب التلخيص"[8].

وقد قسم البيهقى السنن إلى كتب، والكتب إلى أبواب، وأكثر من الأبواب، رغم ما قد يكون تحتها من أحاديث قليلة، كأن يكون

---

(١) معرفة السنن والآثار ١/١٤٤.

(٢) النسخة التى بهامش الأم ١/٢.

(٣) ١/٢.

(٤) السنن ٦/١٢٦.

(٥) ٦/١٢٧.

(٦) ٦/٣٠٥.

(٧) ٧/ من ص٣٦: ١٠٢.

(٨) ٧/٣٦.

تحت الباب حديث واحد[1]، أو لا تكون تحته أحاديث مطلقاً، بل مجموعة من اللغويات التى يفسر بها ما سبق من الأحاديث[2]، وقلما يسمى الباب فصلاً[3].

وقد تلطف البيهقى فأدخل أحاديث الرقاق والمواعظ والأخلاق فى أبواب أحاديث الأحكام، كإدراجه أحاديث البر والصلة فى أبواب الحضانة[4]، وأحاديث الاستئذان فى كتاب الحدود[5]، وكثير من أحاديث الفضائل فى كتاب "قسم الفيء"[6]، وأحاديث الأمر المعروف والنهى عن المنكر، فى كتاب "أدب القاضى".

كما أن البيهقى تحرى المناسبة بين الكتب والأبواب، فإن القارئ لكتابه يشعر قبيل انتهاء الكتاب بقرب انتهائه، وأن الكتاب الذى يليه هو كتاب كذا، وذلك بسبب دقة البيهقى وحسن تصنيفه. انظر مثلاً كيف تحرى المناسبة بين كتاب الطهارة وكتاب الصلاة، فبالرغم من أن آخر أبواب كتاب الطهارة عنده هو: باب "ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح" فقد ختمه بالأثر عن عكرمة فى الراعف لا يرقأ، يسد أنفه، ويتوضأ ويصلى"[7].

---

(١) انظر: السنن ٣/٦، ٥، ٨٦ و١٨٤/٥، ٢٣٣، ٢٦١ و٤٤/٧.

(٢) انظر: السنن، باب تفسير أسنان الإبل من كتاب الزكاة ٩٥/٤.

(٣) ٣٠٤/٧. (٤) ٣٢٢/٨. (٥) ٢٠٩/٦: ٢٥٣.

(٦) ٢٤٠/٦، ٣٧١. (٧) ٣٥٧/١.

٤- كما أنه راعى المناسبة أيضًا بين الأحاديث بحيث يسلمك حديث آخر الباب إلى أحاديث الباب التالى غالبًا، كما فعل مثلاً فى باب "قتل الرجل بالمرأة"(١).

فقد ذكر آخر حديث فيه اليهودى الذى قتل صبية مسلمة فقتل بها، ثم كان الباب التالى "فيمن لا قصاص فيه لاختلاف الدين"(٢)، وهكذا فعل فى كتاب الإيمان باب "أسماء الله عز وجل"، وذكر فى آخره قول الشافعى- رحمه الله-: "من حلف باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة؛ لأن اسم الله غير مخلوق"، ويسلم هذا القول إلى الباب الذى يليه باب: "كراهية الحلف بغير الله عز وجل"(٣).

٥- وقد يضع البيهقى لكل باب من أبواب الكتاب على كثرتها ترجمة هى عنوان لما يحويه من حديث، أو أحاديث، وآثار أو لغويات. والترجمة فى الواقع مظهر من مظاهر شخصية المحدث، ودليل على فقهه، ويمكننا أن نعتبر البيهقى مثل البخارى فى هذا المجال، وإن كان البخارى أقل منه تقسيمًا للأبواب، وبالتالى أقل منه ذكرًا للتراجم، ونبادر فنذكر أن نتائج دراستنا لهذه التراجم تبين أنه قلما يترك بابًا دون ترجمة، ومن هذا القليل النادر أن يقول: "باب..." ولا يذكر ترجمة(٤).

كما أنه قد يذكر ترجمته للباب دون أن يذكر تحتها أحاديث، ومن ذلك قوله: باب: "من احتاج إلى تغطية رأسه، أو لبس مخيط أو

س(١) ٢٧/٨. (٢) ٢٨/٨. (٣) ٩٨/١٠.
(٤) ١٩٤/٥، ٥٦/٨، ١٣٠، ويحتمل أن تكون الترجمة سقطت.

إلى دواء فيه طيب – فعل ذلك للضرورة وافتدى، استدلالاً بحديث كعب بن عجرة الذي يرد بعد هذا مباشرة إن شاء الله". وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس(١).

وتراجم البيهقي هي المسائل الفقهية أو الحكم عليها، والأحاديث التي تتضمنها هي الأدلة عليها، كقوله مثلاً: باب: "الدليل على أن تارك الصلاة يكفر كفرًا يباح به دمه، ولا يخرج به عن الإيمان"(٢). وقوله باب: "ما يستدل به على وجوب ذكر النبي– صلى الله عليه وسلم– في الخطبة"(٣)، وتأتي التراجم– في أغلب الأحيان– معبرة عن اختيار البيهقي ورأيه، كقوله باب "ترك الوضوء مما مست النار"(٤) وقوله باب" التوضؤ من لحوم الإبل"(٥)، وقوله: باب "من كره صوم الدهر واستحب القصد في العبادة لمن يخاف الضعف على نفسه"(٦)، فهذا القيد في الترجمة "لمن يخاف الضعف على نفسه" دليل واضح على توجيهه لأحاديث الباب وفهمه لها، وهو فهم قد خالفه فيه البعض – كما سبق – أن ذكرنا ذلك.

ولما كان كتاب السنن يذكر ما يستدل به المخالفون من أصحاب المذاهب الأخرى – غير الشافعية – فإننا نجده يترجم لهم،

---

(١) ٥/٥٤. (٢) ٣/٣٦٦.
(٣) ٣/٢٠٩. (٤) ١/١٥٣.
(٥) ١/١٥٨. (٦) ٤/٢٩٩.

كقوله مثلاً: باب "من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطـلاق"، ثـم يقول: باب "من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحـة الكتاب، وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب فصاعدًا، وهو أصح الأقـوال على السنة وأحوطها"[1]، ففى الترجمـة الأولـى ذكـر رأى غيـر الشافعية، وفى الترجمة الثانية ذكر رأى الشافعية، كما حدد أنه أصح الأقوال على السنة، وأنه أحوطها.

أما لغة هذه التراجم فإن بعضها جزء حـديث أو آيـة مـن الكتاب، أو عبارة أدبية يحاول ألا يكرر فيها ما سـبقها، وإن كـان مضمونها قريبًا منها كصنيع الأدباء. فمن الأبـواب التـى جـاءت ترجمتها جزءًا من أحد أحاديثها قوله: "باب من تلوم ما بينـه وبـين آخر الوقت رجاء وجود الماء"[2]، فقد أخذ هذه الترجمة مـن قـول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**إذا أجنب الرجل فـى السـفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن لم يجد تيمم وصلى...**"[3].

ومن الأبواب التى جعل تراجمها آيات من القـرآن الكـريم، قوله: "باب **{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَـوْ حَرَصْـتُمْ}** (النساء: ١٢٩)[4]، وقوله: "باب **{الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}** (النور:٣)[5].

---

(١) ١٦٣/٢.
(٢) ٢٣٣/١. ومعنى تلوم: أى انتظر.
(٣) الصفحة نفسها.
(٤) ٢٩٩/٧.
(٥) ١٧٤/٧.

ومن الأبواب التى تفنن فى ترجمتها حتى جاءت تعبر عما بين الأبواب من اختلافات دقيقة؛ "لأن البيهقى يثبت ما يتحقق عنده، ويستتبع ذلك تنوع فى العبارة، وتجديد فى الأبواب، كما هو شأن أرباب الاجتهاد وطريق الأنباء"[1]، ومنها قوله: "باب تفريق الوضوء"[2]، ثم يقول: باب "الترتيب فى الوضوء"[3]، أو يقول: باب "ليس على النساء أذان ولا إقامة"[4]، ثم يقول: باب "أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها"[5]، أو يقول: باب" افتتاح القراءة فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها إذا جهر بالفاتحة"[6]، ثم يقول: باب "من قال لا يجهر بها"[7].

ورغم دقة البيهقى فى تراجمه التى تعتبر بمثابة ترجمة لكل مسألة من مسائل الفقه الشافعى فإن بعض التراجم ربما خالفتها الدقة، ولكنها مواضع محدودة، ولا عجب، فتراجم البخارى نفسه - وهو شيخ المحدثين - كانت موضع جدل العلماء فى مدى مناسبتها لما

---

(١) خاتمة طبع المجلد الثالث من السنن الكبرى.
(٢) ٨٣/١.
(٣) ٨٤/١.
(٤) ٤٠٨/١.
(٥) ١/ ٤٠٨.
(٦) ٤٦/٢.
(٧) ٥٠/٢.

تحويه من أحاديث[1]. على أن أول ما نسجله هنا على هذه التــراجم أن البيهقى نادرًا ما ينسى الترجمة، وقد أشرنا إلى ذلك قريبًا، ونادرًا ما يذكر ترجمة بعيدة المناسبة لما تحويه من أحاديث؛ كقوله: "باب ما يستدل به على وجوب التحميد"، أى فى خطبة يوم الجمعة، فقد ذكــر حديث أبى هريرة - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله - صــلى الله عليه وسلم -: **"كل خطبة ليس فيها شهادة كاليــد الجــذماء"**[2]. ونسأل البيهقى أين المناسبة بين هذا الحديث والترجمة؟ فليس فيمــا ذكر من حديث أبى هريرة ما يدل على وجوب التحميد، بل فيه مــا يدل على وجوب الشهادة، وقد كان البيهقى نفسه يحس أحيانًا بضعف مناسبة الحديث للترجمة، كقوله فى باب "عدد المؤذنين"، بعد أن أورد عن السائب بن يزيد أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان، فعلق عليه قائلاً: "والخبر ورد فى التأذين لا فى المؤذن"[3].

وقد تأتى الترجمة قاصرة عن مراد البيهقى، كقولــه: "بــاب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار، أفطروا ثم خرجــوا إلى عيدهم من الغد"، ومراد البيهقى هو شهادتهم آخر نهار الثلاثــين أنهم رأوا الهلال البارحة"[4].

وقد تأتى الترجمة أوسع مما تحويه كقوله: "باب الإمام يعلمهم فى خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون، وأن على من نحر قبــل أن

---

(١) اتجاهات المحدثين الفقهية للدكتور عبد المجيــد محمــود، مخطوطــه دار العلوم، رقم ١٨٠، ص٢٤٠.

(٢) ٣/ ٢٠٩.

(٣) ١/ ٤٢٩.

(٤) السنن والجوهر النقى ٣/ ٣١٦ وهامشه.

يجب وقت نحر الإمام أن يعيد"، ومع ذلك لم يورد تحتها حديثًا واحدًا عن كيفية النحر[1]، ولعل عذره أنه ذكر ما يجب على الإمام أن يذكرهم به، دون تعرض منه لكيفية النحر؛ لأنه عقد له أبوابًا خاصة به.

٦- ومن منهجه أيضًا في هذا الكتاب تكرار الأحاديث حسب ما يمكن أن يستنبط منها، ولعله في هذا التكرار يشبه البخاري[2]، وقد زاد هذا التكرار من حجم الكتاب، فجاء في مائتي جزء حديثي كما يقول البيهقي نفسه[3].

ولم يكن البيهقي يكتفي بموضع الاستشهاد في الحديث دائمًا، بل كان يذكره بأكمله، كتكراره لحديث "بئر بضاعة" في باب "التطهر بماء البئر"[4]، ثم أعاد الحديث نفسه في باب "صفة بئر بضاعة"[5]. وكذلك

(١) ٣/٣١١.   (٢) هدى الساري ١/٢٦.

(٣) معرفة السنن والآثار ١/١٤٤.   (٤) ١/٤.

(٥) ١/٢٤٥. ويفهم من البابين أن بئر بضاعة يكون الماء فيها إلى العانة، عرضها ستة أذرع، وماؤها متغير، ونص الحديث فيها: "قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - نتوضأ من بئر بضاعة، وهو يطرح فيها كذا وكذا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الماء لا ينجسه شيء" . والبيهقي يفهم من هذا الحديث أن الماء كان أكثر من قلتين، أو كان قلتين ولم يتغير، ولكن وصف أبي داود لها - كما نقله البيهقي - يدل على أن الماء فيها يتغير. انظر: السنن الكبرى وهامشه ١/٢٦٥.

كرر حديث ماعز فى ثلاثة أبواب من كتاب الحدود[1]. قد يكرر الحديث مع اختلاف السند، وقد صرح فى أحد المواضع بذلك، كقوله: " قال[2]: ورغب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى قتال أهل البغى"، وساق الحديث الذى ذكرناه فى أول الكتاب، ثم قال: "ونحن نسوقه هنا بأسانيد أخرى"[3].

٨- ومن منهجه أيضًا أنه قد يذكر ممهدات لكتبه التى سيذكر فيها أحاديث الأحكام الفقهية، وهى تمهيدات يحس القارئ بأهميتها، كتمهيده مثلاً لكتاب الجنائز بخمسة عشر بابًا عن قصر الأمل فى الحياة الدنيا، ووجوب الاستعداد للموت، والصبر على الأمراض والأوبئة، وحسن الظن بالله، وتوجع المريض، وموت الفجاءة، وعيادة المريض وتكرارها، ووضع اليد على المريض، والدعاء له، والسؤال عن حاله، وما يستحب من تسليته، وعيادة المسلم غير المسلم، إلى أن ختم هذه الأبواب التمهيدية بباب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر، وهو أنسب ما يكون للحديث عن الجنائز[4].

وكذلك قدم بعض التمهيدات المفيدة عند حديثه عن كتاب النكاح[5]، ولكن المعيب على البيهقى هو استطراده لأدنى ملابسة كما يقولون، ولكنها استطرادات نادرة، كاستطراده بمناسبة باب حجامة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى كتاب "الضحايا"، فقد ذكر ما

(١) ٨/ ٢١٢، ٢١٩، ٢٢١.

(٢) هو الشافعى.

(٣) ٨/ ١٨٧.

(٤) ٣/٣٦٨: ٣٨٤.

(٥) ٧/٣٦: ١٠٢.

جاء فى إباحة قطع العروق والكى عند الحاجة، وإباحة التداوى، وأدوية النبى - صلى الله عليه وسلم، وعدم إكراه المرضى على الطعام والشراب، وإباحة الرقية، وباب التمائم، مع بُعْد ذلك كله عن كتاب "الضحايا"[1]. وكذلك استطراده بمناسبة فضل الإنفاق فى سبيل الله فى كتاب "السير والجهاد"، فقد تكلم عن الذكر لله، وهو ليس بعيدًا عن السير والجهاد؛ لقوله تعالى فى سورة الأنفال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ}، ولكنه ذكر فضل الصوم فى سبيل الله[2] مع بعده عن السير والجهاد.

ثانيًا: مميزات السنن الكبرى:

مميزات السنن الكبرى كثيرة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، هى: مميزات فى السند، ومميزات فى المتن، ومميزات خارجة عن السند والمتن.

أهم مميزات السند:

أ- التعدد فى الأسانيد، وهو أمر يزيد الأحاديث قوة، كما أنه قد يكون فيما أورده منها بعض الطرق القوية فى ذاتها، منقولة عن غير السنن الكبرى من كتب الحديث، ومن ذلك أنه روى حديث أبى قتادة وإصغائه الإناء إلى الهرة فى باب "سؤر الهرة" من ست طرق[3]، وكروايته فى باب "إفراد الإقامة"، حديث أنس، قال: "أمر

---

(1) ٣٤٢/٩: ٣٥٠. (2) السنن ١٧٢/٩، ١٧٣، ونرى أن الحديث أولى به كتاب الصيام. (3) ٢٤٥/١.

بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، أى أمره النبى- صلى الله عليه وسلم- من أحد عشر طريقًا[1].

وقد يكون فى هذه الأسانيد التى يذكرها البيهقى- الرواية من طريق مدلس صرح بالسماع، وفى غيرها لم يصرح به، من ذلك حديث عائشة - رضى الله عنها- أن النبى - صلى الله عليه وسلم - "كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم قام قبل أن يمس ماء... الحديث"، فقد روى البيهقى هذا الحديث بطرق متعددة، كانت إحداها عن أبى إسحاق السبيعى عن الأسود. وأبو إسحاق يدلس؛ ولذلك فقد أعاد البيهقى الرواية بطريق آخر، وفيه صرح أبو إسحاق بالسماع عن الأسود، وذلك من طريق زهير عن أبى إسحاق قال: "سألت الأسود بن يزيد - وكان لى جارًا وصديقًا- عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبو إسحاق فى هذا الطريق بيّن سماعه، والمدلس إذا بين سماعه عمن رواه عنه، وكان ثقة - فلا وجه لرده.

كما أنه قد يكون فى غيرها منقطعًا فيورده البيهقى فيها متصلاً، كما فى حديث أبى ثعلبة الخشنى فى حكم الصيد، فقد رواه البخارى بسنده[2] عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة، فرواه البيهقى كما رواه البخارى، ثم عاد فرواه بسنده عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن أبى ثعلبة، ثم قال: "وقد أرسله جماعة عن أيوب وخالد، فلم يذكروا أسماء فى إسناده"[3].

---

(١) ٤١٢/١.　　　(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ٣٠٥/٣.

(٣) السنن ٣٣/١٠، ولكن الماردينى صاحب الجوهر النقى بهامش الصفحة-

وقد يرد الحديث فى غيرها موقوفًا، فيورده البيهقى فيها مرفوعًا، من ذلك ما رواه فى باب "من شك فى صلاته، أصلى ثلاثًا أو أربعًا؟"، فقد روى بسنده عن أبى إسماعيل، حدثنا أيوب بن سليمان ابن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبى أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؛ فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها، ثم يسجد سجدتين"**. ثم قال: "رواته ثقات، ولكن وقفه مالك فى الموطأ"[1]، ومما رفعه البيهقى فى السنن ووقفه مالك وغيره ما رواه البيهقى بسنده فى باب "الدعاء بين الأذان" حديث **"اثنتان لا تردان، الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعض بعضًا"**. قال البيهقى: "رفعه الزمعى، أى موسى بن يعقوب الزمعى، أحد رواة الإسناد، ووقفه مالك بن أنس الإمام"[2].

ومن ذلك أيضًا حديث عائشة فى التسمية قبل التحيات، فقد رواه البيهقى بسنده عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت:

= نفسها ذكر أن الحاكم قال عن إسناد المنقطع: "صحيح على شرط الشيخين"، كما ذكر أن أبا قلابة سمع من أبى ثعلبة. انظر المستدرك ١/١٤٣: ١٤٤، ويريد الماردينى بذلك أن يقول: إن أبا قلابة سمعه من أبى ثعلبة مرة ومن أسماء مرة أخرى، ولا شك أن هذا أفضل؛ لعدم تخطئة البخارى.

(١) ٢/٣٣٣، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١/١٢٠، ولكن الماردينى بهامش السنن نقل عن ابن عبد البر فى التمهيد أنه قال: "لا يصح رفعه، لم يرفعه إلا من لا يوثق به، وإسماعيل وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم".

(٢) ٥/٤١٠، ولم أعثر عليه فى الموطأ، ولكنه فى أبى داود ٣ /٢٤.

"كان يقول فى التشهد فى الصلاة أولها وفى وسطها قولاً واحدًا: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات لله"، ولكن الإمام مالكًا رواه فى الموطأ موقوفًا على السيدة عائشة، فقال: كانت تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات لله"[1]. قال الشوكانى عن هذا الحديث: "وقد روى مرفوعًا، أخرجه الحسنى فى مسنده، والبيهقى، ورجح الدارقطنى وقفه"[2].

ب- ومن مميزات السنن الكبرى فى الإسناد أيضًا أن البيهقى فيها قد ينسب المبهم من الرجال، ولا شك أن ذلك عمل مفيد، من ذلك أنه ذكر إسنادًا فيه عن "سالم بن أبى الجعد عن أخيه، عن ابن عباس، ثم قال: سألت أحمد بن على الأصبهانى، عن أخى سالم هذا، فقال: اسمه عبد الله بن أبى الجعد"[3].

وقد يفسر فى الإسناد الواحد أكثر من راوٍ، فقد ذكر سندًا عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبى ثفال المرى، عن رباح عبد الرحمن ابن أبى سفيان بن حويطب، قال: حدثتنى جدتى عن أبيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -... الحديث. فقال البيهقى: "أبو ثفال المرى، يقال: اسمه ثمامة بن وائل، وقيل: ثمامة بن حصين، وجدة رباح هى أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل"[4]. كما فسر من لقبه الزبيدى، فقال: "هو محمد بن الوليد بن عامر". كما نسب عبد الله

---

(1) ١٤٢/٢، وتنوير الحوالك ١١٣/١، وما فيه موقوف على ابن عمر لا على السيدة عائشة.

(2) نيل الأوطار ١٧٥/٢، الطبعة الأولى، بولاق.

(3) ٧/١.

(4) ٤٣/١.

ابن بجينة، فقال: "هو عبد الله بن مالك بن القشبى من أزد شنوءة". كما أزال الإشكال فى التشابه بين ذى الشمالين وذى اليدين. فقال:" ذو اليدين يسمى الخرباق، وقد عاش بعد النبى – صلى الله عليه وسلم – أما ذو الشمالين، فهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن فضلة بن عثيان، وقد استشهد ببدر".

ج- ومن مميزاتها فى الإسناد أيضًا، أن البيهقى قد يذكر عن الراوى الواحد روايتين؛ مرة بالانقطاع ومرة بالوصل، أو مرة بالوقف وأخرى بالرفع. فمما صرح الراوى بوصله مرة وبانقطاعه أخرى ما رواه البيهقى بسنده عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعدًا يقول: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدما قدم المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس. فهذا موصول. ثم عاد فرواه مرسلاً عن سعيد بن المسيب دون ذكر سعد[1].

والفائدة فى مثل هذا واضحة؛ لأنها تومئ بقوة المرسل، وبأن له أصلاً متصلاً؛ فيقبل.

ومما صرح الراوى بسماعه من جهتين مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا – ما رواه البيهقى فى "التعوذ بعد الافتتاح"؛ فقد روى أولاً بسنده عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عبد الله بن مسعود، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إذا دخل فى الصلاة يقول: أعوذ بالله... وذكر الحديث"، ثم عاد فرواه بسنده عن عطاء أيضًا عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يتعوذ فى الصلاة من الشيطان الرجيم[2]، والفائدة هنا تشبه ما سبق من أن الموقوف مقبول لوروده مرفوعًا.

---

(1) ٣/٢.

(2) ٣٦/٢.

د- ومن مميزاتها فى الإسناد أيضًا، ما يذكر فى أسانيدها من الزيادة فى عدد الرواة - إن وجدت ، والزيادة قد تجود الإسناد، كما قد يعتبر نقص أحد الرواة تقصيرًا به، من ذلك مثلاً ما رواه البيهقى بسنده عن حوثرة بن أشرس: أبى عامر العدوى، حدثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله- صلى الله عليه وسلم -... الحديث". قال البيهقى "جوده حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم فقال: عن رجل، فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكره فى إسناده".

ومن ذلك أيضًا ما رواه فى باب "ما روى فى بول الصبى والصبية"، فقد روى بسنده عن على بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه، قال: "جاءت أم الفضل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -... الحديث[1]، فقد رواه ابن ماجه عن قابوس، قالت أم الفضل: دون ذكر أبيه[2]، ففيما ذكر البيهقى تجديد لإسناده إلا أن يكون قابوس قد سمع أم الفضل"[3].

هـ- ومن مزاياها أيضًا فى الإسناد، أن البيهقى قد يذكر فيها بعض أحوال الرواة؛ كالاضطراب والشك، ومعرفة اضطراب الراوى أو شكه أو سلامته منهما - أمر مهم عند الترجيح، فلا شك أن المتثبت أقوى من غيرهس.

---

(١) ٤١٤/١. (٢) انظر: سنن ابن ماجه ١٧٤/١.

(٣) قابوس هو ابن أبى المخارق، ويقال: ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى، روى عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم، وعن أم الفضل بنت الحارث، ونقل عن أبيه عنها، قال النسائى: ليس به بأس، وذكره ابن سليمان فى الثقات. (تهذيب التهذيب٨/ ٣٠٦، ٣٠٧).

فمن اضطراب الراوى ما ذكر البيهقى فى باب "مس الإبط" عن الزهرى، فقد روى البيهقى بسنده إلى أبى بكر الحميدى قال: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان - يعنى ابن عيينة - عن هذا الحديث: "تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب"، فقال سفيان: "حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى فقال يا أبا بكر: إن الناس ينكرون عليك حديثين، قال: وما هما؟ فقال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب، فقال الزهرى: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب. فقال إسماعيل، وحديث عبد الله فى مس الإبط؟ فكأن الزهرى كف عنه كالمنكر له، فسألته أهو هو؟ فأنكره، فأتيت عمرو بن دينار فقال: بلى، حدثنى الزهرى عن عبيد الله...". قال البيهقى: "حديث مس الإبط مرسل، وقد أنكره الزهرى بعدما حدث به"(١).

ومن اضطراب الراوى أيضاً ما رواه البيهقى من حديث شعبة عن ابن عباس فى الذى يأتى امرأته وهى حائض، قال: "يتصدق بنصف دينار"، فقد رفعه شعبة مرة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم، ووقفه مرة اخرى على ابن عباس، ولما قيل له: "إنك كنت ترفعه؟ قال: كنت مجنوناً، فصححت". قال البيهقى: "فقد رجع شعبة عن رفعه، وجعله من قول ابن عباس"(٢).

وأما شك الراوى، فقد كثرت أمثلته فى ثنايا الأسانيد، ومن ذلك أنه قد يكون الشك من راوٍ فى اسم راوٍ آخر، كشك الراوى فى

---

(١) ١٣٨/١.   (٢) ١٦٢/١.

حديث: "النضح بعد الوضوء"، فقد رواه البيهقى بسنده عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بال توضأ وينضح". ثم عاد فرواه بسنده عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له: الحكم أو أبو الحكم، من ثقيف عن أبيه[1]. فالواضح أن مجاهدًا يشك فى اسم الراوى: هل هو سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان؟ أو: هو رجل يقال له: الحكم أو أبو الحكم؟ فهذا- ولا شك- يضعف من رواية مجاهد، ولا يجعلها تصمد أمام غيرها من الروايات عند المقارنة؛ لأن من لم يشك أولى ممن شك، كما ذكرنا ذلك عند الحديث عن منهج البيهقى فى الترجيح بين الروايات.

وقد يكون الشك من الراوى فى ألفاظ المتن، ودور البيهقى هنا أن يذكر الراوى الشاك واللفظة المشكوك فيها، حتى يؤخذ ذلك كله فى الاعتبار عند الترجيح، ومن ذلك أن عوف بن أبى جميلة شك فى حديث عمران بن حصين فى باب "غسل الجنب، ووضوء المحدث إذا وجدا الماء بعد التيمم"، فقد روى عمران بن الحصين أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ضير" أو "لا ضرر". قال البيهقى: "شك عوف"[2]، كما قد شك قرة بن خالد فيما رواه عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة" أو "مرتين". قال البيهقى: "شك قرة"[3]. كما شك محمد بن أبى عدى فى قول النبى-

---

(١) ٢١٨/١. (٢) ٢١٨/١. (٣) ٢٤٧/١.

صلى الله عليه وسلم-: "الإمام ضامن، والمؤذن ضامن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين" أو قال: "غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين". قال البيهقي: "شك ابن أبي عدي"[1].

هذا، ونلاحظ في المثال الأخير أن شك الراوي في ألفاظ المتن، لا يفيد الشك أو عدمه حكمًا فقهيًا، ولكنه يدل على الدقة في تأدية الرواة ألفاظ النبي - صلى الله عليه وسلم، والخروج من تبعة الكذب عليه.

مميزات في المتون:

وتمتاز السنن الكبرى عن غيرها من جهة المتون بعدة أمور أهمها:

أ- أن متن الحديث قد يرد في غيرها مختصرًا، فيورده البيهقي مطولاً، وقد تكون في الزيادة التي يذكرها فائدة فقهية، فقد روى مثلاً بسنده عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله ابن عمر تنزع خمارها، ثم تمسح على رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغير. ثم عاد فرواه بإسناده عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء، ثم قال: "ففي كل ذلك دلالة مع ظاهر الكتاب {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}[2]، يدل على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث الذي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثم ذكر سنده إلى بلال - رضي الله عنه - قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين والخمار".

---

(١) ٤٣٢/١. (٢) صحيح مسلم (بشرح النووي) ١٧٤/٣.

مختصر"ا، وأن رواية مالك أتم منها لما فيها من نزع العمامة ومسح الرأس"(١).

وفى هذه الزيادة حكم فقهى مقتضاه عدم الاكتفاء بالمسح على الخمار أو العمامة، وأن السنة المسح على الرأس نفسه.

وقد يكون الخبر فيه بزيادة فيها فضيلة خلقية أو اجتماعية، كما فى الحديث الذى رواه بسنده عن زيد بن خالد الجهنى قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **"من فطر صائمًا كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئًا، ومن جهز غازيًا أو خلفه فى أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئًا"**(٢). فقد رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عطاء بن أبى رباح مقتصرين على قصة الصوم"(٣). ومن ذلك أيضًا ما رواه عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جهل عليك، فقل: إنى صائم"**(٤)؛ فإن مقدمة هذا الحديث ليست فى الصحيحين وغيرهما؛ لأن الذى فى الصحيحين هو آخر بداية من قوله: " فإن سابك..إلى آخره"(٥).

---

(١) ١/٦١، ٦٢. (٢) ٤/٢٤٠، والمنتقى من زوائد البيهقى جـ٢ ورقة ١٤.

(٣) جامع الترمذى بشرح ابن العربى ٤/٢٠٠، وسنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقى ١/٥٥٥، ولم أعثر عليه فى سنن النسائى.

(٤) ٤/٢٧٠.

(٥) المنتقى ٢/ ورقة ١٩، وصحيح البخارى ١/٣٢٤، وصحيح مسلم ٨/٢٨.

وقد يزيد البيهقى أمرًا موقوفًا على الصحابى فى الحديث المرفوع دون أن يدرجه فيه، على حين يقتصر غيره على المرفوع فقط. وهذه الزيادة التي يذكرها من الموقوفات على الصحابة لا تضر الحديث ما دامت غير مدرجة فيه، بل قد تفيد فى معرفتنا لمدى فهم الصحابى للحديث، وفقهه له، وعمله به، ومن ذلك ما رواه البيهقى فى السواك للصائم من رواية عطاء عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: "السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإنى سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**"(١)، فقد رواه الشيخان وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مقتصرين منه على المرفوع دون باقية"(٢).

ب– ومن مميزات السنن الكبرى فى المتون أيضًا، أنه قد يرد المتن فى غيرها مجملاً، فيورده البيهقى مفسرًا، ونقصد بالتفسير هنا التوضيح، ومن ذلك رواية البيهقي عن السيدة عائشة – رضى الله عنها– فى مرض النبى – صلى الله عليه وسلم – قالت: "فأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم". فالمخضب هنا مجمل لا ندرى من أى نوع هو، لولا أنه عاد فرواه عنها موضحًا "فأجلسناه فى مخضب لحفصة من نحاس"(٣) . فالرواية الثانية المفسرة

(١) ٢٧٤/٤. (٢) المنتقى جـ٢ ورقة ٢١، وصحيح البخارى ٣٢٤/٢، وصحيح مسلم ٣٢/٨، وسنن ابن ماجه ٥٢٥/١.
(٣) ٣١/١.

دليل على صحة استعمال آنية النحاس، في حين لا يفهم ذلك من الرواية الأولى؛ ففي الثانية مزيد بيان.

ومن ذلك أيضًا روايته لحديث "حمران" بضم الحاء: "توضأ عثمان على المقاعد[1] ثلاثًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ... الحديث" رواه مسلم[2]، وعليه اعتمد الشافعي في تكرار مسح الرأس، ولكن هذه الرواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة[3]. وإذا كانت هناك أحاديث تروى عن عثمان في تكرار مسح الرأس فهي أحاديث "من أوجه غريبة ليست بحجة"[4] . وإن كان بعض فقهاء الشافعية استدل بها على تكرار مسح الرأس.

فهذا المثال فضلاً عن أنه يدل على مخالفته للشافعي إذا صح لديه الحديث؛ فإنه يدل أيضًا على أن رواية البيهقي هنا مفسرة، أما رواية مسلم التي عزاها إليه أولاً فهي مجمله. ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك أيضًا: ما رواه مسلم في حديث: "**فضلنا على الناس بثلاث**...الحديث"، ففيه تفسير خصلتين الأولى والثانية، وترك الثالثة مبهمة، ولكن البيهقي ذكر في روايته تفسير الثلاث خصال، فقال: "**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعل**

---

(١) المقاعد موضع قعود الناس من الأسواق وغيرها. (لسان العرب٣/ ٣٥٧).

(٢) ١/٦٢، وصحيح مسلم ٣/١٠٥، ١٠٦.

(٣) ١/٦٢. (٤) الصفحة، نفسها.

ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة"[1].

ج- كما قد يذكر فى متن الحديث تاريخا، ومعرفة التاريخ هامة؛ لأنها تبين الناسخ من المنسوخ عند تعارض النصوص، وعدم التمكن من الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض.

ومن ذلك أنه روى حديثين: أحدهما لأبى هريرة[2]، والثانى لابن مسعود[3]، وحديث ابن مسعود يفهم منه تحريم الكلام أثناء الصلاة، وحديث أبى هريرة يفهم منه جواز الكلام لمصلحة الصلاة، فجاء البيهقى وعقد بابًا ترجمته: "ما يستدل به على أنه لا يجوز أن يكون حديث ابن مسعود فى تحريم كلام الناس ناسخًا لحديث أبى هريرة وغيره فى كلام الناس؛ وذلك لتقدم حديث عبد الله وتأخر حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وغيره. قال ابن مسعود - فيما روينا عنه فى تحريم كلام الناس-: فلما رجعنا من أرض الحبشة، ورجوعهم كان قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) ١/٢٢٣، صحيح مسلم ٤/٥ ، والحديث كما نبه كالآتى: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء"، وذكر خصلة أخرى.

(٢) نص حديث أبى هريرة كالآتى: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر أو العصر ركعتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أحقًا ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتى السهو" ٤/٢٥٠.

(٣) نص حديث ابن مسعود كالآتى: "كنا نسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه، فلم يرد علينا قال: إن فى الصلاة شغلاً" ٢/٢٤٨.

المدينة، ثم هاجر إلى المدينة؛ فقصة التسليم - أى التى فى حديث ابن مسعود - كانت قبل الهجرة، أما أبو هريرة رضى الله عنه فقد قال: "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتى العشى... وذكر قصة ذى اليدين، وقدوم أبى هريرة - رضى الله عنه- وهو بخيبر، كما رواه البخارى"(١).

د- كما يذكر فى المتن أحياناً سبب ورود الحديث، وهو أمر هام؛ لأن معرفة سبب ورود الحديث يجعلنا ندرك ملابساته، والظروف التى قيل فيها، وهل هو خاص بهذه الحادثة أو هو عام.

ومما يوضح ذلك ما رواه البيهقى من حديث عطاء بن يسار عن أبى واقد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة"**. فهل هذا الحديث عام يشمل كل ما قطع من البهيمة وهى حية، فيكون شعرها وظفرها ميتة لا ينتفع بهما؟ أو أن لهذا الحديث قصة أو سببًا يوضح المراد به؟

الحق أن ثمة قصة توضح المراد بالعموم فى قوله: "ما قطع" رواها البيهقى بسنده عن عطاء بن يسار عن أبى واقد الليثى أيضًا قال: "قدم النبى- صلى الله عليه وسلم - المدينة والناس يجبون سنام الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم-: ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة". فهذه الرواية بما اشتملت عليه من هذا السبب الذى استوجب الخطاب بما فيه يوضح أن المراد بالعموم فى "ما قطع" الخصوص. ولعل الحكمة أن فى قطعها وهى حية تشويهاً لخلقتها وتعذيبًا لها، فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عنه.

---

(١) ٢/٣٦١: ٣٦٣.

مميزات أخرى للسنن الكبرى:

ومن مميزات السنن الكبرى أيضًا بعيدًا عن الأسانيد والمتون، أن البيهقى يذكر فيها أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وآراء أئمة المذاهب وآراء نقاد الحديث وأقوال اللغويين ومناظرات العلماء.

أ- فمن الصحابة الذين ذكر رأيهم غير الخلفاء الأربعة: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. فقد ذكر رأى ابن عمر مثلاً فى جواز الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح(١)، رغم ما هو معروف من كراهية الصلاة فى هذين الوقتين، غير أن صلاة الجنازة سبب، وكذلك ذكر رأى ابن عباس فى وطء المستحاضة وأنه أباحه(٢).

وأما فقهاء التابعين فقد اهتم بذكر آرائهم اهتمامًا واسعًا يكاد يجعل من كتابه مصدرًا للتعرف عليها، وقد كان- أحيانًا- يحدد أسماءهم كتحديده لاسم عمر بن عبد العزيز فى أنه "ليس فى تكرار غسل الميت شىء موقت"(٣)، وأن عمر ابن عبد العزيز كتب "ألا يسمى أحد فى الدعاء"(٤)، وكان أحيانًا يحدد أسماء بعضهم، ويجمل البعض الآخر، كقوله فى باب "لا تؤخذ صدقة شىء من الشجر غير

---

(١) ٤٦٢/٣، ٤٦٣.

(٢) ٣٢٩/١. وانظر أيضًا: رأى ابن عباس فى ١٥٦/٣.

(٣) ٣٨٩/٣.

(٤) ٢١٧/٣.

النخيل والعنب": "وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي وعمرو بن دينار، ورويناه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة"[1].

وقد لاحظت أنه يهتم بذكر آراء فقهاء التابعين عند الاختلاف، كقوله في باب "من قال: يقضي مال اليتيم إذا أيسر، أي وليه". قال: "وروينا عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي العالية، قالوا: يقضيه، وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: لا يقضيه"[2].

وقد يعين من أقوالهم ما اختاره الشافعي، كقوله في باب "ميقات أهل العراق": "فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري في الصحيح عن علي، ومسلم عن عبد الله بن نمير[3]، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر، وإليه ذهب طاووس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يوقته، وإنما وقت بعدُ، واختاره الشافعي- رحمه الله - وذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقته، ولم يسنده في رواية ابن جريج عنه"[4].

ب- وأما أئمة المذاهب الفقهية فإنه لا تخلو صفحة واحدة تقريبًا من ذكر قول للشافعي، كما يذكر رأي مالك قليلاً، ومن ذلك القليل ما ذكره من رأيه في باب "الجمع في المطر بين الصلاتين".

---

(1) ٦/٥. (2) ٦/٥

(3) صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٦٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٦. (4) ٤/١٠٣.

بعد حديث ابن عباس - رضى الله عنهما -: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا فى غير خوف ولا سفر". قال مالك: "أرى ذلك كان فى مطر"(1).

وأما الإمام أحمد بن حنبل فإنه كان يكثر من نقل آرائه فى بيان علل الحديث وتعديل الرجال وتجريحهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى موضع آخر.

وأما الإمام أبو حنيفة فمن النادر أن يذكره، ومن ذلك النادر ما ذكره فى كتاب البيوع عند حديث ابن عمر المرفوع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - "**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**"، فقد ذكر البيهقى بسنده عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة، أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر هذا، قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: هذا ليس بشىء، أرأيت إن كانا فى سفينة. قال على بن المدينى: إن الله سائله عما قال"(2).

ج- أما نقله لآراء نقاد الحديث، فقد سبق حديثنا عمن تأثر بهم ونقل آراءهم، وكذلك ذكرنا عند حديثنا عن ثقافته اللغوية من يهتم بنقل آرائهم فى اللغة.

د- أما الجديد الذى نحب أن ننوه به هنا وما تمتاز به السنن

---

(1) ٣/١٦٦.

(2) ٥/٢٧٠، وقد دافع الماردينى عن أبى حنيفة بما هو معروف عنه من مواقف بالنسبة للحديث، وأول قوله: ليس هذا بشىء، إلى أن الإشارة راجعة إلى الاحتجاج، لا إلى كلام النبى- صلى الله عليه وسلم-، وهذا فى الواقع هو ما يعقل أن يقصد إليه الإمام الأعظم. انظر: الجوهر النقى بهامش السنن ٥/٢٧٠.

الكبرى، فذكره لمناظرات العلماء، ولهذا أهميته؛ لأنه يطلعنا على طرق تفكير السابقين ومناحي استدلالاتهم، ولعل السر في اهتمام البيهقي بهذا الجانب يرجع إلى روح العصر الذي عاش فيه، فإن هذا العصر كان يمتاز بالإقبال الشديد على الجدل والمناظرات في كل مكان حتى في أماكن العزاء.

ومن هذه المناظرات مناظرة بين علي بن المديني ويحيى بن معين في الوضوء من مس الذكر(١)، وعدمه.

---

(١) روى البيهقي هذه المناظرات بسنده عن رجاء بن مرجا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الحنيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين؛ فتناظرا في مس الذكر.

فقال يحيى بن معين: يتوضأ منه.

وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به.

واحتج ابن معين بحديث بسرة بنت صفوان.

واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتعلق بإسناد بسرة، ومروان بن الحكم أرسل شرطيًا في رد جوابها إليه.

فقال يحيى: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه.

فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما.

فقال يحيى: عن مالك عن نافع عن ابن عمر يتوضأ من مس الذكر.

فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ، وإنما هو بضعة من جسدك.

فقال يحيى : هذا عمن؟

قال يحيى: عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن عمر وابن مسعود واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع.

فقال له أحمد بن حنبل: نعم، ولكن أبا قيس الأودي لا يحتج بحديثه.

فقال علي: حدثني أبو نعيم ثنا مسعد عن عمر بن سعيد عن عمار قال: لا =

ومناظرة أخرى فى الموضوع نفسه بين سفيان وابن جريج[1]. وأخرى بين أبى حنيفة وعبد الله بن المبارك فى رفع اليدين من الركوع والرفع[2]. ومناظرة أخرى فى الموضوع نفسه بين الأوزاعى والثورى[3].

= أبالى مسسته أو أنفى.

فقال يحيى : بين سعيد وعمار بن ياسر مفازة. ٣٦/١.

(١) ذكر البيهقى بسنده عن على بن المدينى قال: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر.

فقال سفيان: أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده منيًا. ما كان عليه؟

قال ابن جريج: يغسل يده.

فقال سفيان: أيهما أكبر، المنى أو مس الذكر؟

فقال ابن جريج: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان. ١٣٦/١.

(٢) روى البيهقى هذه المناظرة بسنده عن وكيع قال: صليت فى مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلى وابن المبارك إلى جنبه يصلى، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة.

قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تكثر رفع اليدين، أتريد أن تطير.

فقال أبو عبد الله: ياأبا حنيفة، رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، أفاردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة. ٨٢/٢.

(٣) أما هذه المناظرة فقد رواها البيهقى بسنده عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعى والثورى بمنى.

فقال الأوزاعى للثورى: لم لا ترفع يديك فى خفض ركوع ورفعه؟

فقال الثورى: ثنا يزيد بن أبى داود.

فقال الأوزعى: أروى لك عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وتعارضنى بيزيد عن أبيه، ويزيد رجل ضعيف الحديث، مخالف=

ومناظـــرة أخرى بيـــن المزنى وآخر فـــى أنـــواع القتل(١).
وأخرى بين عبيد الله عمـــرو وأبى حنيفة فى شرب النبيذ(٢).

- قال سفيان بن عيينة: فاحمر وجه سفيان الثورى.
فقال الأوزاعى: كأنك كرهت ما قلت.
قال الثورى: نعم.
قال الأوزاعى: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على حق.. فتبسم الثـــورى لمـــا رأى الأوزاعى قد احتد. ٢/٨٢.

(١) هى فى الحقيقة بين محمد بن إسحاق بن خزيمة وآخر، ولكن بدايتهما كانت مع المزنى، فقد روى البيهقى بسنده عن ابن خزيمة يقول: "حضـــرت مجلـــس المزنى يومًا وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد.
فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه بصفتين عمدًا وخطـــأ، فلم قلتم: إنه على ثلاثة أوصاف؟ ولم قلتم شبه العمد؟
فاحتج المزنى بهذا الحديث: "ألا أن قتيل العمد الخطأ كالسوط والعصا مائة مـــن الإبل"
فقال له مناظره: أتحتج بعلى جد زيد بن حرمان؟
فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير على بن زيد.
فقال: ومن رواه؟
قلت: عقبة بن أويس.
قال لى: فمن عقبة بن أويس؟
قلت: عقبة بن أويس رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد بـــن ســـيرين على جلاله.
فقال للمزنى: أنت تناظر أو هذا؟
فقال المزنى: إذا جاء الحديث، فهذا يناظر، وإنه أعلم بالحديث منى. ٨/٤١.
(٢) روى البيهقـــى هـــذه المناظـــرة بسنـــده عـــن عبد الله بن المبارك قال. -

ونلاحظ أنها[1] مناظرات بسيطة أشبه بمواقف الحوار والجدل. ولعل هذه المواقف هى بذور المجادلات الواسعة التى تميز بها عصر البيهقى بين خصوم المذاهب الفقهية، كما يلاحظ من الموضوعات التى دارت حولها، ومن دارت بينهم، أنها كانت - فى الغالب - بين أصحاب الرأى وأهل الحديث، والبيهقى يسوقها لينتصف للجانب الثانى على الأول، بالرغم ما يبدو واضحًا فى أكثرها من ضعف حجج المحدثين.

ثالثًا: منزلة السنن الكبرى بين كتب الحديث والسنن:

وننتقل الآن- بعد الحديث عن منهج البيهقى فى السنن الكبرى ومميزاتها- إلى الحديث عن: منزلتها بين كتب الحديث عمومًا وكتب السنن خصوصًا.

ومنطقية البحث توجب علينا أن نلقى نظرة سريعة على كتب البيهقى عمومًا، موضحين منزلتها بين كتب الحديث، ثم ننظر فى مكانة (السنن الكبرى) بعد ذلك.

وأول ما نلاحظه أن علماء الحديث ونقدته لم يتفقوا على مراتب كتب الحديث، واختلافهم هذا يرجع إلى وجهات نظر متباينة،

---

[1] - قال: عبيد الله بن عمر لأبى حنيفة فى النبيذ.
فقال أبو حنيفة: أخذناه من فعل أبيك.
قال: وأبى من هو؟
قال أبو حنيفة: إذا رابكم فاكسروه بالماء.
قال عبيد الله العمرى: إذا تيقنت ولم ترتب كيف تصنع؟
قال ابن المبارك: فسكت أبو حنيفة". ٨/ ٣٠٦.

وبناء على وجهات النظر هذه اختلفت مراتب كتب الحديث بين وجهة نظر وأخرى، لدرجة أن أحد كتب الحديث مثل موطأ مالك يضعه بعضهم فى المرتبة الأولى، بينما ينزل به بعضهم إلى المرتبة الثالثة، وكذلك يمكن أن يقال بالنسبة لمسند أحمد بن حنبل، ويمكن تصنيف وجهات النظر فى مراتب كتب الحديث بثلاثة اعتبارات:

أولها: هو اعتبار إفراد الكتاب لأحاديث النبى- صلى الله عليه وسلم- أو عدم إفراده لها، بأن تذكر فيه الآثار وأقوال العلماء، وهذه هى وجهة نظر ابن حزم.

وثانيها: هو اعتبار الصحة والشهرة، وهذه وجهة نظر الشاه ولى الله أحمد الفاروقى الدهلوى(١).

وثالثها: هو اعتبار الشروط التى يشترطها المصنف ومدى موافقة العلماء عليها، وهى وجهة نظر ابن خلدون.

وننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن كل اعتبار من هذه الاعتبارات الثلاثة، وأين تقع كتب البيهقى لو أخذنا بكل منها.

١- وجهة نظر ابن حزم:

قال الشيخ طاهر بن صالح الجزائرى: "هذا ولابن حزم مقالة فى ترتيب كتب الحديث جرى فيها على ما ظهر له فى ذلك، ذكرها فى كتابه "مراتب الديانة" وقد أورد السيوطى خلاصتها فى كتاب

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى أبو عبد العزيز الملقب شاه ولى الله، فقيه حنفى من المحدثين من أهل دهلى بالهند. من مؤلفاته: حجة الله البالغة، الإنصاف فى أسباب الخلاف، ترجمة القرآن إلى الفارسية، وكان له نشاط واسع هو وأسرته وتلاميذه فى نصرة الحديث بالهند. الأعلام ١/١٤٤، ١٤٥.

"التقريب"؛ فقال: "وأما ابن حزم فقال:

أ- أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ.

ب- ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائى، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوى، ومسند أحمد، والبزار، وأبى بكر، وعثمان بن أبى شيبة، ومسندا بن راهويه والطيالسى، والحسن بن سفيان، والمستدرك، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلى بن المدينى، وابن أبى عزرة، وما جرى مجراها من الكتب التى أفردت لكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صرفا.

ج- ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبى شيبة، ومصنف بقى بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزى، وكتاب ابن المنذر، ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن مقلة، ومصنف وكيع، ومصنف الزريابى، وموطأ مالك، وموطأ بن أبى ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبى عبيد، وفقه النهدى"[1].

٢- وجهة نظر الدهلوى:

أما الدهلوى فقد وضع فى اعتباره أمرين هما: الصحة والشهرة، وكان يعنى بالصحة: "أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد الصحيح أو الحسن غير مورد للشاذ أو الضعيف إلا مع بيان حالة، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب.

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ط١، ص١٤٤.

وكان يعنى بالشهرة: "أن تكون الأحاديث المذكورة فى الكتاب دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها، وبعده، بمعنى أن يكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى، وأوردوها فى مسانيدهم ومجامعهم، وأن يكونوا بعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه، وكشف مشكله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، ويكون نقاد الحديث وافقوا المؤلف على رأيه.. فإذا اجتمع هذان الشرطان فى كتاب كان من الطبقة الأولى، وإذا فقدا فيه طرح"(١). وبين ذلك مراتب.

وبناء عليه فقد قسم كتب الحديث إلى ست مراتب أو طبقات:

الطبقة الأولى: الصحيحان وموطأ مالك.

الطبقة الثانية: سنن أبى داود، وجامع الترمذى، ومجتبى النسائى، وكاد مسند أحمد أن يكون منها.

الطبقة الثالثة: مصنف ابن أبى شيبة، ومسند عبد الله بن حميد، والطيالسى، وكتب البيهقى، والطحاوى، والطبرانى.

الطبقة الرابعة: كتب الضعفاء لابن حبان، وكامل بن عدى، وكتب الخطيب، وأبى نعيم.

الطبقة الخامسة: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء.

الطبقة السادسة: كتب الأحاديث المدسوسة.

ويقول الدهلوى: إن الطبقة الأولى والثانية عليها اعتماد المحدثين، وأما الثالثة-ومنها كتب البيهقى- فلا يباشرها إلا الجهابذة، وربما تؤخذ منها المتابعات والشواهد، وأما الرابعة فلا يشتغل بها إلا الرافضة والمبتدعة، والخامسة والسادسة مطروحتان(٢).

---

(١) حجة الله البالغة، للدهلوى، ط٤، سنة ١٩٦٧م، ١/٢٨٠.

(٢) السابق ١/٢٨٠: ٢٨٥.

٣- وجهة نظر ابن خلدون:

وأما ابن خلدون فقد ذكر وجهة نظره فى مراتب كتب الحديث عند كلامه عن شرط أبى حنيفة وتشدده فى قبول الروايات؛ مما أدى إلى قلة مروياته، على حين تخفف تلاميذه وأتباعه، فأكثروا منها. قال ابن خلدون: "وأما غيره- أى غير أبى حنيفة- من المحدثين، وهم الجمهور، فتوسعوا في الشروط، وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده فى الشروط، وكثرت روايتهم؛ فدون الطحاوى وأكثر، وكتب مسنده، وهو جليل القدر إلا أنه لا يعدل الصحيحين؛ لأن الشروط التى اعتبرها البخارى ومسلم فى كتابيهما مجمع عليها من الأمة كما قالوا، وشروط الطحاوى غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال"(١).

وهكذا نرى ابن خلدون يجعل الشروط هى أساس تقييم كتب الحديث.

وأعتقد أنه بعد عرضنا هذا لتقسيم العلماء كتب الحديث حسب اعتباراتهم بات واضحًا أن اعتبار الشرط هو أقوى هذه الاعتبارات؛ لأنه يضع الكتاب فى نفس المكانة التى أرادها له مؤلفه، فإذا أخذنا بهذا الاعتبار أمكننا أن نضع كتب البيهقى بعد كتب الصحاح ومع كتب السنن، على حين أننا لو أخذنا باعتبار "الصحة والشهرة" لوضعناها فى المرتبة الثالثة بعد الصحاح والسنن، كما وضعها الدهلوى نفسه(٢).

---

(١) مقدمة ابن خلدون، الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الواحد وافى ١٠١١/٣. (٢) حجة الله البالغة ٢٨١/١.

أما لو أخذنا باعتبار إفراد الكتاب لأحاديث الرسول أو ذكر أقوال غيره معه لجعلناها فى المرتبة الأخيرة مع موطأ مالك.

ولو أردنا أن نعقد مقارنة بين كتب السنن وكتب البيهقى فإن هذه المقارنة لن تكون منصفة إلا إذا اخترنا من بين كتب البيهقى ما يتفق مع كتب السنن فى الموضوع والغرض، وهو كتاب "السنن الكبرى"، والذى يتفق معه فى هذا من السنن ونختاره لهذه الغاية هو سنن أبى داود، وجامع الترمذى، وسنن أو مجتبى النسائى، وسنن ابن ماجه، وسنن أو مسند الدارمى، وسنن الدار قطنى، وسوف تكون المقارنة بينها من حيث شروطها وترتيب أبوابها وتراجمها، ومواقف مؤلفيها من مختلف الأحاديث، والأحاديث الموضوعة المنتقدة على كل منها.

١- شرط السنن:

حدد أبو داود شرطه فى رسالته إلى أهل مكة، ويفهم منها أنه أخرج فى السنن الصحيح، إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوم إسنادًا، والآخر أقوم فى الحفظ، فربما كتبه وليس فى سننه عن رجل متروك وأجمعوا على تركه، فإن ذكر ذلك بينه[(١)]، كما ذكر فى مناسبة أخرى أنه ذكر فى سننه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه[(٢)].

وأما الترمذى فقد خرج الصحيح، والحسن، والغريب، ولاسيما

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمى ص٥٤.

(٢) السابق ص٥٥.

فى كتاب" الفضائل"، ولكنه يبين ذلك غالبًا[1]، واشترط على نفسه أن يورد كل حديث أخذ به فقيه؛ ولذلك قالوا: "أن شرطه واسع"[2].

وأما النسائى فقد أخرج فى المجتبى أو السنن الصغرى: الصحيح والحسن والضعيف، ولكنه قليل. وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من أن كل ما فى سنن النسائى صحيح، فتساهل[3]، كما قد ذكر بعض العلماء أن شرط النسائى أشد من شرط البخارى ومسلم، وهذا تساهل أيضًا[4].

وأما ابن ماجه فقد أودع فى سننه أيضًا الصحيح والحسن والضعيف، بل وفيها الموضوع، لكن على قلة، وهو بالنسبة لكتب السنن الأخرى تعتبر متخلفة عنها؛ حتى قال الحافظ المزى: "إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف"[5].

وأما الدارمى فلم يهتم أحد بذكر شرطه، وهو يشبه شرط ابن ماجه. وأما الدارقطنى فلم يذكر شرطه، وقد قال عنه الزيلعى: "سنن الدار قطنى مجمع الأحاديث المعلولة، ومنبع الأحاديث الغريبة"[6].

---

(١) هامش شروط الأئمة الخمسة للكوثرى، نقلاً عن ابن رجب، شارح علل الترمذى ص٥٦.

(٢) شروط الأئمة الخمسة ص١٣.

(٣) الكتب الصحاح الستة لأبى شهبة ص١٣٢.

(٤) شروط الأئمة الستة ص١٨. (٥) الصحاح الستة ص١٤٠.

(٦) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى، ط١، الهند، سنة ١٣٥٧هـ، ٣٥٦/١.

وأما البيهقى فقد اشترط على نفسه أن يورد الصحيح، فإن أورد غيره نبه عليه، فقد قال: "وعادتى فى كتبى المصنفة فى الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح دون ما لا يصح، أو التمييز بعين ما يصح منها وما لا يصح"(١). كما أنه قسم الرجال ثلاثة أقسام: قسم اتفقوا على قبوله، وقسم اختلفوا فيه، وقسم اتفقوا على ضعفه، وجعل أحاديث الأحكام من النوع الأول، سواء أكان مرويًا من أوجه كثيرة أم كان مرويًا من جهة واحدة(٢)، وهو لا يخرج لمستور الحال، ولا لمن أجمعوا على تركه إلا فى التفسير والفضائل، من غير أن يكون كذابًا أو وضاعًا(٣). كما أنه لا يخرج حديثًا موضوعًا يعلم أنه موضوع(٤).

ومعنى أن شرط البيهقى يشبه شروط أصحاب السنن ممن يذكرون الصحيح والحسن، فإن ذكروا غيرهما نبهوا إليه.

٢- ترتيب كتب السنن:

أما ترتيب كتب السنن فإننا نلاحظ أن لها اتجاهين عامين فى الترتيب:

---

(١) المدخل إلى دلائل النبوة المطبوع مع الجزء الأول ص٥٨.

(٢) السابق ص٤٤.

(٣) السابق ص٤٥.

(٤) اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ١/١٢، ١/١١٣، وتنزيه الشريعة لابن عراق ١/١٤١.

الاتجاه الأول: هو البدء بكتب العبادات، ومن هذه المجموعة أبو داود والترمذي والنسائي والدار قطني.

الاتجاه الثاني: هو البدء بغير العبادات، ويشمل كتابي: سنن ابن ماجه، وسنن الدارمي(١).

وقد اختلف أصحاب الاتجاه الثاني فيما ابتدأوا به كتبهم، فابن ماجه عقد أبوابًا طويلة ذكر فيها أحاديث اتباع السنة، وتعظيم الحديث، والتوقي في النطق به، والتغليظ في الكذب، واتباع سنة الخلفاء الراشدين، واجتناب البدع، وأنهاها بأحاديث فضل من تعلم القرآن، وفضل العلماء، والحث على طلب العلم، وقد بلغت هذه الأبواب أربعة وثلاثين بابًا(٢).

وأما الدارمي فقد كانت أبوابه قبل العبادات عن: حال الناس قبل البعثة، وأخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم، وبعض معجزاته، واتباع السنة.

والغريب من الدارمي أنه ختم هذه الأبواب ببابين بعيدين عن الأحاديث، ذكر في الأول منهما ما دار بين سليمان بن عبد الملك وأحمد الزهاد، وذكر في الثاني رسالة من يدعى عباد بن عباد الخواص الشامي في طلب العلم، وليس في البابين أحاديث(٣).

والآن، أين نضع السنن الكبرى من هاتين المجموعتين؟

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند المحدثين في القرن الثالث الهجري لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود. مخطوطة دار العلوم، رقم١٨٠، ١٨١ ص ٢٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه جـ١/من ص١: ٢٦١.

(٣) انظر: سنن الدارمي جـ١ ص١: ٣٩.

السنن الكبرى تدخل ضمن المجموعة الأولى؛ إذ تأتى أحاديثها مرتبة بحيث تبدأ بالعبادات وبأحاديث أبواب الطهارة. ولسنا نفاضل بين الاتجاهين السابقين؛ لأن الذى لا شك فيه أن لكل مصنف سببًا خاصًا أوجب عليه هذا الترتيب دون ذاك[1]، ولكننا ندرك الدافع للبيهقى لهذا الترتيب، وهو ما ذكره فى موطن آخر، من أنه رتب كتاب السنن كترتيب مختصر المزنى فى الفقه الشافعى، وهو يبدأ بالطهارة من أبواب العبادات[2].

٣- التراجم:

اقتصر أبو داود فى كتابه على أحاديث الأحكام أو كاد، وكانت تراجمه واضحة مختصرة، تعبر عن اختياره، أو تشير إلى رأيه، وكثير من آراء أبو داود نقلها عن الإمام أحمد بن حنبل؛ مما يبين تأثره به[3]. ومن أمثلة تراجمه قوله: "من باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا"، باب "الوضوء مرتين"، باب "الوضوء مرة مرة"[4]. وأيضًا باب "المسح على الخفين"، باب "المسح على الجوربين"، باب "كيف المسح"[5]. ومن أمثلة تأثره بالإمام أحمد ما ذكره عنه من أن الغسل

---

(١) الاتجاهات الفقهية ص٢٣٣. (٢) مقدمة البيهقى لمعرفة السنن والآثار ١٤٣/١. (٣) الاتجاهات الفقهية ص٢٤٦.

(٤) المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود، لمحمود خطاب السبكى، الطبعة الأولى ١٣٢١هـ . ٧٢،٧٦/٢، ٧٩ على التوالى.

(٥) المنهل ١٠١/٢، ١٢٥، ١٤٣ على التوالى.

من غسل الميت يجزى عنه الوضوء[١].

وأما النسائى فيشبه أبا داود فى قصر كتابه على أحاديث الأحكام، وكثرة تراجمه، وإيجازها، وإن كان أقل منه تعبيرًا عن رأيه فى الترجمة أو بعدها، ولكنه يمتاز بأنه يرتب التراجم ترتيب الأعمال الخارجية بحيث لو جمعت لصارت أشبه بمتون الفقه[٢]، وانظر مثلاً على ذلك "باب الوضوء"[٣].

وأما الترمذى فلم يقتصر على أبواب الفقه، بل ذكر أبواب الترغيب والترهيب، وترجم عنها، كباب "وصف جهنم"[٤] وباب "بر الوالدين"[٥] وباب" المناقب"[٦]، وتراجمه واضحة مختصرة خالية من الاختلافات والآراء[٧].

أما ابن ماجه فتراجمه مختصرة واضحة أيضًا فى الدلالة على رأيه الفقهى[٨].

---

(١) المنهل ٣٢٢/٨.

(٢) الاتجاهات الفقهية ص٢٤٨.

(٣) ١/ ٢٨: ٣١.

(٤) جـ١٠ من ص ٤٣: ٦٧.

(٥) ٩٢/٨.

(٦) جامع الترمذى بشرح ابن العربى. ط١، ٩٣/١٣: ٣٠٤.

(٧) الاتجاهات الفقهية ص٢٤٢.

(٨) جـ١ الصفحات الآتية: ١٦٠/١، ١٦٣ وغيرها.

واما الدارمى فتراجمه كثيرة موجزة، وما تحويه من الاحاديث قليل، وغير مرتب، ولا خاضع لنظام موحد. انظر مثلاً كيــف روى فى الوضوء بأكثر من عشرة أبواب بدون ترتيب، كقوله: باب "كــم يكفى فى الوضوء"، باب" الوضوء من الميضأة"، باب" التسمية فــى الوضوء[1]... الخ. ولكنه يعلق على الحديث بذكر رأيه[2]، وقد يذكره فى الترجمة كقوله: باب "كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الــرحيم"، وبهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم"[3].

أما الدارقطنى فأكثر نوعًا ما من ذكر التــراجم فــى أبــواب العبادات، أما فى غيرها فكان من النادر أن يذكر ترجمة، فقد وضع البيوع كلها تحت ترجمة واحدة هى كتاب البيوع[4]. ولأن الدارقطنى كان شافعى المذهب، كانت تراجمه تعبر عادة عــن رأى الشــافعية، كقوله باب: "أحاديث القهقهة وعللها"[5]، أو قولــه: بــاب "قــراءة أم الكتاب فى الصلاة وخلف الإمام"[6]، وباب "الوتر ليس بفرض"[7].

أما البيهقـــى فـــى السنن الكبرى فهـــو يكثــر جدًا من وضع

---

(١) ١/١٤١: ١٤٦.

(٢) ذكر فى باب الوضوء من مس ذكر قائلاً:" الوضوء أثبت. ١/١٥٠.

(٣) ٢ /٢٢٧. (٤) ٣/٣.

(٥) ١/١٦١. (٦) ١/٣١٧.

(٧) ٢/٢١.

التراجم؛ حيث يضع لكل مسألة ترجمة خاصة، وهو فى هذا يشبه النسائى، بحيث يمكن أن نقول: إن تراجمه أشبه بمتون الفقه، ولكنه يكثر من ذكر ما تحتويه الترجمة من الأحاديث والأخبار غالبًا، كما أن تراجم البيهقى تعبر عن رأيه الذى هو رأى الشافعية فى أكثر المواضع، وهو فى هذا الموقف يشبه الدارقطنى إلى حد كبير، وإن كان أكثر منه ذكرًا للتراجم، وأكثر ذكرًا لما تحويه من الأحاديث والأخبار.

٤- موقفهم من مختلف الحديث:

أما أبو داود فيذكر أبوابًا لمختلف الحديث، ولكنه يحدد فى الترجمة رأيه كقوله- مثلاً- فى أبواب نواقض الوضوء: باب "الوضوء من مس الذكر"، ثم يقول باب "الرخصة فى ذلك"[١]. ومعنى هذا أنه يرى أن الوضوء من مس الذكر كان فى البداية، ثم خفف الله الحكم فى وجوبه، وبقى لمن يشاء، كما يقول: باب "الوضوء من لحوم الإبل"[٢]، أو يقول: باب "ترك الوضوء مما مسته النار". ثم يقول: باب "التشديد فى ذلك"[٣].

وأما الترمذى فقد كان يذكر أيضًا مختلف الحديث، ففى باب "الوضوء" قال: باب "الوضوء مما غيرت النار"، ثم يقول: باب "ترك الوضوء مما غيرت النار"[٤]. ومعنى ذلك أن رأيه فى هذه المسألة

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود، للشيخ محمود خطاب السبكى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢١هـ ١/٤٦. (٢) المنهل العذب المورود ١/٤٧.
(٣) السابق ٢/٤٨. (٤) جامع الترمذى بشرح ابن العربى ١/٢٥٦: ٢٥٨.

عكس رأى أبى داود.

وكذلك اهتم النسائى بمختلف الحديث، ففـــى بـــاب "نـــواقض الوضوء" قال: باب "الوضوء من مس الذكر"، ثم باب "الرخصــــة فى ذلك"[1] ويقول: باب "الوضوء مما غيرت النار"، ثـــم بـــاب "تـــرك الوضوء مما غيرت النار"[2].

وأما ابن ماجه فإنه قد ذكر فى نـــواقض الوضـــوء بـــابين، "الوضوء من مس الذكر" ثم باب "الرخصة فى ذلك"[3].

وأما الدارمى فإنه لا يذكر مختلف الحديث، بل يحدد اختيـــاره ولا يذكر ما عداه، فقد ذكر مثلاً فى نواقض الوضوء باب "الوضوء من مس الذكر"، ولم يذكر ما يخالفه، وذكر تحته حديث بســـرة مـــن طريقين[4].

وأما الدار قطنى فإنه يعنى بمختلف الحديث، فيذكر ما يستدل به غير الشافعية، ثم يكر عليها ببيان ما فيها من علل، ثم يذكر دليل الشافعية، كقوله فى نواقض الوضوء بعد أن ضعف أحاديـــث تـــرك الوضوء من مس الذكر، وضعف أحاديث تقبيل النبى وعدم وضوئه، وصحح أحاديث الوضوء من مس الذكر، والوضوء من اللمس.

وأما البيهقى فإنه كلف بالأحاديث المختلفة التى يســـتدل بهـــا أنصــــار المذاهب الفقهية، ولا تكـــاد تخلـــو من ذلك مســـألة مـــن مسائل الكتاب.

---

(1) ١/١٦.
(2) ١/١٧.
(3) ١/١٦١: ١٦٣.
(4) ١/١٥٠.

ففى نواقض الوضوء يقول: باب "الوضوء من مس الذكر"[١]، ثم يقول: باب "ترك الوضوء من مس الفرج بظهـر الكـف"[٢]، أو يقول: باب "الوضوء من النوم"[٣]، وباب "ترك الوضوء مـن النـوم قاعدًا"[٤]، أو يقول: باب "ترك الوضوء مما مست النار"[٥]، أو يقول: باب "التوضى من لحوم الإبل"[٦].

وإذا كنا قد لاحظنا فى التراجم السابقة تعبيرها عـن مـذهب الشافعية ما عدا "التوضى من لحوم الإبل"، فإنه فى باب آخر أكثـر وضوحًا فى اهتمامه بوجهات نظر المذاهب فى الأحاديث المختلفـة، فقد قال مثلاً: باب "افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم إذا جهـر بالفاتحة"، ثم قال بعده: باب "من قال لا يجهر بها"[٧]، وكقولـه فـى سجود السهو: باب "من قال: يكبر، ثم يكبر، ثم يسجد"، ثم قال بعده: باب "من قال: يسلم عن سجدتى السهو"، ثم قال: باب "من قال: يتشهد بعد سجدتى السهو ثم يسلم"[٨]، وفى موضع آخر يقول: باب "القنوت فى الوتر"، وبعده قال: باب "من قال: لا يقنت فى الوتر"[٩]. وقد سبق أن ذكرنا منهجه بالنسبة لمختلف الحديث.

---

(١) ١/١١٨.
(٢) ١/١٣٣.
(٣) ١/١١٧.
(٤) ١/١١٩.
(٥) ١/١٥٣.
(٦) ١/١٥٨.
(٧) ٢/٤٦: ٥٠.
(٨) ٢/٣٥٣، ٣٥٤.
(٩) ٢/٤٩٧، ٤٩٨.

٥- الأحاديث الموضوعة المنتقدة على كل منها:

لا يغيب عن بالنا أن أصحاب هذه الكتب الذين وازنا بين سننهم لا يمكن أن يرووا الموضوع، وهم يعلمون أنه موضوع، إلا إذا كان غرضهم من ذكره التنبيه إليه، حتى لا ينخدع به غيرهم؛ لأن رواية الموضوع - مع العلم بوضعه، ثم تقديمه إلى المسلمين على أنه صحيح أو حسن أو حتى ضعيف - أمر نربأ بعلمائنا الأجلاء أن يكونوا ممن حاولوه؛ لما فيه من الغش للمسلمين جميعهم؛ ومن الكذب على النبى - صلى الله عليه وسلم، مع ما فى ذلك كله من التعرض للعقاب فى الآخرة، وسقوط أسمائهم من سجل العلماء فى الدنيا.

كما نحب أن نذكر أن أهم من تعرضوا لبيان ما فى هذه الكتب وغيرها من الموضوعات هو ابن الجوزى (عبد الرحمن بن الجوزى، المتوفى سنة ٥٩٧هـ)، فى كتابه الشهير "الموضوعات"[١]، ولكن ما ذكره لم يؤخذ على أنه قضية مسلمة، بل وصمه ابن الصلاح بالتساهل[٢]؛ بسبب تسرعه برمى الأحاديث بالوضع. كذلك تعرض العلماء لكتابه بالنقد وبيان ما تساهل فيه، وأضافوا إلى موضوعاته موضوعات أخرى، وكان من أشهرهم: أبو بكر السيوطى فى كتابه "اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة" و"ذيل اللآلئ،

---

(١) طبع هذا الكتاب حديثًا، سنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، فى ثلاثة مجلدات، وحققه: عبد الرحمن عثمان.

(٢) قال ابن الصلاح فى ابن الجوزى: "أكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين، فأودع فيهما كثيرًا مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يذكر فى مطلق الأحاديث الضعيفة". (التقييد والإيضاح ص١٣١).

التعقبات على الموضوعات"[١]، وقد جمعها ابن عراق (أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى) (٩٠٧- ٩٦٣) فى كتابه "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث المستشنعة الموضوعة".

والآن، ننتقل إلى بيان الأحاديث الموضوعة فى كل منها، معتمدين على الكتب السابقة الذكر، وخصوصًا كتاب ابن عراق.

أما بالنسبة لأبى داود والترمذى وابن ماجه فقد ذكر السيوطى أن ابن الجوزى أدخل كثيرًا من أحاديث هذه الكتب فى سلك الموضوعات، مع أنها لا يمكن إدراجها فى الموضوعات، وذكر فى سنن أبى داود تسعة أحاديث، وفى جامع الترمذى ثلاثين حديثًا، وفى سنن النسائى عشرة أحاديث، وفى سنن ابن ماجه ثلاثين حديثًا[٢]، وقال عن غيرها: "وفيه من مؤلفات البيهقى: السنن والشعب والبعث والدلائل وغيرها. ومن صحيح ابن خزيمة والتوحيد له، وصحيح ابن حبان، ومسند الدارمى ، وتاريخ البخارى، وخلق أفعال العباد، وجزء القراءة، وسنن الدارقطنى- جملة وافرة"[٣].

وقد أحصيت ما ذكره السيوطى فى اللآلئ من الأحاديث المنتقدة على سنن الدارقطنى، فبلغ مجموعها اثنين وسبعين حديثًا.

---

(١) تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ١/٢٨٠.

(٢) التعقبات على الموضوعات للسيوطى، ط١، ص١٧٠، وقد قال الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة: إن شيخه محمد عبد الرشيد النعمانى ذكر فى كتابه (ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ص٣٨) أنه استطاع أن يجمع واحدًا وأربعين حديثًا موضوعًا من سنن ابن ماجه، أى أكثر مما ذكره ابن الجوزى بأحد عشر حديثًا. (انظر: هامش كتاب الأجوبة الفاضلة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ص٧١).

(٣) السابق ص٦٠.

وأما بالنسبة لكتب البيهقى عمومًا، والسنن الكبرى خاصة. فبلغ عدد ما عثرت عليه قليلاً جدًا، وأقله ما كان فى السنن الكبرى؛ ولذلك آثرت أن أذكر هنا جميع ما عثرت عليه فى السنن الكبرى من الأحاديث التى قال عنها النقاد: إنها موضوعة.

١- حديث: إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنًا، فإن كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجهًا". قال الكتانى فى تنزيه الشريعة: "أخرجه البيهقى فى سننه عن أبى زيد الأنصارى، وهو عمرو بن أخطب، مرفوعًا... وفيه عبد العزيز بن معاوية، غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث"[١].

٢- حديث: إذا قال الرجل للرجل: يا يهودى فاجلدوه عشرين. قال الكتانى فيه: "والحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى سننه، وقال: تفرد به إبراهيم الأشهلى، وليس بالقوى، وهو إن صح محمول على التعزير[٢].

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث المستشنعة الموضوعة للكتانى ١٠٣/٢، والحديث فى السنن الكبرى ١٢١/٣. والبيهقى يشك فى صحته؛ ولذلك جعل ترجمة الباب (من قال: يؤمهم أحسنهم وجهًا إن صح الحديث). وأما عبد العزيز بن معاوية القرشى فقال عنه الذهبى: (صدوق إن شاء الله، حمل الناس عنه. فقال الحاكم أبو أحمد: روى عن أبى عاصم النبيل ما لا يتابع عليه، وقال الدارقطنى: "لابأس به". (ميزان الاعتدال ٣٣٦/٢).

(٢) تنزيه الشريعة ٢٢٩/٢ . والحديث فى السنن الكبرى ٢٥٣/٨. والبيهقى قد شك فى صحته، وأوله على التعزير إن ثبتت صحته. وأما إبراهيم الأشهلى فهو إبراهيم بن إسماعيل بن حبيبة الأشهلى المدنى أبو أسماعيل عن داود -

٣- حديث: أيستاك الصائم؟. قال: نعم. قلت: عمن؟ قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن الجوزى فى الموضوعات: "رواه إبراهيم بن بيطار الخوارزمى، ولا يجوز الاحتجاج به، يروى عن عاصم المناكير"[١]، والحديث أخرجه البيهقى من نفس هذا الطريق فى السنن[٢]. ولكن الكتانى تعقب ابن الجوزى بقوله: "قال الحافظ ابن حجر فى تخريج الرافعى: له شاهد من حديث معاذ أخرجه الطبرانى فى الكبير"[٣].

٤- حديث: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. أخرجه

= بن الحصين وغيره. قال البخارى: عنده مناكير. وقال النسائى: ضعيف. وقال أحمد: ثقة. وقال ابن معين مرة: صالح الحديث. ومرة قال: ليس بشىء. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى . وذكر الذهبى من مناكيره الخبر المذكور هنا، ولكن مع اختلاف، ونصه: "من قال لرجل: يا مخنث فاجلدوه عشرين" . مات سنة خمس وستين ومائة (١٦٥هـ). (ميزان الاعتدال ١٩/١).

(١) الموضوعات لابن الجوزى ١٩٤/٢.

(٢) ٢١٣/٤. ولكنه أخرجه لينبه إليه. قال عن إبراهيم: "عامة أحاديثه ليست محفوظة".

(٣) تنزيه الشريعة ١٠٣/٢. وأما إبراهيم بن بيطار فهو الخوارزمى القاضى، عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك، أيستاك الصائم برطب السواك؟ قال نعم: قلت: عمن؟ قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه عنه الفضل بن موسى، وإبراهيم بن يوسف البلخى. قال الذهبى: وهذا لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أورده البيهقى فى السنن وقال: ويقال له: إبراهيم بن عبد الرحمن. ثم ضعف روايته.(ميزان الاعتدال ٢٥/١).

البيهقى عن جابر فى السنن(١)، قال الشيخ محمد بن الصديق الغمارى: "فيه غورك(٢) ساقط، والحديث كذب، معارض للحديث الصحيح، ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة، إنما يضع مثل هذا من أذهب الله دينه بالتعصب للأهواء والآراء"(٣).

٥- حديث: من أعان على سفك دم امرئ مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمتى. وقد حكم عليه ابن الجوزى بالوضع(٤)، وقد أخرجه البيهقى من طريق أبى هريرة، وقال: "يزيد بن أبى زياد الشامى منكر الحديث"(٥). وقد أخرجه ابن

---

(١) ١١٩/٤، رواه ونبه عليه.

(٢) هو غورك السعدى، يروى عن جعفر بن محمد. قال الذهبى: قال الدارقطنى: ضعيف. ثم روى الذهبى الحديث المذكور كمثال على مناكيره من طريق البيهقى. (انظر: الميزان ٣٣٧/٣).

(٣) المغير على الأحاديث الموضوعة فى الجامع الصغير للغمارى ص٧٧. وأخرجه البيهقى وصححه. (السنن ١١٧/٤).

(٤) الموضوعات ١٠٣/٣، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥) ٢٢/٨. ويزيد بن أبى زياد الشامى يروى عن الزهرى وسليمان بن حبيب، وعنه يروى وكيع وأبو نعيم وأبو اليمان وعدة، قال البخارى: منكر الحديث. وقال الترمذى وغيره: ضعيف. وقال النسائى: متروك الحديث. مروان بن معاوية أخبرنا يزيد بن أبى زياد الشامى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعًا: من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوبًا على جبهته آيس من رحمة الله. سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: باطل موضوع.(ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٥).

ماجه من نفس الطريق[1]، وله طرق أخرى[2].

٦- حديث: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف، وقال: لا تقتلوا هذه العوذ، إنها تعوذ بكم من غيركم. أخرجه البيهقى فى سننه، وحكم عليه بالانقطاع قائلاً: "وهذا وحديث عباد بن إسحاق عن أبيه كلاهما منقطع"[3]، ولكن ابن الجوزى حكم عليه بالوضع[4].

٧- حديث: الوضوء مما خرج وليس مما دخل. أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس. وقال: "لا يثبت وهو مخالف للواقع، والأحاديث الصحيحة فى نقض الوضوء بأكل لحم الإبل وبغير ذلك[5].

٨- حديث الزهرى يرفعه: أنه نهى عن ذبائح الجن. أخرجه البيهقى فى السنن[6]، وقد حكم ابن الجوزى على متن الحديث بالوضع. وضعف طريقه عن أبى هريرة بعبد الله بن أذينة[7].

---

(١) ١٣٤/٢، الطبعة الأولى ومعه حاشية السندى.

(٢) ذكر الكتانى أن له طريقًا عن عمر رواه الدار قطنى، وطريقًا آخر عن أبى سعيد، رواه ابن عدى. (انظر: تنزيه الشريعة ٢٢٥/٢). (٣) ٣١٨/٨ .

(٤) تنزيه الشريعة ٢١١/١، ولم أعثر عليه فى الموضوعات لابن الجوزى.

(٥) ١١٦/١. والمغير ص١٠٠. (٦) ٣١٤/٩.

(٧) ٢٠٢/٢، وابن أذينة يروى عن ثور بن يزيد، روى له الذهبى هذا الحديث عن ابن حبان بنسخة لا يحل ذكرها إلا على سبيل القدح.الميزان ٣٩١/٢.

وقد تعقبه الكتانى قائلاً: "ومعنى ذبائح الجن: أن أهل الجاهلية كانوا إذا اشتروا دارًا أو استخرجوا عينًا ذبحوا لهـا ذبيحـة؛ لـئلا يصيبهم أذى من الجن؛ فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسـلم - ذلك؛ فهذا يدل على أن للحديث أصلاً.

٩- حديث أنـس قال: قال رسول الله - صلـى الله عليـه وسلم - لرجل: يا فلان، فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والله الذى لا إله إلا هو ما فعلته، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يعلم أنه قد فعله، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم -: إن الله قد غفر لك كذبك بتصـديقك بلا إله إلا هو". أخرجه البيهقى فى السنن من حديث ابن الزبير، ومن مرسل الحسن، وعلق عليه قائلاً: "إن صح هذا الخبر فالمقصود منه أن الذنب - وإن عظم - لم يكن موجبًا للنار متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هذا التعيين لأحـد بعـد النبـى - صلى الله عليه وسلم"[1].

والسبب فى شك البيهقى فى صحته أن فى سنده عبيـدة عـن الزبير، وعبيدة مات قبل ابن الزبير بتسع سنين، فتبعد روايته عنه[2]. وفيه الحارث بن عبيد قال عنه البيهقى: "ليس بالقوى"[3].

ولكـن ابـن الجوزى حكم عليه بالوضع، وقد تعقبه العلمـاء فى ذلك.

---

(١) ١٠/٣٧، ٣٨.

(٢) ١٠/٣٧.

(٣) ١٠/٣٧. والحارث بن عبيد هو أبو قدامة البصرى المؤذن، قال فيه النسائى وغيره: "ليس بالقوى"، وذكر الذهبى هذا الحديث كمثال على مناكيره. (الميـزان ١/٤٣٨).

رابعًا: دراسات العلماء للسنن الكبرى:

حظى كتاب السنن الكبري بعناية العلماء أكثر من أى كتاب آخر من كتب البيهقى، فقد تناولوه بالنقد والمعارضة، والتهذيب والاختصار، والانتقاء من زوائده، والإختيار منه، وتناوله علاء الدين ابن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ) بالنقد والمعارضة في كتابه "الجوهر النقى فى الرد على البيهقى". وتناوله بالتهذيب والاختصار شمس الدين الذهبى (ت٧٤٨هـ) فى كتابه "المهذب فى اختصار السنن الكبرى". وتناوله شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبى بكر البوصيرى (ت٧٤٠هـ) بالانتقاء منه فى كتابه "فوائد المنتقى من زوائد البيهقى". وقد تناوله بالاختيار منه على ابن عبد الكافى (ت ٨٩٨هـ). فى كتابه "الأربعين من السنن الكبرى". واختصره أيضًا إبراهيم بن على المعروف بابن عبد الحق الدمشقى (ت٧٤٤هـ) فى خمسة مجلدات. كما اختصره عبد الوهاب ابن أحمد الشعرانى (ت٩٧٤هـ)[1]، ولكن لم نعثر على مختصريهما؛ ولذلك اكتفينا بتناول ما أمكننا الاطلاع عليه.

ومما لا شك فيه أن هذه الكتب تعتبر خدمات جليلة لكتاب "السنن الكبرى"، كما تدل على أهميته؛ لأنه أثار اهتمام العلماء به وحظى بعنايتهم.

وفى الصفحات القادمة نبرز مدى إفادة السنن الكبرى من هذه الكتب وإفادة هذه منها، وسوف نتناولها بالترتيب حسب وفيات مؤلفيها، لا حسب أهميتها، بمعنى أننى سأبدأ بدراسة فوائد المنتقى لوفاة مؤلفه سنة ٧٤٠هـ، ثم المهذب لوفاة مؤلفه سنة ٧٤٨هـ، ثم

---

(١) كشف الظنون ٢/١٠٠٧.

الجوهر النقى لوفاة مؤلفه سنة ٧٥٠ هـ، وأخيرًا المختار من السنن لوفاة مؤلفه بعد سنة ٨٩٨هـ.

١- فوائد المنتقى من زوائد البيهقى:

يمكن أن نقسم أحاديث السنن الكبرى إلى ثلاث مجموعات:

أ- مجموعة عزا البيهقى أحاديثها إلى أحد الصحيحين أو كليهما.

ب- ومجموعة أخرى يمكن تخريج أحاديثها من الكتب الأربعة من المجموعة التى تكون مع الصحيحين الكتب الستة، وتشتهر باسم كتب السنن الأربعة.

ج- ومجموعة أخيرة ليست أحاديثها فى هاتين المجموعتين السابقتين، وهى التى تعرف بالزوائد.

وقد عمد البوصيرى "أحمد بن أبى بكر"(١) إلى المجموعة الثالثة فانتقى بعد أحاديثها، ثم ذكر لكل حديث شواهد مشيرًا إليها، وميز بين نص البيهقى وما يأتى به هو بقوله: "قلت"، كما أنه قد يعزو ما لم يعزه البيهقى إلى الصحيحين، كذلك عنى بذكر رأيه فى رجال أسانيد الأحاديث التى يذكرها، وهو يذكر إسناد البيهقى إلى كل خبر كاملاً، ونلاحظ أنه لم ينتق من السنن الأحاديث فقط، بل كان ينتقى أيضًا كلام الصحابة والتابعين.

فهو مثلاً يذكر بسند البيهقى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى: "حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أجل الصوم ثلاث أحوال، قدم الناس المدينة ولا يحل لهم الصيام، كانوا يصومون ثلاثة

---

(١) هو أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن فايماز بن عثمان بن محمد البوصيرى الكنانى الشافعى، توفى سنة ٧٤٠هـ.(كشف الظنون ٢/١٠٠٧).

أيام... الحديث"، وعلق عليه بقوله قلت: "وله شواهد من حديث معاذ ابن جبل، رواه أبو داود وغيره"(١).

ومن أمثلة عزوه الخبر إلى الصحيحين قوله عن أحد الأخبار: "رواه البخارى فى صحيحه"(٢).

ومن أمثلة تجريحه للرواة بزيادة ذكر العلماء الذين جرحوهم ما ذكره بالنسبة لأبى معشر (نجيح السندى)، فقد ذكر أن يحيى بن معين ضعفه، وكان يحيا القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عنه، فقال البوصيرى: قلت: وممن ضعفه مع ابن معين ابن المدينى، وابن نمير، والبخارى، وأبو داود، وابن عدى، وأبو أحمد، وغيرهم(٣).

وانتقى من روايته عن الصحابة وفقهاء التابعين - مثلاً - قوله: "روينا عن ابن عمر وأبى هريرة فى الذى لم يصح حتى أدركه رمضان آخر، أنه يقضى وليس عليه فدية، وعن الحسن وطاووس والنخعى: يقضيه ولا كفارة عليه، وبه نقول؛ لقول الله عز وجل، {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٤) .

ويوجد من هذا الكتاب نسخة بدار الكتب من ثلاثة أجزاء، الموجود منها الجزء الثانى والثالث تحت رقم ٣٥٧ حديث، ويبدأ الثانى بأبواب كتاب الزكاة، وينتهى بآخر أبواب الرجعة، ويقع فى

(١) مخطوطة دار الكتب جـ٢ ورقة ٨.
(٢) جـ٢ ورقة ٨ أيضًا.
(٣) جـ٢ ورقة ٩.
(٤) جـ٢ ورقة ١٦.

٢٣٢ورقة. أما الثالث فيبدأ بأبواب كتاب الطلاق[1] وينتهي بآخر (عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها)، ويقع في ٢١٨ ورقة[2].

٢- المهذب في اختصار السنن الكبرى:

وضح الذهبي نهجه في هذا الكتاب في المقدمة القصيرة التي قدم بها له فقال: "لم أختصر متون الأحاديث، بل أختصر أسانيدها، فإن بها طال الكتاب، وأبقيت من السند ما يعرف به مخرج الحديث... فأما متونها فأثبتها إلا في مواضع قليلة من المكرر، أحذفها إذا قرب الباب من الباب، وآتي ببعض المتن، وقد تكلمت على كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي، والله الموفق، وقد رمزت على الحديث بمن خرجه من الأئمة الستة (خ.م.د.ت.س.ق)، ولم أتمم هذا العمل، فإن فسح الله في الأجل طالعت عليه الأطراف لشيخنا أبي الحجاج الحافظ إن شاء الله تعالى، وهذا أمر هين، كل من هو محدث يقدر أخذ أحاديث الكتاب من الأطراف، وما خرج عن الكتب الستة فقد بينت لك إسناده ومخرجه، فأكشف عنه - إن شئت - من كتب الجرح والتعديل"[3].

---

(١) والتحديد بباب من قال: يجوز طلاق السكران. ٣/١.

(٢) وجاء في نهايته (آخر الكتاب المختصر من السنن الكبرى للبيهقي، فرغت منه في يوم الأحد المبارك وقت أذان العصر، ثاني الحجة الحرام، عام خمس عشرة وثمانمائة (٨١٥هـ).

(٣) المهذب جـ١ ورقة ١.

ومعنى ذلك أن تهذيب الذهبى للسنن يتمثل فى حذفه جزءًا من الإسناد، وهو ما بين البيهقي إلى أحد الرواة المشهورين إذا صح الطريق إليه، فإذا لم يصح ذكر السند جميعه، وأما المتون فإنه لم يحذف منها إلا المكرر، بشرط قرب مكان تكراره، وأهم ما فى الكتاب - وإن رآه الذهبى هينًا- هو تخريج أحاديثه بعزوها إلى الكتب الستة المتداولة، فإن هذا العمل يعطينا فكرة عن مدى صلة السنن الكبرى بالكتب الستة، فإن ما زاد عنها يمكن نقضه، غير أن الأمر الذى يؤسف له حقًّا هو أن الذهبى لم يتم هذا العمل، مع أنه عقد العزم على إتمامه، ولكن لم يتيسر له.

هذا، بالإضافة إلى أمر هام آخر هو حكمه على الأسانيد. والذهبى ناقد عميق النقد لأسانيد الأحاديث ومتونها، ونظراته النقدية موضع اعتبار من العلماء والدارسين، ولنأخذ على ذلك مثلاً، فقد بدأ فنقل ترجمة البيهقى كاملة لباب (التطهر بماء البحر والبئر والمطر والثلج والبرد) فنقل قول الشافعى - رضى الله عنه -: القرآن يدل على أن كل ماء طاهر: ماء بحر وغيره، وقد روى فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديثًا يوافق ظاهر القرآن، لكن فى إسناده من لا أعرف. وهنا وضع الذهبى العلامات التالية د. س. ت.(1). وهو فى هذا المثال حذف سند البيهقى إلى الشافعى، ثم خرجه فعزاه إلى: أبى داود، والنسائى، والترمذى.

ولنأخذ مثلاً آخر حكم فيه على السند قال: "أبو صالح كاتب الليث ثنا أبو إسحاق عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن رجل

---

(1) جـ1 ورقة 1.

عن أبــى مرة أو مــرة مولى عقيل عــن أم هانئ: "جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى وجهه ريح الغبار... الحديث"، وهو منقطع[1]، فهو هنا قد حذف سند البيهقى إلى أبى صالح، وحكم على السند بالانقطاع.

ومن الأمثلة على حذف المتن عند التكرار وقرب الباب مــن الباب: وأنه الطهور ماؤه الحل ميتته، فقد رواه البيهقى فــى الســنن بعدة طرق، فى حين رواه الذهبى مرتين فقط، مرة بدون اختصــار، ومرة مختصرًا له "ثم ساقه المؤلف من طريق حميد"[2].

والذهبى يضع على الرجال رموزًا لمن خرج لهــم، ويحكــم عليهم، فمثلاً: نقل عن البيهقى (مالك عن أبى الزناد.. ووضع فــوق مالك) خ. م، أى أخرج له البخارى ومسلم[3].

ومن حكمه على الرجال أن البيهقى حكم- مثلاً- على يحيــى ابن هاشم بأنه متروك، وقال الذهبى: "بل كذاب"[4].

ويوجد من هذا الكتاب نسختان بمكتبة الأزهــر فــى أربــعة مجلدات، الأولى: وينقصها الجزء الثانى برقم ١٥ حديث، والثانيــة:

---

(١) جــ١ ورقة ٣.

(٢) ١/٢ ، ٣، والمهذب جــ١ ورقة ٢.

(٣) جــ١ ورقة ١٤.

(٤) جــ١ ورقة ١٢.

ويوجد منها الثالث والرابع فقط برقم٩٢٣ حديث. وقد كتب الأولى عبد الرحمن سنة ٧٩٥هـ ، أما الثانية فلا يعلم اسم كاتبها، لكنها أقدم من الأولى، إذ كتبت سنة ٧٣٤هـ .

٣- من الدراسات الحديثة التى اهتمت بالسنن الكبرى:

كتاب الدكتور نجم عبد الرحمن خلف الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية، والباحث فى مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، بعنوان (علوم الإسناد من السنن الكبرى)، وقد نشرته دار الراية بالرياض فى طبعته الأولى (سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، وهو دراسة ونقد لهذه الأسانيد.

وقد قدم له بمقدمة يبين فيها أهمية الإسناد فى الفكر والمنهج الإسلامى، ثم انتقل إلى الدراسات التى يريد أن يقدمها فى علوم الإسناد فى السنن الكبرى، واشتملت هذه الدراسات على أربعة فصول:

الفصل الأول: علوم الإسناد من حيث الاتصال.

الفصل الثانى: علوم الإسناد من حيث الانقطاع.

الفصل الثالث: المرسل فى السنن الكبرى.

الفصل الرابع: الصناعة الإسنادية فى السنن الكبرى.

وقد أظهرت هذه الدراسة - بحق - تضلع الإمام البيهقى وبراعته فى علوم الإسناد، واشتمال كتابه السنن الكبرى على الكثير من الفوائد الإسنادية، وقد أكدت هذه الدراسة أن كتاب السنن الكبرى يعتبر من المصادر الهامة للحديث المرسل، مع الاهتمام بالصناعة النقدية الحديثة والفقهية لهذه المراسيل.

وقد كشفت هذه الدراسة أن كتاب السنن الكبرى عنى بالأسانيد

عناية فائقة، تجلت فى الكتاب رواية ودراية، ويبدو ذلك وضحًا فى تتبعه لطرق رواية الحديث وما للحديث من شواهد ومتابعات، وما بين رواياته من اتفاق واختلاف، وما في رجال كل طريق من جرح أو تعديل.

كما بينت هذه الدراسة لأسانيد كتاب السنن الكبرى، أن البيهقى قد وفق إلى حد بعيد فى عرض أسانيده المتنوعة عرضًا لم يفتقد الدقة والتركيز، فأظهر صناعة فائقة فى الإسناد، واجتمع فيه من الفوائد ما لم نرها مجتمعة فى غيره.

٥- الجوهر النقى فى الرد على البيهقى:

حدد المارديني غرضه من هذا الكتاب بقوله: "هذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للبيهقى، أكثرها اعتراضات عليه ومباحث معه"[١].

وقد اتجهت هذه الانتقادات وجهات مختلفة، كنقده له في الرجال، والحكم على الأخبار، واستنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث والتراجم، ومدى مناسبتها لما تحويه من أحاديث، وأصول الفقه، وعزو الأخبار إلى الصحيحين، واللغة.

١- ففى الرجال، كانت أغلب الانتقادات التى وجهها المارديني إلى البيهقى فى أنه قد جرح بعض الثقات - فى رأى المارديني - مثل: حيان بن عبيد الله، فقد قال عنه البيهقى: "تكلموا فيه"، فذكر المارديني أنه ثقة[٢]. أو وثقه البيهقى فجرحه المارديني،

---

(١) ٢/١، وكشف الظنون لحاجى خليفة المجلد الثانى ص ٣٦، الطبعة الأولى.

(٢) ٢٨٦/٥.

مثل: عبد الله بن عصمة، فقد حسن البيهقى حديثه، وقال المارديني: "هو متروك"[1]. أو يسكت عنه البيهقى مما يشعر بثقته، مثل: إسماعيل بن عبد الملك الصغير، فيقول عنه المارديني: "يقلب ما يروى، وكان يحيى لا يحب الحديث عنه"[2]. أو يسكت عنه فى باب ويجرحه فى باب آخر، كصنيعه مع المثنى بن الصباح الذى سكت عنه فى باب "وجوب السعى بين الصفا والمروة"، وضعفه فى باب "النهى عن ثمن الكلب"[3]. أو يجرحه البيهقى بصيغ مختلفة مثل: عمر بن قيس، فقد سكت عنه مرة[4]، وضعفه مرة أخرى[5]، وألان القول فى مرة ثالثة[6].

ولم يكن المارديني دائمًا على حق؛ فقد أخذ على البيهقى سكوته على محمد بن عبد العزيز الدراوردى، وقال: "سكت عنه، وهو سيئ الحفظ، كما ذكر الذهبى فى الكاشف عن أبى زرعة"، ولكن المارديني نفسه عاد فى موضع آخر فذكر أنه ثقة؛ مما يؤيد سكوت البيهقى عنه فى الموضع الأول[7].

---

(١) ٥/٣١٣.
(٢) ٥/١٥٩.
(٣) ٥/٩٨.
(٤) ٥/١٥١.
(٥) ٥/٧٦، باب استلام الركن اليمانى.
(٦) ٥/١٩٤.
(٧) ٥/١٠٧.

وليس بعجيب أن يسكت البيهقى عن شخص فى موضع ويجرجه في موضع آخر؛ فقد يكون سكوته عنه فى الموضع الأول لأنه مما يقبل منه، كأن يكون له تابع أو شاهد، فيؤاخذه الماردينى على ذلك؛ ومن ذلك سكوته عن عقبة بن الأصم، وهو متكلم فيه؛ لأن حديث عقبة عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة هو شاهد لحديث عبد الله بن عباس الذى ذكره فى أول الباب واعتمد عليه(١).

وأما تجريحه للثقات أو توثيقه للمجروحين فلا نعلم أنه جرح من أجمعوا على توثيقه، أو وثق من أجمعوا على جرحه، بل كان يجتهد ويختار من أقوال النقاد أقربها إلى الصحة فى نظره، فمثلاً عبد الله بن زحر الذى نقل البيهقى عن الترمذى عن البخارى توثيقه فوثقه، ولكن الماردينى نقل عن أبى مسهور وابن معين وابن حبان تضعيفه؛ فضعفه(٢)، وكذلك القاسم بن محمد(٣).

٢- وأما انتقاده له فى حكمه على الأخبار، فمن ذلك أن البيهقى حكم على حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: "ابتغوا فى أموال اليتامى"- بأن إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر - رضى الله عنه؛ فانتقده الماردينى قائلاً: "كيف يكون صحيحًا، ومن شرط الصحة الاتصال، وسعيد بن المسيب ولد لثلاث سنين من خلافة عمر، ذكره مالك وأنكر سماعه"(٤).

---

(١) ٢/٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) والجوهر ٦/١٤.

(٣) ٦ /١٤٠.

(٤) ٤/١٥٧.

ومن نقده له فى الحكم على الحديث- أيضًا- أنه حكم على أحد الأسانيد مرة بالصحة، ومرة أخرى بالحسن، رغم أن فيه مجهولاً، ونص هذا السند كما يلى: "أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو عوانة، عن أبى بشر، عن أبى عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم-... الحديث". وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له، من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم-، وأصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - كلهم ثقات، سواء سموا أو لم يسموا"[١]؛ فانتقد عليه الماردينى ثلاثة أمور: أحدها: أنه حسن إسناده هنا وصححه فيما مضى فى أبواب العيدين[٢]. وثانيها: أن أبا عمير مجهول، كما قال ابن عبد البر. وثالثها: أن قوله كلهم ثقات مخالف لكلامه فيما مضى فى باب فضل المحدث[٣].

أما النقد الأول فلعل الصحة والحسن كانا عنده سواء، ومراده أنه إسناد مقبول. وأما النقد الثانى فلا نوافقه عليه؛ لأن أبا عمير بن أنس من رجال أبى داود والنسائى وابن ماجه، وقد صحح حديثه ابن المنذر وابن حزم، وقال الذهبى: فذلك توثيق له[٤]. وأما النقد الثالث فنوافق الماردينى عليه، وقد سبق أن وضحت موقف البيهقى من قول التابعى: حدثنى رجل من الصحابة، وبينت اضطرابه فيه.

---

(١) ٤/٢٤٩، ٢٥٠.
(٢) ٣/٣١٦.
(٣) ١/١٩٠.
(٤) ميزان الاعتدال ٤/٥٥٨.

٣- وأما نقده له فى استنباط الحكم من الحديث فمظاهره كثيرة، ولعلها ترجع إلى الاختلاف بين مذهبيهما؛ فالبيهقى شافعى، بينما المارديني حنفى، فقد استدل البيهقى- مثلاً - على وجوب ذكر النبى- صلى الله عليه وسلم- فى خطبة الجمعة بقوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [الشرح : ٤]، وتفسير مجاهد لها: لا أذكر إلا ذكرت، أشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمد رسول الله"[١].

وقد انتقد المارديني استدلال البيهقى بالآية والأثر بأن "(رَفَعْنَا) خبر لا عموم فيه، وقد أريد به كلمة الشهادة، كما فى تفسير مجاهد. وقال المارديني:"فإن قلت: نجعل(رَفَعْنَا) خبرًا بمعنى الأمر، قلت: إن جعل الأمر فيه للوجوب لزم مخالفة الإجماع، فلا نعلم أحدًا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى، وإن جعل للاستحباب بطل الاستدلال[٢]، وهذا نقد مقبول.

وأيضًا عقد البيهقى بابًا تحت عنوان "ما يستحب من غسل الميت فى قميص"، واستدل على استحباب ذلك بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فى غسله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: "نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه. فألقى الله عليهم السنة". إلى أن قال: "فقال قائل من ناحية البيت، لا يدرون من هو: اغسلوه وعليه ثيابه؛ فغسلوه وعليه قميصه"[٣]. فكان انتقاد المارديني عليه فى الاستدلال بهذا الموقف على مراده من استحباب غسل الميت فى قميص، بأن هذا الذى ذكره خاص بالنبى - صلى الله

---

(١) ٣/٢١٠،٢٠٩.

(٢) ٣/٢١٠،٢٠٩.

(٣) ٣/٣٨٧.

عليه وسلم -، "كما نجرد موتانا" - دليل على أن التجريد كان عاداتهم، ومشهورًا عندهم، ولم يكن ذلك خافيًا عن النبى- صلى الله عليه وسلم - بل الظاهر أنه كان يأمرهم؛ لأنهم كانوا ينتهون إلى أمره، ولأن التجريد عادة الحى وأمكن لغسل الميت، وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه، وذلك مأمون فى حقه - صلى الله عليه وسلم- لأنه طاهر حيًّا وميتًا بخلاف غيره"[١].

ولا شك فى صدق هذا النقد وصحته وحسن تعليله؛ فاستدلال البيهقى هنا مخالف للصواب، بسبب تعميم حالة خاصة بالنبى- صلى الله عليه وسلم- على أمته.

٤- وأما نقده له فى التراجم ومدى مناسبتها لما تحتويه من أخبار وآثار، فقد كنا نتوقعه بسبب اختلاف وجهات النظر حول ما يمكن أن يفهم أو يستنبط من المادة العلمية المذكورة تحت الترجمة، فمثلاً ذكر البيهقى بابًا تحت ترجمة باب "إعواز الماء بعد طلبه"، وذكر فيه حديث: "فضلنا على الناس بثلاث... وجعل لنا ترابها طهورًا إذا لم نجد الماء". فقال الماردينى: "ليس فى هذا الحديث طلب الماء"[٢]، ولكن ألا يمكن أن يكون البيهقى قد فهم من عدم وجود الماء الدلالة على البحث عنه وطلبه أولاً.

وقد تكون المناسبة بعيدة عن الترجمة والمادة العلمية؛ كقول البيهقى باب "الأذان فى المنارة". وذكر تحتها حديثًا عن امرأة من بنى النجار قالت: "كان بيتى من أطول البيوت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر... الحديث". فانتقده الماردينى بأنه بعيد

---

(١) ٣٨٧/٣.

(٢) الجوهر من السنن ٢٢٣/١.

المناسبة، ولكن المناسبة - فى رأيى - تبدو قريبة؛ لأن الغرض من المنارة أن يكون المؤذن على مكان عال، وهذا ما استفيد من الخبر.

كما انتقد قصور الترجمة وعدم دقتها كقول البيهقى: باب "جهر الإمام بالتكبير"، وذكر فيه حديث أبى سعيد الخدرى: "جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده. فانتقده المارديني بأن مراده جهر الإمام بتكبيرة الإحرام"[1]. والحديث الذى أورد فيه الجهر بتكبير الإمام، فنقد المارديني ضعيف بيِّنُ الضعف، وترجمة البيهقى دقيقة، ولنا أن نسأل المارديني: أليس فيما ساقه البيهقى من الحديث ما يشمل الجهر بتكبيرة الإحرام مع الجهر بغيرها؟

٥- وكذلك انتقده لمخالفته - من وجهة نظره - أصول الفقه، ومن ذلك نقده له فى الاستدلال بمفهوم اللقب[2]، وتسمية العام مطلقًا[3]، والاستدلال بالقراءات الشاذة، رغم أن الاستدلال بها يتفق مع أصول مذهب المرديني، ولكنه يختلف مع أصول مذهب البيهقى، وقد أشرنا إلى ذلك فى غير هذا الموضع من هذا البحث.

والجدير الذى نحب أن نضيفه هنا إلى ما سبق هو: أن المارديني انتقد البيهقى فى الاستدلال بمفهومى الغاية والشرط معًا، وذلك فى باب "الحائض لا توطأ حتى تطهر وتغتسل"، واستدل البيهقى على ذلك بقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ}

---

(١) ١٨/٢.
(٢) ٤/١.
(٣) ٨٧/١.

الآية (لبقرة:٢٢٢) ، فقد فسرها ابن عباس بقوله: "إذا تطهرن من الدم، وتطهرن بالماء"، وهذا الرأى وإن لم يكن من اجتهاد البيهقى فإن اختياره له وسكوته عنه، موافقة منه عليه، وقد رده المارديني قائلاً: "على هذا التفسير صدر الآية يقتضى جواز القربان بعد الانقطاع قبل الاغتسال، وعجز الآية يقتضى حرمته قبل الاغتسال، من باب مفهوم الشرط، فتعارضت دلالتا المفهومين، وقد قال بمفهوم الغاية جماعة لم يقولوا بمفهوم صفة ولا شرط، فعلى هذا ينبغى أن يقدم مفهوم الغاية"(١).

ومن الأصول التى انتقده فيها، جعله فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يفيد الوجوب مطلقاً، وقد استدل بذلك على عدة أحكام، فى عديد من المواضع، منها: ما ذكره فى باب "ما يستدل به على وجوب التحميد"، أى التحميد فى خطبة الجمعة، فاستدل بحديث جابر ابن عبد الله، قال: "وكانت خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه.... الحديث" . فانتقده المارديني قائلا: "هو كما سبق، استدلال على الوجوب بمجرد الفعل"(٢).

---

(١) ١/ ٣٠٩.

(٢) ٣/٢٠٨. لا شك أن هذا الفعل، وهو خطبة الجمعة، يقصد به التقرب، والفعل إذا كان يقصد به التقرب فيه خلاف:

(أ) للوجوب، وبه قال جماعة من المعتزلة، وابن شريح، وأبو سعيد الاصطخرى، وابن أبى هريرة، واستدلوا على ذلك بالإجماع والقرآن والمعقول.

(ب) للندب: حكاه الجوينى عن الشافعى والقفال وأبى حامد المروزى، واستدلوا بالقرآن والإجماع.

(ج) للإباحة، وهو قول مالك، واستدلوا على ذلك بالمعقول. =

كما انتقد عليه الاستدلال بفعل الصحابة، مع أنه بذلك يخالف الجديد من مذهب الشافعي[1]، كاستدلاله بما رواه بسنده عن أم عطية قالت فى شأن غسل إحدى بنات النبى- صلى الله عليه وسلم-: "مشطناها ثلاثة قرون"، فاستدل البيهقى بهذا الفعل على أن من السنة تضفير شعر الميتة ثلاثة قرون. فعابه المارديني، ونقل عن القاضى عياض أنه ليس فى الحديث معرفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بفعل أم عطية، ونقل عن ابن حنبل أنه أنكره، ونسب ذلك إلى ابن

= (د) التوقف، وهو قول أكثر المعتزلة والصيرفى، ولا دليل لهم، ولا معنى لتوقفهم. (انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، سنة ١٢٥٥ هـ. ص ٣٢، ٣٣). وعليه، فالبيهقى قد خالف فى هذه المسألة أصول الشافعية.

(١) نعم، يخالف الجديد الذى استقر عليه علماء الشافعية، مع أن الذى سجله الشافعى نفسه يتفق مع هذا الاتجاه. يقول الغزالى: "مسألة فى تفريع الشافعى فى القديم على تقليد الصحابة ونصوصه، قال فى كتاب اختلاف الحديث: إنه روى عن على أنه صلى فى ليلة ست ركعات، فى كل ركعة ست سجدات، قال: لو ثبت ذلك عن على لقلت به. وهذا لأنه رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف، إذ لا مجال للقياس فيه، وهذا غير مرض؛ لأنه لم ينقل فيه حديثًا هو يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابى مكشوفًا يمكن النظر فيه كما كان الصحابة يكتفون بذكر مذهب مخالف للقياس، ويقدرون ذلك حديثًا من غير تصريح به، وقد نص رأى الشافعى فى موضع أن قول الصحابى إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة، وهو ضعيف؛ لأن السكوت ليس قولاً، فأى فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر". (المستصفى ٢٧١/٢، طبعة بولاق، ١٣٢٢هـ). ومعنى ذلك أن البيهقى يتبع القديم من مذهب الشافعى، ويخالف الجديد، وهذا ما انتقده عليه المارديني.

قدامة صاحب المغنى[1].

٦- وكذلك وجه المارديني النقد إلى لغة البيهقي أو لغة الشافعي عندما يرتضيها البيهقي، ومن ذلك استعماله في تفسير كلمة "استوكف" الواردة في أحاديث الوضوء ألفاظًا يفهم منها أنها مشتقة من الكف، ولكن المارديني يرى أنها من وكف على حد قولهم: وكف المطر[2].

ومنه كلمة "شئون الرأس"، فقد قال البيهقي: "كذا في كتابنا شئون، وأهل اللغة يقولون: سور أو شوى، وقالوا: سوره: أعلاه، شواه: جلده". ورأى المارديني أن أهل اللغة يستعملون الشئون أيضًا بمعنى مواصل الرأس، وروى ذلك عن الأصمعي وغيرهم[3].

ومنه أن البيهقي فسر كلمة "تختلف" في قول السيدة عائشة: "تختلف أيدينا فيه، أي في الإناء" بأنها "إدخالهما أيديهما قد يكون مشروعًا معا"، فرد عليه المارديني بأن هذا ليس معنى الاختلاف، بل معناه التعاقب، وأن كلاً منهما تخلف الأخرى، كقوله تعالى: {جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً} [الفرقان : ٦٢]"[4].

---

(١) ٦/٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤.

(٢) ٤٥/١، ونص الحديث: ... عن أوس بن أويس قال: رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فاستوكف ثلاثًا". قال شعبة - أحد رجال الإسناد -: قلت للنعمان - رجل آخر - : وما استوكف؟ قال: غسل كفيه ثلاثًا.

(٣) ١٨٠/١.

(٤) ١٨٦/١، ١٨٧.

ومنه انتقاده له فى إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو غير جائز، وإذا ورد فى كلام العرب أول، فقد قال البيهقى فى أحد تراجمه: باب "فرائض الخمس"، وكان الصحيح أن يقول: "الفرائض الخمس".

ومنه أن البيهقى فسر معنى كلمة "بَدَّنْتُ" فى الحديث: "لا تسبقونى بالركوع والسجود، فإنى قد بدنت"، فقال البيهقى: "ولم يضبط عن شيوخنا بدّنت أو بدُنت، واختار أبو عبيد بدّنت بالتشديد، ونصب الدال بمعنى كبرت، أما بدُنت برفع الدال، فإنه أراد كثرة اللحم". فانتقده المارديني بأن التفسير الثانى لا يليق بالنبى- صلى الله عليه وسلم- وليس من أوصافه، ونسبه إلى أبى عبيد الهروى[1].

ولسنا ندرى كيف أنكر المارديني وصف النبى - صلى الله عليه وسلم - بالبدانة، بمعنى كثرة اللحم، وقد جاء فى أكثر من خبر وصفه بذلك، منها: ما جاء فى وصف السيدة عائشة - رضى الله تعالى عنها - له، فقد قالت: "فلما أسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأخذ اللحم أوتر بسبع". رواه البيهقى[2].

وفى رواية أبى أمامة - رضى الله عنه -: "إذا ابتدن وكثر لحمه أوتر ثلاث"[3]، رواه البيهقى أيضًا.

وثمت كثير من المواضع انتقده المارديني فيها، وقد سبق أن ذكرنا بعضها عند الحديث عن ثقافة البيهقى اللغوية، كاستعماله سائر

---

(١) ٥١/٢ إلى ٥٣.   (٢) ٣٠/٣.
(٣) ٣٣/٣.

بمعنى الجميع، وحيث للزمان، وتفسيره وضبطه لكلمة مكانتها.

٧- ومن الأمور التى انتقده فيها أيضًا سهوه فى عزو الأخبار إلى أحد الصحيحي أو كليهما، وقد سبق أن ناقشناه فى هذا الأمر فى موضع سابق.

ونحب قبل أن ندع هذا الكتاب أن نسجل إعجابنا بنظرات المارديني النقدية وعمقها وموضوعيتها فى كثير من الأحيان، وقد أفاد منها كتاب "السنن الكبرى" كما لم يفد من كتاب آخر؛ لدرجة أنه لا يصح الاستغناء عن كتاب "الجوهر النقى" عند قراءة السنن الكبرى.

٦- أربعون حديثًا من السنن الكبرى:

وهو كتيب فى بضع صفحات يجمع أربعين حديثًا من المجلد الأول من السنن الكبرى، وقد قام باختيارها الشيخ أبو المعالى على ابن عبد الكافى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة(٨٩٨هـ)، وكلها أحاديث متناثرة، ليس لها غرض محدد، إلا مجرد جمع أربعين حديثًا فقط، وقد بدأها بحديث عبد الله ابن عباس- رضى الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة، ثم صلى فلم يتوضأ[١].

وختمها بحديث ابن عمر- رضى الله عنهما- "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه"[٢].

---

(١) ورقة١، والحديث فى السنن ١٥٣/١.

(٢) ورقة ٥، والحديث بالسنن الكبرى ١٦٢/١.

وليس لمؤلفه أى شخصية خلاله، ولا أى عمل، إلا حذفه للأسانيد. وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، رقم ٤٢٣ حديث تيمور.

خامسًا: آراء العلماء فيها:

حظيت كتب البيهقى بإعجاب من قرأها؛ لغزارة مادتها، وحسن تصنيفها، ودقة مؤلفها، وكانت السنن الكبرى من أهم هذه الكتب، وأكثرها انتشارًا. ويرجع الفضل فى انتشار كتب البيهقى عمومًا، ومنها السنن الكبرى، إلى المحدث الحافظ هبة الله (ابن عساكر)، والمحدث أبى الحسن المرادى، فعن طريقهما انتشرت فى في الشام، كما انتشرت فى العراق والنواحى[1].

ويدلنا على إقبال العلماء والدارسين على السنن الكبرى أنها كانت تدرس بكبريات المدارس الإسلامية، وفى مقدمتها المدرسة النظامية[2]. وكان يدرسها بها: أبو الحسن أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزوينى[3]. والمدرسة الأشرفية بالشام، وقد وصلتنا السنن برواية ابن الصلاح، وفيها مجالس الطلاب بالمدرسة الأشرفية[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء، مجلد ١١ جـ٢ ورقة ١٨٤.

(٢) طبقات الشافعية ٣/ ١٣٧.

(٣) طبقات الشافعية ٣٥/٤، الطبعة الأولى.

(٤) انظر على سبيل المثال: ٣١٢/٨، ٣٤٦: ٣٥٠، حيث نجد صورة للسماعات المسجلة على النسخ الخطية لهذا الجزء من الكتاب.

ويهمنا فى هذه النقطة من البحث أن نتعرف على آراء العلماء الذين قرأوها، وذكروا آراءهم فيها، ونقتصر على ذكر من أثنى عليها، بل سنذكر أيضًا من عابها، كما أننا لن نقتصر على آراء القدماء، فسنتعداهم إلى ذكر رأى المحدثين.

رأى ابن عساكر (ت ٥٧١هـ):

قال فى "تبيين كذب المفترى" متحدثًا عن أهمية مصنفات البيهقى عمومًا: "ثم اشتغل بالتصنيف، وألف من الكتب ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، وجمع فى تصانيفه بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، والصحيح والسقيم، وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث، ثم بيان الفقه والأصول، وشرح ما يتعلق بالعربية"(١). وهذه الأوصاف لا تنطبق على كتاب من كتب البيهقى بقدر ما تنطبق على السنن الكبرى.

رأى ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهروزرى ت٦٤٣هـ):

قال ابن الصلاح فى مجال كلامه عن ثقافة المحدث وما ينبغى أن يطلع عليه من أمهات كتب الحديث: "ولتقدم العناية بالصحيحين، ثم بسنن أبى داود والنسائى وكتاب الترمذى" إلى أن قال: "ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقى؛ فإنا لا نعلم مثله فى بابه"(٢). وكان يهتم بذكر أمثلة على أقواله فى علوم الحديث منها(٣).

---

(١) تبيين كذب المفترى ص٢٦٥: ٢٦٦.

(٢) التقييد والإيضاح ص٢٥٤.

(٣) انظر: التقييد والإيضاح، ص ١٨١، ٢٧٠،١٩٦، ٣٤٩.

رأى الذهبى (شمس الدين أبى عبد الله الذهبى ت ٧٤٨هـ):

أما الذهبى فقد بدأ فأثنى على كتب البيهقى عمومًا قائلاً: "فتصانيف البيهقى عظيمة القدر غريزة الفائدة، قل من جود تواليفه، مثل الإمام أبى بكر، فينبغى للعالم أن يعتنى بها، ولا سيما سننه الكبير... قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين :- ما رأيت فى كتب الأسلام مثل: المحلى لابن حزم، والمغنى لابن قدامة، قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثها: السنن الكبير للبيهقى، ورابعها: التمهيد لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها - فهو العالم حقًا"(١).

رأى ابن السبكى (عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ت ٧٧١هـ):

قال ابن السبكى عن السنن الكبرى: "فما صنف فى علم الحديث مثله"(٢).

رأى ابن تيمية (أبو العباس بن أحمد بن تيمية ت٦٢٨هـ):

قال ابن تيمية عند حديثه عن حديث أنس بن مالك: "إنا معاشر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنا نسافر؛ فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم، ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر". قال: هو كذب بلا ريب، وزيد العمى - راويه عن أنس - ممن اتفق العلماء على أنه متروك،

---

(١) سير أعلام، مجلد ١١ جـ٢ ورقة ١٨٥.

(٢) طبقات الشافعية ٣/٣، ط١.

والثابت عن أنس إنما هو فى الصوم، ومما يبين ذلك أنهم فى السفر مع النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته، بخلاف الصوم؛ فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر، فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقى روى هذا، فهذا مما أنكر عليه، ورآه أهل العلم لا يستوفى الآثار التى لمخالفيه، كما يستوفى الآثار التى له، وإنما يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها.. وإنما أوقعه فى هذا – مع علمه ودينه – ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبى – صلى الله عليه وسلم – موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر، فمن سلك هذه الحيل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق"(١).

وفى هذا الكلام عدة أخطاء، منها:

١– قوله: "زيد العمى– ممن اتفق على أنه متروك"، وهذا خطأ، فقد اختلفوا فيه ولم يتفقوا على تركه كما قال؛ فقال عنه ابن معين: صالح، وقال مرة: لا شىء، وقال مرة: ضعيف يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، وقال الدارقطنى: صالح، وضعفه النسائى، وقال ابن عدى: لعل شعبة لم يرو عن أضعف منه، وقال السعدى: متماسك(٢).

وهكذا لم يتفقوا على تركه، بل أسوأ أحواله أنه ضعيف يكتب حديثه، أى ويتابع عليه ويعتبر به. وقد ذكر البيهقى حديثه فى آخر باب "من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنن"(٣).

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ٩٤/٢، ط١، سنة ١٣٤٥هـ.

(٢) ميزان الاعتدال ١٠٢/٢.

(٣) ١٤٠/٣.

ولا ندرى كيف ترك ابن تيمية ما اعتمد عليه البيهقى فى أول الباب، ثم انتقده فيما رواه فى آخره، فقد كان معتمد البيهقى على حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم: "كان يقصر فى الصلاة ويتم، ويفطر ويصوم". قال على (على بن عمر الحافظ): "هذا إسناد صحيح"[1]، وذكر له شواهد ضعيفة، وبين وجه ضعفها[2]. وأخيرًا ذكر حديث أنس من طريق زيد العمى، وهو ضعيف، ولكن هذا على طريقته التى بيناها فى موضع سابق، من أنه يذكر الضعيف والاعتماد على ما قبله.

٢- استدل على كذب هذا الحديث بأن أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - عندما كانوا يسافرون معه، كانوا يصلون بصلاته، ولم يكونوا يصلون فرادى، وهذا صحيح، ولكن ماذا يفعلون لو سافروا دون أن يكونوا مع النبى صلى الله عليه وسلم؟

إن نص حديث أنس لا يحدد أنهم كانوا مع النبى - صلى الله عليه وسلم، وليس من اللازم ألا يسافروا إلا مع النبى - صلى الله عليه وسلم.

ولنا أن نفهم من خبر أنس أنهم إذا سافروا وحدهم أتم بعضهم وقصر البعض، ولم يعب المقصر على المتم؛ لأنهم كانوا يرون أن قصر الصلاة فى السفر رخصة، وليس حتمًا، أو هى "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[3]، اللهم إلا إذا كان ابن تيمية يحمل الأمر دائمًا على الوجوب، وهذا غير مسلم.

---

(١) ٣/١٤١. (٢) ٣/١٤٢، ١٤٣.

(٣) ٣/١٤١.

٣- قوله: "وإن كان البيهقى رواه فهذا مما أنكر عليه".

لم ينكره عليه - فيما نعلم - إلا المارديني صاحب "الجوهر النقى"، فذكر تضعيف العلماء لزيد العمى، ومنهم البيهقى نفسه، كما كان أكثر دقة من ابن تيمية؛ حيث ذكر قول المزى: "مختلف فيه"(١). وسبب إنكاره عليه راجع إلى عدم تذكره لمنهج البيهقى فى ذكر الضعيف فى آخر الباب، مع الاعتماد على ما قبله؛ ولذلك لم يوجه أى نقد لحديث عائشة الذى اعتمد عليه البيهقى.

٤- ورميه إياه بالتعصب المذهبى فى بقية العبارة، فهذه قضية سبق نقاشها، ونذكر فقط بما سبق أن توصلنا إليه، من أن البيهقى كان يتعصب للحديث الصحيح، لا للشافعى ولا لغيره، بدليل مخالفته له فى بعض المسائل، وموافقته لأبى حنيفة فى بعض المسائل الأخرى. كما سبق أن ذكرنا للعديد من كل منها.

رأى لجنة المعارف العثمانية:

وقال عنه محققوه أعضاء لجنة دائرة المعارف العثمانية الهندية: "السنن الكبرى من أشهر تصانيف البيهقى وأبسطها، لا نظير لها فى مصنفاته الأخرى، ذكر فيها المباحث الفقهية، وأدلة المسائل الشافعية، مستنبطة من الأحاديث المسندة، والآثار الموقوفة، وموردًا كل حديث برواياته المتعددة، وطرقه المختلفة، ومتكلمًا عن الأسانيد والمتون بمقتضى الطرق الانتقادية، مستشهدًا بكتب الأحاديث الصحيحة"(٢).

---

(١) الجوهر النقى بهامش السنن ٣/ ١٤٥.

(٢) خاتمة طبع المجلد العاشر ص٤١٥.

رأى السيد أحمد صقر:

قال عن كتبه عمومًا وعن سننه خاصة: "ولا أكاد أعرف محدثًا بذل مثل مجهوده في تنظيم السنة وتقريبها إلى طلابها، ومن ثم فهو خليق بأن نطلق عليه لقب منظم السنة"(١).

سادسًا: مخطوطاتها ومطبوعاتها، وكيفية الانتفاع بها:

اعتمد محققوها من الهنود على أربع مخطوطات، هي:

١- النسخة المدراسية، لصاحبها محمد سعيد المدراسي.

٢-النسخة الزينية، لزين العابدين البهاري.

٣-نسخة دار الكتب المصرية، وهي نسخة من تسعة أجزاء، تحت أرقام مختلفة(٢).

٤-النسخة الرامغورية، نسخة بمكتبة رامغور.

ولكن هل هذه هي كل نسخ السنن الكبرى المخطوطة؟ الحق أنه لابد أن تكون هناك نسخة أو أكثر غير هذه النسخ، بدليل أنه يوجد بعض الاختلافات، وإن كانت طفيفة، بين هذه النسخ الأربع، والنسخة التي اعتمد عليها الماريديني في تعليقه عليها في كتابه "الجوهر النقي"(٣).

---

(١) مقدمة المحقق لدلائل النبوة ٧/١.

(٢) الجزء الأول برقم ٢٥٨، والثاني برقم ٢٥٩، والثالث نسختان رقم ٢٦٠، ٢٦١، والرابع والخامس برقم ٢٥٤، والسادس برقم ٢٥٥، والسابع برقم ٢٦٢، والثامن برقم ٢٥٦، والعاشر برقم ٢٦٣. كما توجد نسخة أخرى بها، مثل الجزء الأول إلى الثامن تحت رقم٨١٢.. كما أن هناك أجزاء مختلفة من نسخ متباينة، ولكن ليس بينهما جميعًا الجزء التاسع. (فهارس دار الكتب ١٢٤/١، ط ١٩٢٤م).

(٣) انظر: الصفحات الآتية وقارنها مع الجوهر النقي جـ١ ص٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠١، ٣٠٢.

وقد طبعت السنن الكبرى فى عشر مجلدات، الطبعة الأولى بالهند سنة ١٣٤٧هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، وقد أعيد طبعها مصورة عن المطبعة الهندية ببيروت سنة ١٣٩٠هـ.

ويمكن الأفادة منها والانتفاع بها لو توفرت عليها لجنة من العلماء المتخصصين فى الفقه والحديث، فعنيت بتحقيقها وطبعها مرة أخرى، بعد الحصول على النسخة المخطوطة الأخرى التى لم يطلع عليها من حققوها فى الطبعة الأولى، على أن تقوم هذه اللجنة بشرح نصوصها، مع الأفادة بما كتبه المارديني، والبوصيرى، والذهبى.

فالسنن الكبرى تعتبر- بحق- من أمهات كتب السنة التى لم يتناولها أحد بالشرح وترجمة رجالها، والكشف عن غامضها وتخريج أحاديثها إلى الآن.

وقد أعيد طبعه بالفعل عن طريق دار الكتب العلمية طبعة محققه مذيلة بالفهارس المهمة. وقد أسند هذا التحقيق العلمى الجيد إلى المحقق الأستاذ محمد عبد القادر عطا. وقد قدم نص السنن الكبرى مضبوطاً مع ترقيم الأحاديث. والتعليق على المتن فى الهوامش التى حدث التخريج من الصحيحين وكتب السنن والمسند وغيرها. كما حدث خلاصة تعليقات الماردينى وغيره وقد اشتملت على ٢١٨١٢ حديث.

وقد تمت هذه الطبعة سنة(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). وجاءت فى عشرة أجزاء بالاضافة إلى الجزء الحادى عشر الخاص بالفهارس العلمية التى تساعد على اكتشاف بفائن الكتاب زالافادة منه.

نتائج البحث

وبعد، فها هو بحث "أبو بكر البيهقى وأثره فى علوم الحديث" بكل ما له وما عليه، بعد أن طوف ما طوف فى آثار البيهقى- مخطوطة ومطبوعة- وفى غيرها من المراجع العلمية العامة، حسبه أن يتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: كشف عن عظمة شخصية من أهم شخصيات المحدثين فى القرن الخامس الهجرى والقرون التى تليه، وجلاها لأبناء هذا العصر حتى يعرفوا أن أسلافهم من حفاظ السنة والقوامين عليها كانوا على قدر كبير من الوعى بثقافة عصرهم، وأنهم لم يألوا جهدًا فى الحفاظ على حديث رسول الله، والوقوف لأعدائه بالمرصاد؛ فلا ينخدعوا بالدعاوى المضللة التى تريد أن تجتالهم، ويعرفوا لأسلافهم حقهم عليهم من الوفاء لهم، والشكر لجليل مساعيهم، وأن يقبلوا على ما تركوا من تراث ضخم، يلتمسون فيه الهدى والرشاد لما هم فيه من حيرة وضلال.

ثانيًا: ومن نتائجه أيضًا أنه: أنصف البيهقى؛ فبين أنه لم يكن ممن يسوون الأخبار على مذاهبهم، أو يتعصبون لرأى إمامهم. كما نسبه إلى ذلك بعض مخالفيه، وبيّن أن البيهقى كان متعصبًا لشىء واحد هو الحديث الصحيح؛ لأنه الحقيقة التى ينشدها، وفى سبيل ذلك خالف إمامه الشافعى فى العديد من المسائل، على أنه لم يغب عن بالى أن البيهقى- رغم عظمته- إنسان له هفواته، ويكفيه نبلاً أن تعد هذه الهفوات، فلم أر بأسًا فى مناقشة ناقديه، وموافقتهم حين وافقهم الصواب، ومخالفتهم حين خالفهم الصواب، وهذا كله من وجهة نظرى التى قد تكون مخطئة.

ثالثًا: وكشف هذا البحث أن البيهقى ترك آثارًا هامة فى علم رواية

الحديث، تتسم – فى غالبها – بالاهتمام بأحاديث الأحكام الفقهية؛ مما يؤكد الصلة الوثيقة بين الحديث والفقه، وأن البيهقى لم يكن مجرد حافظ، بل كان حافظًا وفقيهًا، يعمل عقله فى محفوظاته بالنقد والاستنباط، الأمر الذى جعل هذه الآثار ثروة علمية ضخمة فى الحديث والفقه كليهما، فإذا أضفنا إلى ذلك دقته فى تأليفها وحسن تصنيفه لها أدركنا السر فى تواصى العلماء بالعناية بها والإفادة منها.

رابعًا: وقد توصل هذا البحث إلى نتيجة علمية أخرى، وهى أنه من حسن حظنا أن كثيرًا من كتب البيهقى ظلت محفوظة، وقد وفق الله بعض المحققين إلى نشر بعضها، ولكن لا يزال الكثير منها فى حاجة إلى جمهور الدارسين. وفى هذا المجال أشير إلى كتابين هامين أتمنى لو وفق الله إلى تحقيقهما: أولهما: كتاب "الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة"، وقد أشرت أثناء البحث إلى أهميته، وبعض مخطوطاته، فلو تم تحقيقه لكان عملاً علميًا هامًا فى مجال الحديث والفقه بوجه عام، والفقه الشافعى والحنفى بوجه خاص. ثانيهما: كتاب "المبسوط فى نصوص الإمام الشافعى" الذى أشار بروكلمان إلى وجود نسخة منه بخط البيهقى نفسه بمكتبة بودلين بأكسفورد، فلعل رقمه الذى ذكره قد تغير داخل المكتبة المذكورة، وهذا يحتاج إلى التأكد بالاطلاع على مخطوطاتها، والمقارنة بينه وبين كتاب "معرفة السنة والآثار" الذى أرسلته إلى على أنه "المبسوط" وفى نشر هذا الكتاب توثيق لنسبته كتاب "الأم" إلى مؤلفه الحقيقى، وهو الإمام الشافعى– كما نرجح–، أو إلى البويطى كما رأى المرحومان الدكتوران أحمد أمين، وزكى مبارك. وفى ذلك ما فيه من خدمة جليلة لتاريخ التشريع الإسلامى.،،

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم – جل من أنزله.

٢- الآداب، للبيهقى (أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ) مخطوط، دار الكتب، رقم٤٣.

٣- الإبانة فى أصول الديانة، للأشعرى (على بن إسماعيل، ت٣٢٤هـ) المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٥هـ.

٤- الاتجاهات الفقهية عند المحدثين، رسالة دكتوراه لأستاذى الدكتور عبد المجيد محمد، مخطوط، دار العلوم.

٥- الإتقان فى علوم القرآن، لجلال الدين السيوطى(ت٩١١هـ) الطبعة الثالثة، طبعة الحلبى، سنة١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٦- إثبات عذاب القبر، للبيهقى، فيلم رقم ٩ الحديث والمصطلح بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٧- الأجوبة الفاضلة، تأليف محمد بن عبد الحى اللكنوى (١٢٦٤- ١٣٠٤هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة المطبوعات الإسلامية، دمشق، سنة ١٩٦٤م.

٨- أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، للمقدسى (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر البنا المقدسى، من علماء القرن الرابع الهجرى) طبع بليدن، سنة ١٨٧١م.

٩- أحكام القرآن من نصوص الإمام الشافعى، للبيهقى (أحمد بن الحسين) قدم له: الشيخ محمد زاهد الكوثرى، وحققه: الأستاذ الشيخ عبد الغنى عبد الخالق، مطبعة السعادة، سنة ١٣٧١هـ- ١٩٥١م.

١٠- الأربعون المنتخبة من شعب الإيمان، منسوب إلى البيهقى، مخطوط، دار الكتب، رقم٥٤٤ مجاميع.

١١- أربعون حديثًا من السنن الكبرى، اختيار على عبد الكافى، ت٨٩٨هـ. مخطوط، دار الكتب، رقم ٤٢٣ تيمور.
١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانى (محمد بن على بن محمد، ت١٢٥٥هـ) المطبعة المنيرية بمصر.
١٣- أساس البلاغة، للزمخشرى (جار الله أبى القاسم محمود بن عمر ت٥٣٨هـ) جار طبعة بيروت، سنة١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.
١٤- الاستغاثة، أو الرد على البكرى، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) الطبعة الأولى، بالقاهرة، سنة ١٣٦٤هـ.
١٥- أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير، طبعة طهران الأوفست.
١٦- الأسماء والصفات، للبيهقى (أحمد بن الحسين) رجعنا للطبعتين: الهندية والمصرية، والثانية قدم لها الشيخ زاهد الكوثرى، سنة ١٣٥٨هـ، بمطبعة السعادة، وكنت أنص على كل منهما.
١٧- الإصابة فى تمييز الصحابة، لابن حجر (أحمد بن على بن محمد، ت٨٥٨هـ).
١٨- الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمى (أبى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى، ت٥٨٤) الطبعة الأولى بالقاهرة، سنة ١٣٠٩هـ.
١٩- الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد، للبيهقى، ط الأولى بالقاهرة، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م، تصحيح: الشيخ أحمد محمد مرسى.
٢٠- الأعلام، للزركلى، الطبعة الثانية.
٢١- أعلام المحدثين، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، الطبعة الأولى، مركز كتب الشرق الأوسط، ١٩٦٣م.

٢٢- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوى (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت٩٠٢هـ) تحقيق: المستشرق فرانث رفنثال، وترجمة: الدكتور صالح أحمد العلى، طبعة بغداد، سنة ١٣٨٢- ١٩٦٢م.

٢٣- أعيان الشيعة، للعاملى: محمد الأمين الحسين العاملى. طبعة دمشق، من سنة ١٣٥٣هـ- الموافق ١٩٣٥م.

٢٤- الأنساب، للسمعانى (أبى سعد عبد الكريم بن أبى بكر، ت٥٦٢هـ) الطبعة الأولى، طبعة حجر بليدن ولندن، تعليق: المستشرق مارجليوث.

٢٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، تأليف: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مطبعة صبيح بالأزهر.

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (محمد بن محمد، ت٥٢٤هـ) المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

٢٧- البداية والنهاية، لابن كثير (عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى بالقاهرة.

٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكانى، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، بمصر.

٢٩- البعث والنشور، للبيهقى، لوحات من الفيلم الموجود له بمعهد المخطوطات - بجامعة الدول العربية، رقم٧٠ التصوف والآداب الشرعية.

٣٠- البغوى الفراء وتفسيره للقرآن الكريم، رسالة ماجستير للأخ الزميل محمد إبراهيم الشريف، مخطوطة، دار العلوم.

٣١- تاج التراجم فى تراجم الأحناف، لأبى العدل زين الدين بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، طبعة بغداد، سنة ١٩١٢م.

٣٢- تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الزبيدى- طبعة دار ليبيا للنشر.

٣٣- تاريخ أخبار القرامطة، لثابت بن سنان (ت٣٦٥هـ)، حققه: الدكتور سهيل زكار، طبعة بيروت، سنة١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٣٤- تاريخ الأدب العربى، لبروكلمان بالألمانية، ط سنة ١٩٤٣م.

٣٥- تاريخ الإسلام السياسى، للدكتور حسن إبراهيم، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٥٥م.

٣٦- تاريخ البلدان، لليعقوبى (أحمد بن أبى يعقوب بن راسغ).

٣٧- تاريخ التشريع الإسلامى، لمحمد الخضرى - الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٩هـ- ١٩٢٠م.

٣٨- تاريخ المذاهب الفقهية، لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، وهو القسم الثانى من كتابه (تاريخ المذاهب الإسلامية)، طبعة دار الفكر العربى، بدون تاريخ.

٣٩- تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبية (أبى محمد عبد الله بن مسلم، ت٢٧٦هـ) - الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٤٠- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعرى، لابن عساكر (أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله، ت٥٧١هـ) - طبعة دمشق، ١٣٤٧هـ.

٤١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباكفورى. راجعه وصححه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

٤٢- تخريج أحاديث الأم، للبيهقي. مخطوط، دار الكتب، رقم ٩١١ حديث.

٤٣- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م.

٤٤- تذكرة الحفاظ، للذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد) - الطبعة الثانية بالهند، سنة ١٣٣٣هـ.

٤٥- التعقبات على الموضوعات، للسيوطي - مطبوع مع زيل اللآلي الموضوعة، بالهند.

٤٦- تفسير ابن كثير - طبعة المنار الأولى، ١٣٤٧هـ.

٤٧- تفسير المنار (تفسير القرآن الكريم) للسيد رشيد رضا - الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٨م.

٤٨- تقريب التهذيب، لابن حجر، طبعة الهند. وأيضًا: رجعت إلى طبعة القاهرة، تحقيق: فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، سنة ١٣٨٠هـ.

٤٩- التقييد والإيضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي (ت ٨٠٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٥٠- تلخيص المستدرك، للذهبي- ط الأولى بالهند، والرياض، سنة ١٩٦٩.

٥١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث المستشنعة الموضوعة، لابن عراق (أبي الحسن علي بن محمد، ت٩٦٣هـ) تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، وعبدالله بن محمد بن الصديق، ط الأولى، القاهرة.

٥٢- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطى، مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة.
٥٣- تهذيب التهذيب، لابن حجر، الطبعة الأولى بالهند، سنة ١٣٤٦هـ.
٥٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح الجزائرى- الطبعة الأولى، طبعة الجمالية، سنة ١٣٢٨هـ- ١٩١٨م.
٥٥- جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزرى (ت٦٠٦هـ) - الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م. تحقيق الشيخين: حامد الفقى، وعبد المجيد سليم.
٥٦- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (أبى عمر يوسف، ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عثمان- الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٥٧- الجامع فى الخاتم، للبيهقى ميكروفيلم بمعهد المخطوطات، رقم ١٣١٢ لحديث والمصطلح.
٥٨- الجامع المصنف فى شعب الإيمان، للبيهقى، مخطوطتان فى جزءين؛ الأولى برقم٧١٤ حديث، والثانية رقم ٨١٠ حديث.
٥٩- أبو جعفر الطحاوى وأثره فى علوم الحديث. رسالة ماجستير، وضعها الدكتور عبد المجيد محمود، مخطوط دار العلوم، رقم ١٠٦، ١٠٧.
٦٠- الجوهر النقى فى الرد على البيهقى، للماردينى (علاء الدين على بن عثمان، ت٧٥٠هـ)، مطبوع مع السنن الكبرى بالهند، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.

٦١- حجة الله البالغة، لشاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى، تحقيق الشيخ: السيد سابق- الطبعة الرابعة، سنة١٩٦٧م.
٦٢- الحديث والمحدثون، للدكتور محمد محمد أبو زهو- الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م.
٦٣- أبو الحسن الأشعرى، للدكتور حمودة غرابة، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٦٤- الحضارة الإسلامية، لآدم ميتز، ترجمة: الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريدة - طبعة ١٣٦٠هـ- ١٩٤١م.
٦٥- أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأستاذنا الدكتور المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربى، سنة ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.
٦٦- حياة الأنبياء فى قبورهم، للبيهقى- الطبعة الثانية بالقاهرة، سنة ١٩٧٢م، صححه وخرج أحاديثه: محمد البوسنوى.
٦٧- الخصائص الكبرى، للسيوطى، تحقيق: الدكتور خليل الهراس - الطبعة الأولى بالقاهرة.
٦٨- خطط المقريزى، لتقى الدين أبى العباس أحمد بن على (ت٨٤٥هـ) - طبعة النيل بالقاهرة.
٦٩- الخطيب البغدادى مؤرخ بغداد، للدكتور يوسف العش، مطبعة الترقى، سنة ١٩٤٥م.
٧٠- الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة، للبيهقى. مخطوط، دار الكتب، رقم ٩٤ فقه شافعى، وفيلم بمعهد المخطوطات، رقم ٢ اختلاف الفقهاء.

٧١- دائرة المعارف الإسلامية، لمجموعة من المستشرقين. طبعة القاهرة.

٧٢- درة الغواص فى أوهام الخواص، للحريرى (أبى القاسم محمد بن على) مطبعة الجوائب، سنة ١٢٩٩هـ.

٧٣- دلائل النبوة، للبيهقى. الجزء الأول، تحقيق: الأستاذ السيد أحمد صقر، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٧٤- الدولة والخلافة العباسية، للدكتور محمد حلمى أحمد. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م.

٧٥- الرسالة، للشافعى، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعة الحلبى، سنة ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

٧٦- الرسالة القشيرية، للقيشرى (أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن)، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود. الطبعة الأولى.

٧٧- رمضات الجنات، لمحمد بن باقر الموسوى. صححه: السيد محمد على الروضاتى الأصبهانى. الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٧هـ.

٧٨- سنن الدارقطنى، الإمام على بن عمر (٣٠٦هـ- ٣٨٥هـ). ومعه تعليق لأبى الطيب محمد شمس الحق، وصححه: عبد الله بن هشام - طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٧٩- السنن الصغرى، للبيهقى - لوحات مكبرة عن الفيلم الفيتوغرافى بمعهد المخطوطات، رقم ٢٧٢ حديث. والجزء الثانى مخطوط، دار الكتب، رقم ٣٥٧ حديث.

٨٠- السنن الكبرى، للبيهقى - الطبعة الأولى بالهند، سنة ١٣٤٧. والطبعة المصورة عنها ببيروت.

٨١- سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد الله القزوينى (٢٠٧هـ-٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. طبعة الحلبى سنة ١٣٧٢هـ.
٨٢- سنن النسائى ومعه حاشية السندى. تصحيح الشيخ: حسن محمد مسعود - الطبعة الأولى بالقاهرة، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.
٨٣- سير أعلام النبلاء، للذهبى، مخطوط، دار الكتب، رقم ١٢١٩٥ح.
٨٤- الشافعى: حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة، سنة ١٩٤٨م.
٨٥- شذرات الذهب، لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ) - طبعة القدس، سنة ١٣٣٥هـ.
٨٦- شرح درة الغواص، للخفاجى (أحمد بن شهاب الدين) - الطبعة الأولى، مطبعة الجوائب، سنة ١٢٩١هـ.
٨٧- شرح معانى الآثار، للطحاوى (أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، ت ١٣٢٤هـ)، حقق الجزء الأول منه: محمد سيد جاد، وحقق الأجزاء الثلاثة الأخرى: محمد زهرى النجار - طبعة القاهرة.
٨٨- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادى (أحمد بن على، ت ٤٦٣هـ). مخطوط، الأزهر، رقم ٢٠١٩ حديث.
٨٩- شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبى بكر محمد بن موسى الحازمى، وتعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثرى- الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ، بالقاهرة.

٩٠- شروط الأئمة الستة، للحافظ أبى الفضل محمد بن طـاهر المقدسى، مع تعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثرى- طبعة القـدس بالقاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.

٩١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهرى (إسـماعيل بن حماد) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- طبعـة دار الكتـاب العربى.

٩٢- صحيح البخارى بحاشية السندى، الإمام أبى الحسن نور بن محمد بن عبد الهادى (ت١١٣٨هـ). طبعة إحياء الكتب العربية بمصر.

٩٣- صحيح الترمذى بشرح ابن العربى، ط الأولى بالقـاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

٩٤- صحيح مسلم بشرح النووى. المطبعة المصرية.

٩٥- ضحى الإسلام، لأحمد أمين- لجنـة التـأليف والترجمـة والنشر، سنة ١٩٤٣م.

٩٦- الضوء اللامع فى أعيان القرن التاسع، للسخاوى.

٩٧- طبقات سلاطين الإسلام، للمستشرق سـتانلى لـين بـول. ترجمه عن الفارسية: مكى طاهر. طبعة دار منشورات العصـر ببغداد، سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٩٨- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكى: عبد الوهاب بن تقى الدين (ت ٧٦٣هـ).

٩٩- ظهر الإسلام، لأحمد أمين - لجنـة التـأليف والترجمـة والنشر، سنة ١٩٤٥.

١٠٠- ابن عبد البر وأثره فى علوم الحديث والفقه. رسالة ماجستير، وضعها محمد اسماعيل الفيومى- مخطوط دار العلوم رقم١٠٨، ١٠٩.

١٠١- العبر فى أخبار من غبر، للذهبى. سلسلة التراث العربى. تحقيق: فؤاد سيد أمين- الطبعة الأولى بالكويت، سنة ١٩٦١م.

١٠٢- علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحى الصالح - الطبعة الأولى بدمشق، سنة ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م.

١٠٣- عون المعبود فى شرح سنن أبى داود، للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الطبعة الثانية ١٣٣٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠٤- الفائق فى غريب الحديث، للزمخشرى.

١٠٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر، الطبعة الأولى الخيرية بالقاهرة، ١٣١٩. وبهامشه منه صحيح البخارى.

١٠٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، للسخاوى (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى، ت٩٠٢هـ). تحقيق: عبد الرحمن عثمان- الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠٧- فتوح البلدان، لأبى العباس أحمد بن يحيى البلاذرى- طبع بريل بليدن، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، وعمر أنيس الطباع- طبعة دار النشر للجامعيين.

١٠٨- الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية، لابن طباطبا (محمد بن على المعروف بابن الطقطقى). تحقيق: على الجارم - طبعة دار المعارف.

١٠٩- فوائد المنتقى من زوائد البيهقى، للبوصيرى (أحمد بن أبى بكر، ت ٧٤٠هـ). مخطوط، دار الكتب، رقم ٣٥٧ حديث.

١١٠- فى رحاب السنة أو الكتب الصحاح الستة، للدكتور محمد محمد أبو شهبة. مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

١١١- القراءة خلف الإمام، للبيهقى - الطبعة الأولى بالهند، سنة ١٩١٥م.

١١٢- قواعد التحديث، لجمال الدين القاسمى.

١١٣- قواعد فى علوم الحديث، لمحمد بن عبد الحى اللكنوى، تحقيق: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة- الطبعة الثالثة، من المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م.

١١٤- الكامل فى التاريخ الإسلامى، لابن الأثير (أبى على بن عبد الكريم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى)، طالأولى، سنة ١٣٥٣م.

١١٥- كتاب الأم لم يؤلفه الشافعى، للدكتور زكى مبارك. ط الأولى، ١٣٥٣هـ- ١٩٣٤م، بالقاهرة.

١١٦- كشف الظنون، لحاجى خليفة. الطبعة الأولى ١٣١٠م، مطبعة العالم برخصة من نظارة المعارف العثمانية.

١١٧- الكفاية فى علم الرواية، للخطيب البغدادى. تقديم: المحدث المعاصر الشيخ محمد الحافظ التيجانى، راجعه: عبد الحليم محمد، وعبد الرحمن حسن - ط الأولى بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

١١٨- لسان العرب، لابن منظور الإفريقى المصرى. طبعة بيروت، سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

١١٩- مجموعة رسائل ابن تيمية، أشرف على طبعها: الشيخ رشيد رضا. طبعة المنار الأولى، سنة ١٣٤٥هـ.
١٢٠- المجموع شرح المهذب، للنووى- طبعة الإمام.
١٢١- المحلى، لابن حزم (أبى على بن أحمد، ت٤٥٦هـ). الطبعة الأولى، المنيرية، سنة ١٣٤٩هـ.
١٢٢- مختصر التحفة الاثنا عشرية، تأليف: شاه ولى الله الدهلوى. ونقله إلى الفارسية: غلام محمد بن محيى الدين الأسلمى. واختصره: محمود شكرى الألوسي، وحققه: محب الدين الخطيب- الطبعة الأولى بالقاهرة، سنة ١٣٧٣هـ.
١٢٣- المخصص، لابن سيدة (أبى الحسن على بن إسماعيل، ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، بولاق ١٣٤٨هـ.
١٢٤- المدخل إلى دلائل النبوة، للبيهقى - مطبوع مع الجزء الأول من الدلائل، تحقيق: أحمد صقر، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
١٢٥- مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، لليافعى (عبد الله بن أسعد بن على، ت٧٨٦هـ). الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
١٢٦- المستدرك، للحاكم (أبى عبد الله الضبى النيسابورى، ت٤٠٥هـ). طبعة الرياض المصورة عن طبعة الهند، سنة١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
١٢٧- المستصفى، للغزالى (أبى حامد محمد بن محمد، ت٥٠٥هـ). الطبعة الأولى، طبعة بولاق.

١٢٨- مسند الدارمى، أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (١٨١هـ- ٢٥٥هـ). صححه وخرج أحاديثه: السيد/ عبد الله هاشم. الطبعة الأولى بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٢٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للفيومى (أحمد ابن محمد بن على الفيومى، ت٧٧٠هـ). الطبعة الثانية ببولاق، سنة ١٩٠٩م.

١٣٠- معجم البلدان، لياقوت الحموى (شهاب الدين أبى عبد الله بن عبد الله، ت٦٢٦هـ). طبعة بيروت.

١٣١- معرفة السنن والآثار، للبيهقى. تحقيق: السيد/ أحمد صقر، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م. الجزء الأول وأجزاء متفرقة. مخطوطة، دار الكتب، رقم ٧٩٦ حديث.

١٣٢- معرفة علوم الحديث، للحاكم (أبى عبد الله الحاكم)، نشره وصححه وعلق عليه: الدكتور معظم حسين، طبعة دار الكتب، سنة ١٩٣٥م.

١٣٣- مغنى اللبيب فى فن الأعاريب، لابن هشام الأنصارى (جمال الدين محمد بن يوسف)، طبعة عيسى البابى الحلبى، بدون تاريخ.

١٣٤- المغنى، لابن قدامة الحنبلى (نور الدين محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسى، ت٦٢٠هـ). تحقيق: الدكتور خليل الهراس. طبعة الإمام.

١٣٥- المغير على الأحاديث الموضوعة فى الجامع الصغير، لمحمد بن الصديق الغمارى- الطبعة الأولى بدار العهد الجديد بالقاهرة.
١٣٦- مفاتيح التأويل أو تفسير الفخر الرازى، أبو عبد الله محمد ابن عمر (ت٦٠٦هـ). المطبعة البهية بمصر.
١٣٧- مفتاح السنة أو تاريخ فنون الحديث، لمحمد عبد العزيز الخولى. الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٨م.
١٣٨- مقدمة ابن خلدون. الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الواحد وافى، طبعة سنة ١٣٧٩هـ.
١٣٩- الملل والنحل، للشهرستانى (أبى الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى، ت٥٤٨هـ). الطبعة الأولى بهامش الفصل لابن حزم، سنة ١٣١٧هـ بمصر.
١٤٠- مناقب الشافعى، للبيهقى، تحقيق: السيد/ أحمد صقر. الطبعة الأولى، دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٩١هـ.
١٤١- مناهج الأدلة فى عقائد الملة، لابن رشد، تحقيق وتقديم: أستاذى الدكتور محمود قاسم. الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٤م. الأنجلو.
١٤٢- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم). الطبعة الأولى ببولاق بالقاهرة، سنة ١٣٢٢هـ.
١٤٣- المنهل العذب المورود بشرح سنن الإمام أبى داود، للشيخ محمود خطاب السبكى- الطبعة الأولى، سنة ١٣٥١هـ.

١٤٤- الموضوعات، لابن الجوزى (عبد الرحمن بن على، ت٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن عثمان- الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٤٥- ميزان الاعتدال، للذهبى، تحقيق: على محمد البيجاوى. طبعة الحلبى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

١٤٦- النسخ فى القرآن الكريم، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد - الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

١٤٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، المطبعة الفاروقية بدهلى بالهند، سنة ١٢٩٩هـ.

١٤٨- النهاية فى غريب الحديث، لابن الأثير (مجد الدين أبى السعادات، ت ٦٠٦هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحى- الطبعة الأولى بالقاهرة.

١٤٩- نيل الأوطار: شرح المنتقى من صحيح الأخبار، للشوكانى، الطبعة الأولى ببولاق.

١٥٠- هدى السارى مقدمة فتح البارى، لابن حجر العسقلانى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

١٥١- وفيات الأعيان، لابن خلكان- الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محيى الدين عبد الحميد، سنة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.

فهرس الموضوعات